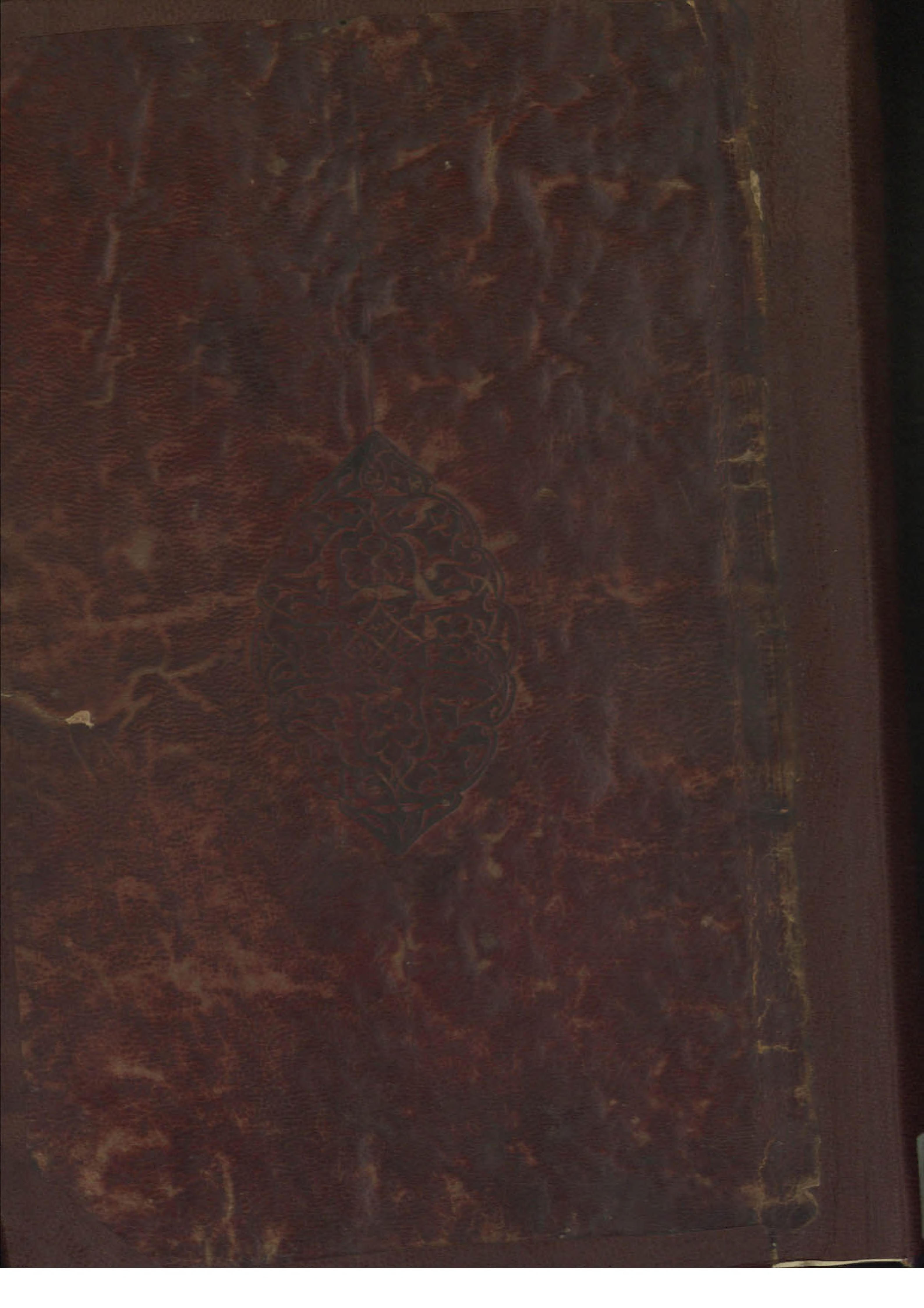
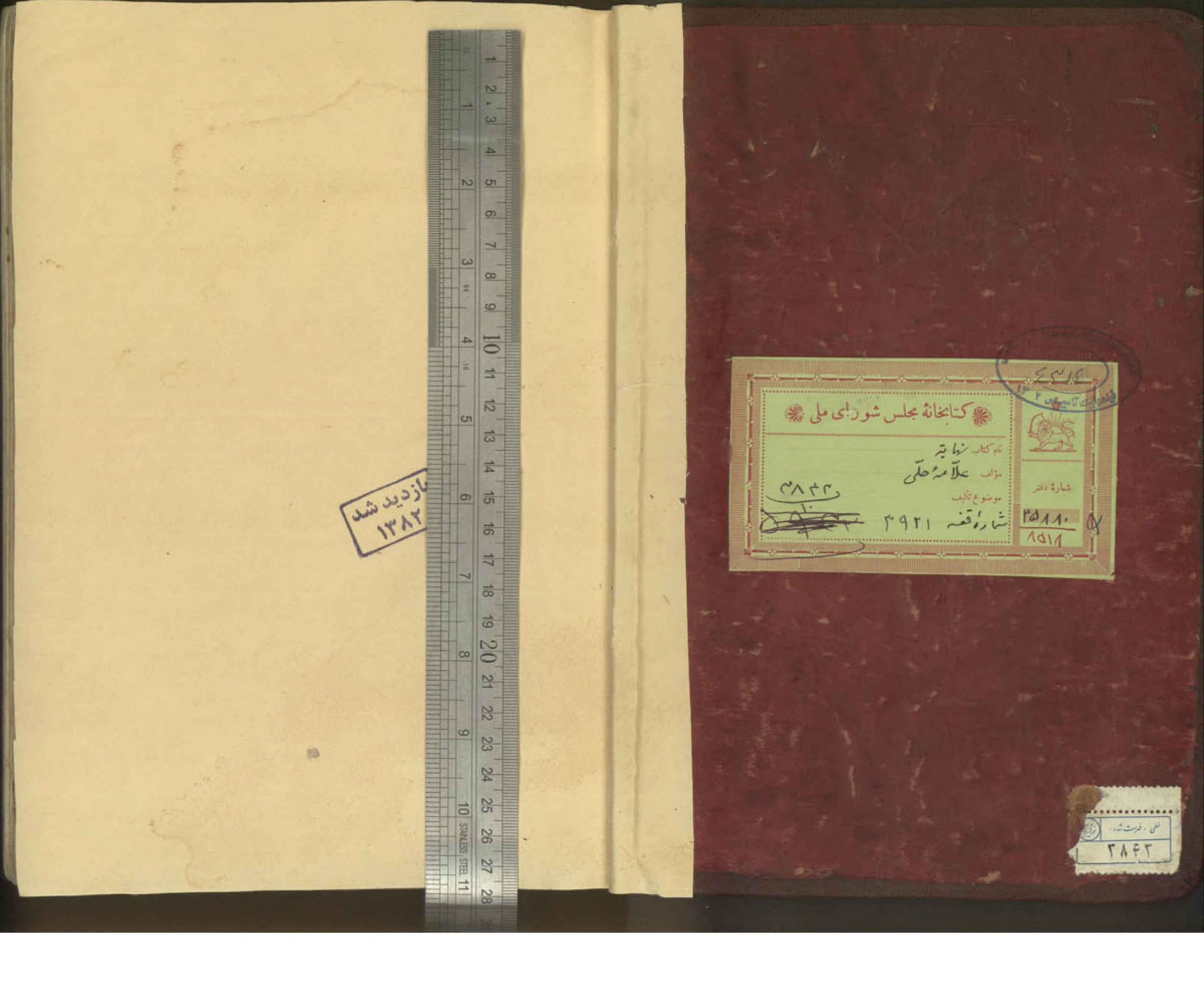
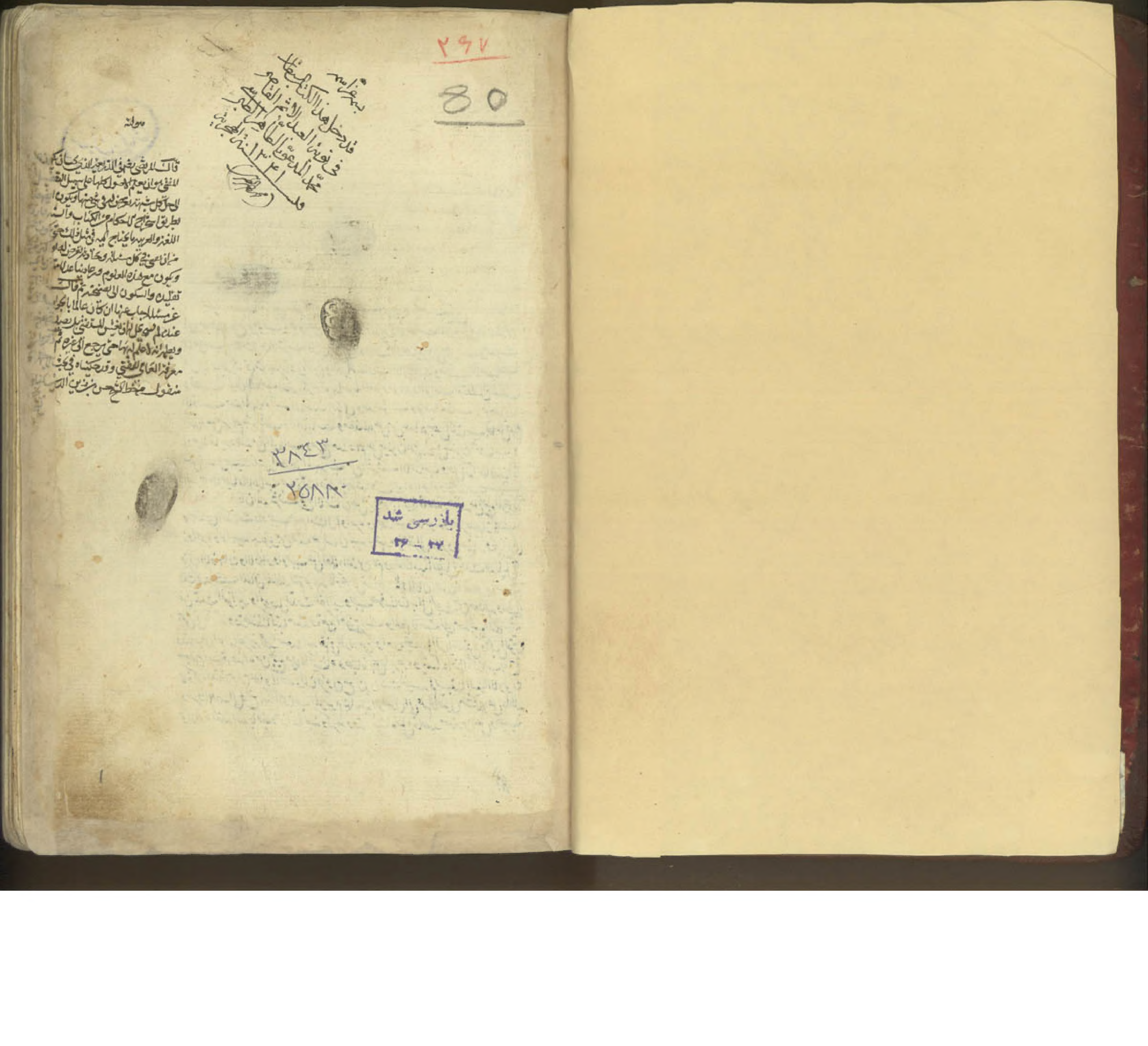



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب نهایة
مؤلف علامهٔ حلی
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۹۲۱
شمارهٔ دفتر ۲۵۸۱۰
بازدید شد ۱۳۸۲



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب نهایه
مؤلف علامهٔ حلی
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
شمارهٔ قفسه ۳۹۲۱
۳۵۸۸۰
۸۵۱۸
۳۸۴۳


بازرسی شد



١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المقدس بوجوب وجوده عن الاشباه والنظاير والاضراب المنزه بجلال قدرته عن
الاصحاب والامثال والاتراب الذي عجز عن ادراك كماله بصاير اولي الالباب وحسرت
عن الاحاطة بكنه ذاته ابصار اولي النهى والصواب رب الارباب ومسبب الاسباب
ومجيب سؤال الطلاب الحليم الكريم الوهاب الغفور الودود التواب المتفضل المتعطف
الاداب منه المبدأ واليه المآب الذي وعد الثواب وتوعد العقاب رافع منازل
العلماء على غيرهم بغير شك ولا ارتياب ومفضلهم على من عداهم بنص الكتاب جاعل اقلامهم
اوعية لما يرد عنه من الخطاب ومرجح مدادهم على ميزان الشهداء في ميزان الحساب و
صلى الله على سيدنا محمد المصطفى المبعوث من اشرف الانساب وعلى آله الطاهرين الانجاب
البررة الاخيار الاطياب صلوة تتعاقب عليهم تعاقب جميع الاعوام والاحقاب

اما بعد فان الله شرف نوع الانسان على غيره من المخلوقات وفضله على جميع الموجودات
واجناس الممكنات واوجب عليهم امتثال اوامره واجتناب معاصيه وحظر عليهم ارتكاب
زواجره ونواهيه بدلائل من عنده على لسان نبيه وعيده يفتقر الى النظر والاعتبار ويحتاج الى
قوى الاذهان والافكار واوجب على العلماء الذين هم ورثة الانبياء ايضاح تلك الدلائل
المشكلة وكشف المعاني المعظلة لتتم فوايدها وتحصل مقاصدها ولما كان اصول الفقه هو الباحث
عن تلك الفوائد والمحصل لتلك الفوائد وجب صرف العناية الى البحث عن مطالبه وايضاح
الحق في مآربه وقد صنفنا كتبا متعددة من المختصرات والمطولات الجامعة لجميع النكات
وقد سال الولد العزيز محمد اسعده الله تعالى في الدارين وامده بتحصيل الرياستين وتكميل النشأتين
جعلني الله فداه من جميع ما يخشاه وحباه بكل ما يرجوه ويتمناه انشاء كتاب جامع
لما ذكره المتقدمون حاو لما حصله المتاخرون مع زيادات نفيسة لم يسبقنا اليها الاولون
وصرفنا الهمة الى وضع هذا الكتاب الموسوم بنهاية الوصول الى علم الاصول مشتملا على ما طلبه
واراده نفعه الله بانيه وزاده بمنه وكرمه وقد رتبناه على مقاصد معتمدين على واجب

بنهاية صح

الوجود

٢

الوجود انه خير موفق ومعين **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول**
في ماهية العلم يجب على كل طالب امر ان يكون متصورا له اما اجمالا او تفصيلا وفايدة مطلوبه ليخرج
عن العبث ولما كان اصول الفقه مركبا ومعرفة المركب مسبوقة بمعرفة الاجزاء لا من كل وجه بل من الوجه الذي
وقع فيه التركيب وجب معرفة هذين المفردين اولا لا يقال اذا اردت معرفة المركب بالحقيقة افتقرت
الى معرفة الاجزاء كذلك ولم يكف من حيث التركيب وان اردت معرفته باعتبار العلمية لم يستلزم معرفة الاجزاء من
حيث التركيب لانا نقول المراد معرفة المركب من التركيب فالاصل ما يستند اليه والمراد ها هنا الادلة لاستناد
الفقه اليها والفقه لغة الفهم وهو العلم وقيل بالمغايرة فان الفهم جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب
المطالب وان كان المتصف به جاهلا كالعامي واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المستدل على اعيانها
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فالعلم جنس وسياتي تحقيقه وخرج بقولنا الاحكام الذوات والصفات
الحقيقية وبقولنا الشرعية الاحكام العقلية كالتماثل والاختلاف والحسن والقبح وبقولنا العملية كون الاجماع
او خبر الواحد والاستصحاب حجة فانها احكام شرعية لكنها لا تتعلق بعمل وبالمستدل على اعيانها علم المقلد
بكثير من الاحكام حيث علم ان المفتي افتاه وان ما افتاه به هو حكم الله في حقه وعن علوم ليست فقها
بحيث لم يكن مستدلا على اعيانها وعلم واجب الوجود تعالى بها و[illegible] علم النبي صلى الله عليه وآله والملائكة عليهم السلام وبقولنا
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة العلم باصول العبادات كالعلم بوجوب الصلوة والزكوة والصوم فانها
لا تسمى فقها لانها معلومة من الدين ضرورة وقيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
لا يقال الفقه من باب الظنون فكيف جعلتم جنسه العلم ولانه ان اراد ان كان جميع الاحكام لم ينعكس فان اكثر
الفقهاء لا يحيطون بجميع الاحكام وقد سئل مالك عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري
وان كان البعض لم يطرد فان المقلد يعرف بعض الاحكام وليس بفقيه لانا نجيب عن الاول ان المجتهد اذا غلب
على ظنه ثبوت الحكم بدليل ظني كخبر الواحد وشبهه قطع بوجوب العمل بظنه فالحكم معلوم والظن وقع في
طريقه لا يقال اذا كانت احدى مقدمات الدليل ظنية كان ظنيا لانا نقول هنا مقدمتان قطعيتان
احديهما ان الحكم مظنون وهي وجدانية والثانية وجوب العمل بالظن وهي اجماعية فيحصل القطع بالحكم وعن
الثاني ان المراد الجميع وينعكس اذ المراد العلم بالفعل باكثر الاحكام بحيث يتمكن من استخراج ما يرد عليه مما
ليس حاضرا عنده الا بالقوة او البعض ويطرد فان المقلد لا يعلم عن استدلال تفصيلي على ما علمه واحترز
بعضهم في الحد فقال العلم بجملة غالبة من الاحكام وهو خطأ لعدم الضبط واذا عرفت معنى كل واحد منهما
فنقول اضافة اسم المعنى الى المفرد يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت
له لفظ المضاف كما نقول مكتوب زيد فاصول الفقه مجموع طرق الفقه وحده اصطلاحا العلم
بالقواعد التي هي مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها
فالمجموع احتراز عن الباب الواحد منه فانه وان كان من اصول الفقه لكن ليس هو لوجوب المغايرة
بين الشيء وجزئه ويشمل الطرق الادلة والامارات والمراد بالاجمال كون بيان تلك الادلة

كما يستدل على ان الحجر دليل على وجوده في مسئلة معينة فذلك لابد ذكره في اصول الفقه وان ورد بكيفية الاستدلال بها ابطل
تلك الطرق وان ورد بكيفية حال المستدل اجتهاد العالم وتقليد العامي وقيل العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية **الفصل الثاني** في غايته وبيان موضوعه اعلم انه قد يراد الشيء لذاته وقد يراد لغيره
فغايته ذلك الغير ثم ذلك الغير قد يراد لثالث وهكذا الى ان ينتهي الى المراد لذاته ولما كان الغرض من الفقه نيل
السعادة الاخروية والخلاص من العقاب بسبب امتثال الاوامر واجتناب النواهي كان ذلك غاية علم الفقه ولما
توقف علم الفقه على هذا العلم كان علم الفقه غاية لهذا العلم فعلم الفقه داخل في الغاية الذاتية من هذا وغاية هذا الوصول الى
استعلام الاحكام الشرعية التي هي سبيل السعادة والخلاص من الشقاوة ولا استبعاد في ان يكون علم ما غاية لآخر وكالآخر باعتبار
كونه آلة له واعلم ان كل علم لابد له من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي تلحقه لذاته او لجزئه او لعرض مساو
لازم لذاته ولما كان هذا العلم باحثا عن احوال العارضة للادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية واقسامها وكيفية استنباط
الاحكام منها على سبيل الاجمال كالعموم والخصوص والاوامر والنواهي والنسخ والمجمل وغير ذلك من العوارض الذاتية للادلة الموصلة
الى الاحكام لا جرم كان موضوع هذا العلم هو الادلة الاربعة من حيث الحجية **الفصل الثالث** في مباديه كل علم على الاطلاق
لابد له من مسائل يبحث عنها فيه ومن مباد لتلك المسائل وهي قسمان تصورات وتصديقات فالمبادي التصورية
هي الحدود وهي اما حد الموضوع او حد اجزائه او حد جزئياته ان كانت او حدود اعراضه الذاتية واما المبادي
التصديقية فهي المقدمات التي يتوقف ذلك العلم عليها وهي مسائل من علم آخر او معلومة بالضرورة فالمبادي التصورية
هنا هي معرفة الاحكام الشرعية فان الناظر في هذا العلم انما ينظر في ادلة الاحكام الشرعية فيجب ان يكون متصورا لتلك
الاحكام ولا يجوز ان يكون اثباتها من جملة المبادي والا لزم الدور واما المبادي التصديقية ففن الكلام والعربية
اما الكلام فلان هذا العلم باحث عن طرق الاحكام الشرعية فلا يتوقف على وجودها المتوقف على معرفة الشارع واثبات
ومعرفة النبي صلى الله عليه وآله وما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز واما العربية فلان الادلة عربية لاستناد اكثرها الى الكتاب
والسنة ولكن نذكر تفاصيل بعضها ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع** في مرتبته ونسبته الى غيره من العلوم اعلم ان من العلوم
ما يحتاج اليه في معرفة كيفية العمل الديني ومنها ما ليس كذلك كالحساب والهندسة والطب وغيرها وغرضنا الآن
يتعلق بالاول كالكلام والفقه واصوله ومعرفة الحديث والتفسير وهذه العلوم الدينية عينا كلها وفي الكلام اعم
فان الباحث عن الوجود الذي هو اعم من كل موضوع فهو كلي بالنسبة الى كل علم فانه يقسم الوجود اولا الى قديم وحادث
ويقسم الحادث الى جوهر والى عرض ثم يقسم العرض الى ما يفتقر الى الحيوة والى ما ليس كذلك ثم ينظر في القديم فيثبت
وحدته وعدم تكثره ونفي القسمة عنه وما يجوز عليه ويستحيل وافعاله والالطاف والتكاليف والاعراض ويثبت الرسل
وصدقهم وعصمتهم والائمة عليهم السلام والمعاد وهناك ينقطع البحث في الكلام ومنها جزئية كالفقه الناظر فيه صاحبه في
افعال المكلفين خاصة والاصول الباحث عن احكام الادلة الشرعية خاصة والباحث عن معاني الكتاب خاصة وعلم
الحديث الباحث عن طرق الحديث خاصة وفي علم الكلام تبيين مبادي العلوم الجزئية ويأخذ المفسر من جملة ما نظر
فيه واحدا خاصا وهو الكتاب ينظر فيه ويأخذ المحدث واحدا خاصا وهو السنة ويأخذ الفقيه واحدا خاصا
وهو فعل المكلف فينظر في نسبته الى خطاب الشرع من حيث الاحكام الخمسة ويأخذ الاصولي واحدا خاصا وهو قول الشرع

وتفسير خ

الذي برهن المتكلم على صدقه فينظر فيه من حيث دلالته على الاحكام الخمسة اما من جهة المنطوق او المفهوم او فعله صلى الله عليه
وآله ومدار البحث الاصولي قول الرسول صلى الله عليه وآله وفعله فان الكتاب انما سمع منه والاجماع يثبت بقوله و
قول الرسول انما يثبت كونه حجة في علم الكلام فاذا علم الكلام هو العلم الاعلى ومنه تنزل المباحث الى العلوم الدينية
وعلم الكلام شرط في كون العالم فقيها في العلوم الدينية اذ مباديها منه تؤخذ وليس شرطا في كون الاصولي اصوليا او
الفقيه او المفسر او المحدث فقيها او مفسرا او محدثا فان الفقيه انما ينظر في نسبة فعل المكلف الى خطاب الشرع في
امره ونهيه ولا يجب عليه الرد على الجبرية واثبات الافعال الاختيارية للمكلف ولا وجود الاعراض فقد يكون
وجودها والنقل ولا اقامة البرهان على خطاب الشرع وكيفية كلامه بل ياخذ جميع ذلك مسلما في علم متقدم
كذا الاصولي متقلد من المتكلم صدق الرسول صلى الله عليه وآله لان قوله حجة ينظر في وجوه دلالة اقواله وافعاله
انه لما كان ذلك للمتبع من تأخر عن مبانيه وجب تأخر هذا العلم عن علم الكلام واللغة والنحو لا عن الجميع بل عما يتوقف
عليه خاصة **الفصل الخامس** في وجوب معرفته قد ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ويجب معرفته وامتثاله
بهذا العلم وكذا لا يجب تأخر جميع هذا الفن بل ما يتوقف منه خاصة وما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا
فيكون معرفة هذا العلم واجبة وسيظهر بيانه ان شاء الله تعالى في هذا الفن ان الواجب قسمان احدهما على الاعيان
والثاني على الكفاية وهذا الواجب من قبيل القسم الثاني لان ما وجب هذا العلم لاجله وهو الفقه انما يجب على هذا
الحد فيستحيل في الحكم الايجاب بهذا على الاعيان **الفصل السادس** في مصادر لابد من ذكر تعريفها هنا للحاجة اليها اعلم ان
اصول الفقه لما كان باحثا عن ادلة الاحكام وكان الكلام فيها الى معرفة الدليل وانقسامها الى ما يكون النظر فيه مفيد
العلم او الظن وجب تعريف هذه الاشياء فيما هو من البحوث منها استغنى عن الحجة في اثباته وما لم يكن بينا
وجب ان يحال بيانه الى العلم الكلي الفوقاني الناظر في الوجود ولواحقه فهنا مباحث **الاول** في ان العلم هل يحد ام لا اختلف
الناس هنا فذهب اكثر المحققين الى انه غني عن التعريف لانه من الكيفيات النفسانية التي يجدها كل عاقل كالفرح
والشبع وغيرهما واستدل بعض المتأخرين عليه بان ما عدا العلم لا ينكشف الا به فيستحيل ان يكون غيره كاشفا
عنه والا لزم الدور ولاني اعلم بالضرورة كوني عالما بوجودي وتصور مطلق العلم جزء منه وجزء البديهي بديهي
واعترض على الاول بان المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم وما عدا العلم ينكشف بالعلم لا بالعلم بالعلم وليس يحال ان يكون
هو كاشفا عنه وعنه كاشفا عن العلم به وبان توقف غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور وبان جهة
غير العلم على العلم من جهة كون العلم ادراكا وتوقف العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير ادراكا للعلم بل من جهة كونه
صفة مميزة له عما سواه فاختلفت جهة التوقف فلا دور وعلى الثاني بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم
تصوره وبان تصورات القضايا البديهية جاز ان يكون كسبية وفيه نظر فان حد العلم من جملة ما يندرج
ما عدا العلم فهو انما يعلم بالعلم لكن العلم يعلم به فيدور وحصول العلم لا يريد به الحصول الخارجي بل الذهني وهو عين
التصور وبه يبطل ما بعده وقيل انه كسبي يفتقر الى التحديد واستدل بعض المتأخرين بانه لو كان ضروريا
لكان بسيطا والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان مركبا لتوقف العلم به على اجزائه والجزء
مغاير للكل والتوقف على غير مكتسب وبيان بطلان الثاني انه لو كان بسيطا لزم ان يكون مساويا للوجود

ن

فف

والشيئية اذ لو كان اخص منها لكان مركبا من العام وقيد الخصوصية واذا كان مساويا لها وجب صدقه على كل ما صدق
عليه وهذا في غاية السقوط فانه ليس كل متوقف على غيره مكتسب بل المتوقف على طلب وكسب ولا يلزم من كون الشيء اخص
من غيره تركبه من ذلك العام ومن قيد الخصوصية اذ لو كان كذلك لزم نفي البسائط فتنتفي المركبات
في حده اختلف القائلون بتحديد العلم في حده فقال ابو الحسن الاشعري العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالما ورد
خطأه فان المشتق انما يعلم بعد معرفة المشتق منه فلو استفيد معرفته من المشتق دار وفيه نظر اذ لا يجب معرفة المشتق منه معرفة
تامة والحد للكمال وقال بعض الاشاعرة العلم تبيين المعلوم على ما هو به ويرد عليه الاول وينتقض بعلم الله تعالى فان
التبيين مشعر بوضوح الشيء بعد اشكاله وابو بكر القفال العلم ما يصح من المتصف به احكام الفعل واتقانه وهو خطأ فانه حد لعلم
خاص وهو المتعلق بالعمل قال الجويني ويلزم منه ادراج القدرة في حده فان العلم لا يتأتى به الاحكام دون القدرة
وفيه نظر قالت المعتزلة العلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمانينة النفس وينتقض باعتقاد المقلد للحق ويخرج منه
العلم بالمعدوم وليس بشيء وقال القاضي العلم معرفة المعلوم على ما هو به واعتذر عنه ان المعرفة هي العلم بان الحد هو المحدود
بعينه وهو خطأ اما اولا فللزوم الدور واما ثانيا فلان المعرفة والعلم لفظان مترادفان لمعنى واحد بخلاف
الحد والمحدود وقال السيد المرتضى العلم ما اقتضى سكون النفس وينتقض بالاعتقاد وقال الغزالي الاشياء
الظاهرة يعسر تحديدها وانما يشرح معناها بتقسيم او مثال اما اولا فهو ان يميزه عما يلتبس به وظاهر تميزه عن الارادة
والقدرة وصفات النفس وانما يلتبس بالاعتقاد وظاهر تميزه عن الشك والظن لانتفاء الجزم فيهما فالعلم عبارة
عن امر جزم لا تردد فيه ولا تجويز ولا يخفى تميزه عن الجهل فانه متعلق بالمجهول على خلاف ما هو به والعلم مطابق وربما
يلتبس باعتقاد المقلد للحق تميزه عنه بان معنى الاعتقاد السبق الى احد معتقدي الشاك مع الوقوف عليه من غير
اخطار نقيضه بالبال وهو وان وافق فهو جنس للجهل في نفسه وان خالف بالاضافة فان معتقد كون زيد
في الدار لو قدر استمراره عليه حتى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه وانما تغيرت اضافته فانه طابق
وقتا وخالف آخر واما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم والاعتقاد عقدة على القلب والعلم انحلال
العقد وكشف وانشراح فهما مختلفان ولهذا لو اصغى المعتقد الى المشكك لوجد لنقيضه متسعا مجالا
في نفسه والعالم لا يجد ذلك في نفسه ولو اصغى الى الشبهة المشككة فان لم يعرف حلها لم يشك في بطلانها
اما المثال فهو ادراك البصيرة الباطنة نفهمه بالمقايسة بالنظر الظاهر فان معناه الانطباع وكذا العقل ينطبع فيه
صور المعقولات وهذا التشكيك اخذه من الجويني وهو على طوله رجوع الى تحديده بمقابلاته وفيه زيادة
اخفاء وقال بعض المتأخرين انه صفة تحصل للنفس المتصفة بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا
لا يتطرق اليه احتمال نقيضه فالصفة جنس وحصول التمييز بها احتراز عن الحياة وما شرط بها وحقائق
الكليات احتراز عن ادراك المميز بين المحسوسات الجزئية دون الكلية على قول ابي الحسن ان الادراك نوع من
العلم لا يفتقر الى التمييز بالكلية واورد العلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان
الجبل حال العلم العادي بانه حجر يستحيل ان يكون ذهبا وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر
لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل وليس بجيد لان التجويز مناف للجزم والحق ما قلناه نحن اولا [illegible]

الجزء الثاني

البحث الثالث في اقسام العلم اما تصور وهو الحصول الذهني واما تصديق وهو الحكم بتصور على آخر ايجابا
او سلبا وكل منهما ضروري وكسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب ومن التصديق
ما يكفي فيه تصور طرفيه والكسبي من كل منهما ما يقابل البديهي والضروريات التصديقية هي التي يحكم بها العقل
بمجرد تصور الطرفين او محسوسات وهي ما يحكم بها العقل بمعاونة الحس الظاهر واما مجربات وهي القضايا
التي يحكم العقل بمساعدة القوى الباطنة واما حدسيات وهي قضايا يحصل بها الحكم قطعا واما فطرية
القياس وهي قضايا يحكم بها العقل لاجل توسط لا يخلو الذهن عنه وتسمى قضايا قياساتها
معها البحث الرابع في الظن حكم الذهن بتصور على آخر اما ان يكون جازما او لا والاول اما ان يكون
مع ذلك مطابقا او لا والمطابق اما ان يكون ثابتا او لا فالجازم الثابت المطابق هو العلم
ويستجمع الجزم والمطابقة والثبات وان خلا عن الجزم فهو الظن الصادق وان خلا عنه وعن
المطابقة فهو الظن الكاذب وان خلا عن المطابقة والثبات خاصة فهو اعتقاد الجهال وان خلا
عن الثبات وحده فهو اعتقاد المقلد للحق اذا عرفت هذا فالظن ترجيح احد الطرفين مع تجويز
خلافه والوهم مرجوح الظن والشك هو تساوي الرجحان واعلم ان رجحان الاعتقاد مغاير لاعتقاد الرجحان
والظن هو الاول لا الثاني فان كان مطابقا كان حقا والا فهو كذب واما اعتقاد الرجحان كما اذا
اعتقد ترجيح نزول المطر من الغيم الرطب فينقسم الى العلم والظن وغيرهما والترجيح هنا راجع
الى المعتقد وفي الظن راجع الى الاعتقاد وقيل ما عند الذاكر الحكم اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه
ما او لا الثاني العلم والاول اما ان لا يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا والثاني الاعتقاد فان
طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا والراجح الظن والمرجوح
الوهم والمساوي الشك البحث الخامس في الدليل والنظر الدليل يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب
للدليل وقيل هو الذاكر للدليل وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وعند الفقهاء ما يمكن ان يتوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري والامارة وهي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى
الظن فبالامكان يدخل الدليل الذي لم ينظر فيه فانه لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر الذي هو
آخر وقد يطلق على الاستدلال بالمعلول على العلة او باحد المعلولين على الآخر وهو مركب [illegible]
فهو اما عقلي محض واما مركب من العقل والسمع ولا سمعي محض لتوقفه على صدق الرسول المكتسب
عقلا لا سمعا والا لزم الدور واما النظر فله تعريفات كثيرة اجودها ما قلناه نحن في كتبنا الكلامية وهو
ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى العرفان فان صحت المادة والصورة فصحيح والا ففاسد فان كان مقدمتا
علميين كانت النتيجة علمية وان كانتا او احداهما ظنية فهي ظنية ولما كان محمول النتيجة مفتقرا في ثبوته
لموضوعها الى وسط وجبت مقدمتان يشتركان في حد اوسط فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في
الكبرى فهو الاول وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وشرطه اختلاف
مقدمتيه كيفا وكلية الكبرى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وشرطه ايجاب الصغرى وكلية

ف

احدهما وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وشرط انتاجه تقدم مقدمتيه في الايجاب
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما فهذه طرق اكتساب المطالب التصديقيات
واما اكتساب التصورات فانما يكون بالحد او الرسم والحد منه تام يشتمل على مجموع المقومات والاجناس
والفصول ومنه ناقص يشتمل على بعضها والرسم منه تام يفيد الامتياز عن كل شيء ومنه ناقص يفيد
الامتياز عن البعض وشرط الثلاثة الاول الاطراد والانعكاس وبيان هذه المناهج ذكرناها
في كتبنا المنطقية **البحث الثاني** في الحكم اختلف الناس هنا فالمعتزلة القائلون بحسن الاشياء وقبحها
عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة للفعل في نفسه وان الشارع كشف عن ذلك وجعلوه امرا شرعيا لا صفة
حقيقية للفعل واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين ويدخل فيه
قوله والله خلقكم وما تعملون فانه خطاب للشرع المتعلق بافعال المكلفين وليس فيه حكما اجماعا وقال
اخرون زيادة على ذلك بالاقتضاء والتخيير **فالخطاب** قيل انه الكلام الذي يفهم منه شيئا وليس بجيد
لدخول ما لم يقصد المتكلم افهام المستمع وقيل اللفظ المفيد الذي يقصد به افهام من هو متهيئ لفهمه فخرج
الحركات والاشارات المفهمة والمهمل وما لم يقصد به الافهام وقولنا لمن هو متهيئ عنه لاحترازه
عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه وقال السيد المرتضى الخطاب هو الكلام اذا وقع على بعض
الوجوه ويقتضي الخطاب في كونه كذلك ارادة المخاطب لكونه خطابا لمن هو خطاب له لمشاركته
ما ليس بخطاب له في جميع صفاته من وجود وحدوث وصيغة وترتيب فلا بد من زائد يحصل به يسمى
الخطاب وهو قصد خطاب المخاطب ولهذا قد يسمع الكلام جماعة والخطاب لبعضهم دون بعض لاجل
القصد ولهذا جاز ان يخاطب النائم ولم يجز ان يخاطب كما لا يجوز ان يامره وينهاه ثم قسم الخطاب الى مهمل
ومستعمل فالاول ما لم يوضع في اللغة التي اضيف انه مهمل اليها لشيء من المعاني والفوائد والثاني هو الموضوع
لمعنى وفائدة وهو اما ان يكون له معنى وان كان لا يفيد فيما سمي به كالالقاب مثل زيد وعمرو فانه بدل
من الاشارة ولهذا لم يستعمل في الله تعالى والفرق بينه وبين المفيد ان اللقب يجوز تغيره واللغة على ما هي
عليه ولا يجوز في المفيد ذلك ولهذا كان الحق ان لفظ شيء ليست لقبا بل هي من قسم مفيد الكلام اذ لا
يجوز تبديلها واللغة على ما هي عليه وانما لم يفد لفظ شيء لاشتراك جميع المعلومات في معناها فيتعذر
فيها طريق الابانة والتمييز لعدم افادتها لامر يرجع الى غيرها واللقب لا يفيد لامر يرجع اليها اما المفيد فهو
المقتضي للابانة فاما ان يبين نوعا من نوع ككون ولون واعتقاد وارادة او جنسا من جنس كجوهر وسواد او
عينا من عين كعالم وقادر واسود وابيض فالسيد المرتضى لم يشترط في الخطاب الفهم ولا تهيؤ السامع ولا
باس به ولهذا ذم العقلاء من خاطب بغير المفيد والمهمل ولم يسموه خطابا فانه استعمل في مورد اللغة الخطاب
في معنى الكلام مجازا وقولنا الشرع احترازا عن غيره وقولنا المتعلق بافعال المكلفين يخرج عنه
ما عداه وقولنا بالاقتضاء او التخيير يريد به الاحكام الخمس فان الاقتضاء قد يكون للوجود وللعدم اما
مع الجزم او بدونه فيتناول الواجب والحرام والمندوب والمكروه واما التخيير فهو الاباحة وقد اعترض عليه

من وجوه الاول اذا كان الحكم هو خطابه وخطابه كلامه وكلامه عند الاشاعرة قديم فيكون حكم الله تعالى بالحل
والحرام قديما وهو باطل اما اولا فلان حل وطء الزوجة وحرمة الاجنبية صفة فعل العبد فانه يقال وطء حلال
وحرام وفعل العبد محدث فيستحيل ان يكون وصفه قديما واما ثانيا فلانه يقال حلت المرأة بعد ان لم تكن كذلك
وهذا اعتراف بحدوث الحكم واما ثالثا فلان المقتضي هو فعل العقد او ملك اليمين ومعلول الحادث
حادث الثاني يخرج من هذا الحد كون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا الثالث الحكم الشرعي قد
يوجد من غير المكلف كما يجعل اتلاف مال الصبي سببا لوجوب الضمان والدلوك سببا لوجوب الصلوة الرابع
ادخال كلمة او في الحد خطا لانها للترديد والتشكيك والحد للايضاح **اجابوا** عن الاول بالمنع من كون الحل
والحرمة وصفين للفعل فان معنى كون الفعل حلالا كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله وكونه حراما كونه
مقولا فيه لو فعلته لعاقبتك فحكم الله تعالى هو كلامه والفعل هو متعلق الكلام وليس لمتعلق القول من القول صفة
والا لحصل للمعدوم باعتبار كونه صفة مذكورا ومخبرا عنه ومسمى بالاسم المخصوص وصف ثبوتي هو محال و
قوله حلت لزيد بعد ان لم تكن قلنا حكم الله هو قوله في الازل شرعت له حين وجوده في كذا فالحكم قديم ومتعلق
الحكم محدث قوله الحكم معلل بالاسباب قلنا المراد من السبب المعرف لا الموجب وعن الثاني المراد من كون الدلوك
سببا انه معنى علم محله انه تعالى امر بالصلوة فلا معنى للسبب الا الايجاب وقولك العقد صحيح معناه ان الشرع
اذن في الانتفاع وهو معنى الاباحة وقيل يزاد في الحد او الوضع وعن الثالث ان معنى كون اتلاف
الصبي سببا لوجوب الضمان تكليف الولي باخراج معنى الضمان من ماله ومعنى كون الدلوك سببا تكليف
الرجل باداء الصلوة عنده وعن الرابع ان المراد ان كل ما وقع عليه احد هذه الوجوه كان حكما وقيل ان
السببية والشرطية ليست احكاما وقال بعضهم الحكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية وقيل خطاب
الشارع بفائدة شرعية تختص به اي لا تفهم الا منه لانه انشاء فلا خارج له وهذه الحدود كلها باطلة
عندنا لما عرفت من ان كلامه تعالى عبارة عن الحروف والاصوات وهي حادثة وقد بيناه في علم الكلام والحكم
ليس هو الخطاب بل المستفاد منه فان الحكم ليس قول الشارع اوجبت عليك بل نفس الوجوب المستفاد من
ذلك الخطاب **البحث الثالث** في تقسيم الخطاب للحكم على وجوه تنظمها مباحث الانقسام الى الاحكام
الخمسة الواجب والندب والمباح والمكروه والمحظور وطريق الحصر ان نقول الخطاب اذا تعلق بشيء فاما ان
يكون طلبا للفعل او الترك او يتساوى الامران والاول ان كان جازما فهو الواجب والا فهو المندوب
والثاني ان كان جازما فهو الحرام والا فهو المكروه والثالث هو المباح اما الواجب ففي اللغة الوجوب
والسقوط يقال وجبت الشمس والحائط اذا سقطت والثبوت والاستقرار واما في العرف الشرعي فعند المعتزلة
ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما يستحق العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق تاركه الذم
وتاركه الذم او يكون تركه في حين وقت سببا للذم والواجب مشتق منه واما الاشاعرة فقد رسم القاضي ابو بكر بانه
ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه فقولنا يذم خير من قولنا يعاقب تاركه لان الله تعالى قد يعفو عن العقاب فلا
يقدح ذلك في وجوب الفعل وعن قولنا يتوعد بالعقاب على تركه لان الخلف في خبر الله تعالى محال فكان يقتضي

العفو من قولنا ما يجاز العقاب على تركه فان المشكوك في وجوبه وحرمته يخاف من العقاب على تركه مع انه غير واجب
قولنا شرعا ليخرج منه مذهب من يوجب الاحكام عقلا وقولنا على بعض الوجوه ليدخل فيه المخير فانه يلام اذا ترك معه
بدله والموسع لانه يذم اذا اخل به في جميع الوقت والواجب على الكفاية لانه يذم اذا اخل به الجميع واورد على طرده الساهي
والنايم وغيرهم من اصحاب الاعذار فان الصوم لا يجب عليهم ويذمون على تركه على وجه وهو انتفاء الاعذار وعلى عكسه في تركه
على تركه على وجه وليس واجبا فان اجيب بان الوجوب ثابت على ذلك التقدير وانما يسقط بالنوم والسهو والسفر
فالواجب على الكفاية والموسع والمخير يسقط بفعل البعض وبفعل في اول الوقت وبفعل بدله فلا حاجة الى قيد في الكفاية
كما لم يحتج في المسافر ونحوه واعترض بالسنة فان الفقهاء قالوا ان اهل بلد اتفقوا على ترك الاذان قوتلوا عليه مع
انه لكنها سنة لا للوجوب والاقرب ان نقول ان الواجب ما يذم تاركه حينئذ اختار انه لا يرد المخير والموسع والكفاية لان
الواجب في المخير والموسع هو الامر الكلي لا الجزئيات وفي فعل الكفاية كل واحد لقيام مقام الاخر فكان التارك فاعلا و
نزيد في الحد قولنا لا الى بدل واعلم ان الواجب يطلق عليه اللازم والمحتوم والفرض وقالت الحنفية الفرض ما عرف
وجوبه بدليل قطعي والواجب ما عرف وجوبه بدليل ظني فان الفرض هو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي
قدرتم والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي لانه هو الذي علم من الله تعالى انه قدره علينا
واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني فانه الواجب لانه ساقط علينا ولا نسميه فرضا لعدم علمنا بان الله تعالى قدره علينا
وهذا في غاية الضعف فان الفرض هو التقدير سواء استند الى علم او ظن وكان الواجب هو الساقط من غير اعتبار
وكما ان اختلاف طرق النوافل من موجب لاختلاف حقايقه وكذا طرق الحرام وكذا طرق الواجب مع انه تعالى قد اطلق الفرض
على الواجب في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا اي اوجب والاجماع على انه يقال المراد في صلاة مختلف فيها انه قد ادى
فرض الله تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة واما المحظور فهو ما يذم فاعله او الذي يستحق فاعله العقاب او ما اشتمل
على وصف لاعتباره يستحق فاعله الذم ويطلق في اللغة على كثرة الافة يقال لبن محظور اي كثير الافة وعلى المنع يقال حظرت
عليه كذا اي منعت والقطع ومنه الحظيرة وهي الحظيرة المنقطعة التي تاوي اليها المواشي وقيل انه في العرف عبارة عما ينهض
فعله سببا للذم بوجه ما من حيث هو فعله ويخرج بقولنا بوجه ما المخير كما تقدم في الواجب وقولنا من حيث هو فعله المباح الذي
يستلزم فعله ترك الواجب فانه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما يلزم منه من ترك الواجب ويقال انه محرم ومعصية اي
فعل ما كره الله تعالى وعند الاشاعرة فعل ما نهى الله عنه وذنب اي المنهي عنه الذي يتوقع عليه العقوبة فلا يوصف افعال
البهايم والاطفال به وربما وصف فعل الله بها لاستحقاق الادب على فعله وعن جورعه ومتوعد عليه وقبيح واما المباح
فهو في اللغة ماخوذ من الاباحة وهي الاعلان ومنه باح بسره ويطلق على الاطلاق والاذن يقال ابحته كذا اي اذنت له فيه
اما في الشرع فقال قوم انه خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا ونقض بخصال الكفارة المخيرة فانه ما من خصلة منها الا والمكلف
مخير بين فعلها وتركها بتقدير فعلها تكون مباحة لا واجبة وكذا الموسع كالصلوة في اول وقتها وقيل ما استوى طرفاه في
عدم الثواب والعقاب ونقض بفعل الله تعالى فانه كذلك ولا يوصف بالاباحة وقيل ما اعلم فاعله او دل عليه انه لا ضرر في تركه ولا
ولا نفع له في الاخرة ونقض بالفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع اعلام فاعله ودلالة السمع على استوائهما في المصلحة
والمفسدة في الدين والدنيا فانه مباح وان اشتمل فعله وتركه على الضرر وقيل ما دل السمع على تخيير الشارع فيه بين الفعل

والترك من غير بدل ويخرج بالاخير الموسع في اول الوقت والمخير واما على قول المعتزلة فانه ما لا ذم في فعله وتركه ولا
صفة له زايدة على حسنه ويقال الحلال والطلق واعلم انه قد يوصف الفعل بانه مباح وان كان تركه محظورا كما يوصف
المرتد بانه مباح ومعناه انه لا ضرر على من اراقه وان كان الامام ملوما بترك اراقته واما المندوب فهو في اللغة ماخوذ من
الندب وهو الدعاء الى امر مهم وفي العرف ما يكون فعله راجحا على تركه رجحانا غير مانع من النقيض وقيل هو ما فعله خير من
تركه ونقض بالاكل قبل ورود الشرع فانه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة وليس مندوبا وقيل ما يمدح على فعله
ولا يذم على تركه ويبطل بافعاله تعالى فانها كذلك وليست مندوبة وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا فالمطلوب
فعله يخرج عنه ما عدا الواجب من الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم يخرج به الواجب
ومطلق المخير والموسع في اول وقته وذم الفقهاء من ترك النوافل اجمع لانهم استدلوا بذلك على استهانته بالطاعة و
مرغبا فيه ومستحبا اي ان الله تعالى احبه ونفلا اي طاعة غير واجبة وان للانسان ان يفعله من غير حتم وتطوعا اي ان
المكلف انقاد الله تعالى فيه من ذاته قربة من غير حتم وسنة اي طاعة غير واجبة وقيل انه لا يختص بالمندوب بل يتناول كلا من واجب
او ندبه بامر النبي صلى الله عليه وسلم او بادامة فعله فان السنة ماخوذة من الادامة ولهذا الختان سنة ولا يراد انه واجب
اذا كان نفعا موصلا الى الغرض مع القصد الى ايقاعه والمكروه فهو مشترك بين ثلثة ما نهي عنه نهي تنزيه وهو ما اشعر فاعله
ان تركه خير من فعله ولم يكن على فعله عقاب والمحظور وترك الاولى كترك النافلة وسمي مكروها لا باعتبار النهي عن الترك
بل لكثرة الفضل في فعلها وهو في اللغة ماخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب ويقال جمل كره اي شديد الراس البحث
الثاني الحكم قد يكون بحسن الفعل وقد يكون بقبحه قالت المعتزلة وهو ما وجد بعد ان كان مقدورا اما ان لا يكون له صفة
زايدة على حسنه نحو كلام النايم وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح واما ان يكون وينقسم الى فعل الملجى ولا يستحق به مدح
ولا ذم والى فعل الملجى فاما قبيح وهو الذي من شانه ان يستحق فاعله مع العلم به والتخلية الذم وهو ما لا يستحق فاعله الذم
ولا يجب في كل فعل اما ان يكون اما حسنا او قبيحا والا لكان المقتضي له مجرد الحدوث فيجب كل محدث او حسن لا يقال
قد جعلتم فعل الساهي حكم له وعند الفقهاء يجب جبر الصلوة بالسجود والضمان على النايم لو كسر اناء غيره وجزاء الصيد على
غير المحرم الساهي والدية على عاقلة القاتل خطاء لانا نقول السجود يجب لجبران السهو في الصلوة لانه يرجع عليه في
الحقيقة على وجه فاسقط عنه التكليف فخرج عن العهدة فعل السجود لاجل السهو وانما نفينا عن كلام النايم حركة التي لا يتعداه
الحسن والقبح واما اذا انكسر من غيره في حال نومه فلفعله حكم القبيح وان كان لا ذم عليه كما لا يذم الصبي والبهيمة لان امكان
التحرز مفقود ولا استبعاد في تعلق وجوب الضمان بذلك شرعا لانه لا نسبة بين ذلك وبين ما نفيناه من الذم
وعلى هذا الوجه لزم العاقلة الدية شرعا وان لم يكن من جهتهم فعل لا قبيح ولا حسن وانما صار القتل سببا شرعيا
لوجوب ذلك عليهم والتحقيق ان نقول الانسان اما ان يصدر عنه فعل وليس هو على حالة تكليف كالنايم والساهي
والمجنون والطفل وهذه لا يتوجه على فعلها لحوق مدح او ذم وان تعلق بها وجوب الضمان في مالهم
واما ان يكون على حالة تكليف فان كان القادر المتمكن من العلم بحاله فعله فهو الحسن والا فهو القبيح والقبيح هو الذي ليس
للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله ومعناه ليس له مقول ويتبع ذلك انه يستحق الذم بفعله ويعرف بحاله الذكر
وصيرها على صفة لها تاثير في استحقاق الذم والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله

على صفة ما ترى في استحقاق الذم. اعترض ان العاجز يقال ليس له ان يفعله وللقادر الممنوع عنه حسًا وللقادر
مع النفرة وللقادر المزجور عنه شرعًا فالاول والثاني غير مرادين ولا الثالث لانه قد يكون حسنًا مع قيام النفرة
الطبيعية وبالعكس ولا الرابع لعوده الى الشرع ولا القسم المشترك وهو مطلق المنع اذ لا اشتراك
فان معنى الاول نفي القدرة عليه وهو عدمي والرابع انه يحل عليه وهو وجودي ولا اشتراك بينهما
واما استحقاق الذم فقد يقال الاثر يستحق المؤثر بمعنى افتقاره اليه والمالك يستحق الانتفاع بملكه بمعنى انه
يحسن منه ذلك الانتفاع والاول ظاهر الفساد والثاني يقتضي الدور لان الذم قول او فعل او ترك قول او
ترك فعل ينبي عن اتضاع حال الغير فان عني بالاتضاع ما ينفر الطبع منه لم يتحقق في حقه تعالى حسن ولا قبح
لانتفاء النفرة الطبيعية منه وان عنيت غيره فبينه والجواب منع الحصر فان المراد بقولنا ليس له ان يفعله
اي من حيث الحكم بما يتبعه الذم وكذا يمنع الحصر في الاستحقاق فان المراد به الاستيجاب وهو حسن ذم
العقلاء عليه والاتضاع انخفاض المنزلة واما الاشاعرة فانهم يقولون لا يوصف الفعل بحسن ولا
قبح لذاته بل باعتبارات ثلاثة اضافية غير حقيقية الحسن يقال على ما وافق الغرض والقبح على ما خالفه
والحسن على ما امر الشارع بالثناء على فاعله والقبيح على ما امر بذم فاعله الحسن على ما لا حرج في فعله
والقبيح مقابله اذ القبيح المنهي عنه شرعًا والحسن ما لا نهي عنه شرعًا فيندرج افعال الله تعالى وافعال
المكلفين الواجب والمندوب والمباحة وافعال الساهي والنائم والبهائم لا الحسن ما اذن فيه شرعًا
فيخرج افعال الله تعالى ولو قيل ما يصح من فاعله ان يعلم انه غير ممنوع منه شرعًا خرج فعل النائم والبهائم
ويدخل فيه فعل الله تعالى وسياق تتمة البحث في ذلك ان شاء الله تعالى. البحث الثالث الخطاب كما يرد بالحكم
الذي مر يكون منقسمًا الى الاقتضاء والتخيير فكذا يرد بالحكم الذي هو منقسم الى السببية والشرطية والمانعية
فهذه مطالب. الاول السبب والسبب يطلق في اللغة على ما يمكن التوصل به الى مقصد ما ولهذا اي
يجعل الحبل سببًا والطريق سببًا لما امكن التوصل بهما الى المقصد وفي الشرع هو الوصف الظاهر المنضبط الذي
دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ونعني بالسمعي ما لا يستلزم في تعريف الحكم حكمة باعثة عليه كجعل زوال الشمس امارة
على وجوب الصلاة وطلوع الهلال امارة على وجوب الصوم والحكمة ما يستلزم كالشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ
لتحريم الخمر فان تحريمه معلوم بالنص والاجماع لا بالشدة والا لزم الدور اذ لا يعرف كونها علة الا باستنباطها من
الحكم في الاصل وعلى هذا فالحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المجعول سببًا بل جعله سببًا لحكم واقعه يعرف الحكم فيها
بالسبب بدليل لغرض فلله تعالى فيهما حكمان احدهما الحكم المعروف بالسبب والاخر السببية المحكوم بها على الوصف المعرف
الحكم فلله في الزاني حكمان وجوب الجلد عليه وجعل الزنا سببًا لوجوب الجلد فان الزنا لا يوجب الجلد بعينه بل
بجعل الشارع والغاية في نصب الاوصاف وجعلها اوصافًا اسبابًا معرفات الحكم عسر وقوف المكلفين
على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي فاظهر الله خطابه للخلق بامور محسوسة نصبها اسبابًا
لاحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للاحكام على نحو اقتضاء العلة الحسية معلولها لئلا تخلوا اكثر الوقائع
عن الاحكام الشرعية سواء تكرر الحكم بتكرر السبب كما تقدم او لا كالحج مع الاستطاعة والايمان مع نصب الادلة

وانما لم يتكرر السبب لان السبب فيه اتحد فلم يجب الحج الا مرة والايمان معرفة فاذا حصلت دامت واسباب العبادات
والكفارات والعقوبات ظاهرة وقسم المعاملات اسبابها كالحل المال والنكاح وحرمتها العقود والفسوخ و
الطلاق. واعترض بان المراد من جعل الشارع الزنا سببًا للحد وان كان عبارة عن الاعلام بايجاب الحد
عنده فهو حق لكنه يرجع الى المعرف وان كان عبارة عن جعل الزنا مؤثرا في هذا الحكم فهو باطل اما اولا فلان
حكمه عند الاشاعرة كلامه وكلامه عندهم قديم فلا يعلل بالحادث ولانه جعل الزنا مؤثرا ان بقي الزنا
كما كان ولم يكن مؤثرا فكذا بعده والا كان اعدامًا له فلا يكون مؤثرا بعد عدمه ولان الشرع بعد الجعل ان لم
يصدر عنه اثر استحال ان يقال انه جعل علة وان صدر فان كان الحكم فالمؤثر فيه هو الشارع لا الوصف وان
كان علته كان المؤثر في الحكم وصفا حقيقيا وهو قول المعتزلة وان لم يكن الحكم ولا ما يوجبه لم يكن له تعلق
بالحكم البتة ولانه لو كانت السببية حكما شرعيا افتقر في معرفتها الى سبب اخر ويتسلسل اذ الكلام في ذلك السبب
كالكلام في الاول ولان الطريق لسببية الوصف انما هو المستند عليه للحكم من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو
ممتنع اذ لو كانت معرفة الحكم السببية لامكن تعريف الحكم للمسبب بها وكانت الحكمة ان كانت قديمة لزم قدم
وهو معرفة السببية وان كانت حادثة افتقرت الى معرفة اخرى ويعود التقسيم والجواب المراد جعل الزنا
سببًا لتعلق الحكم به وليس بجيد فان الحكم اضافي لا يعقل الا متعلقا فلا يعقل تعلق قديم بالحادث كما
لا يتعلق ذاته بالحادث وجاز تعلقه بحقيقة الزنا كما كان لكن بحدوث صفة المؤثرية وفيه نظر فان الحقيقة
اذا لم توجب اولا فالمطلوب وهو انها بعد الجعل ان اثرت فليست هي والا لم تكن سببًا والصادر عن الشارع
المؤثرية وهي مغايرة للحكم والعلة ولها تعلق بالحكم وليس بجيد فان المؤثرية انما تستند الى المؤثر ومعرفة
السببية تستند الى الخطاب او الى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة فلا يستدعي سببًا اخر
يعرفها حتى يلزم التسلسل وبه يندفع ما بعده وليس بجيد لان السبب يساوي الحكم في الاستناد الى الخطاب
وافتقار احدهما يقتضي افتقار الاخر والحكمة كما لا يعرف الحكم لخفائها كذا لا يعرف السببية والحكمة المعرفة
للسببية حكمة منضبطة بالوصف المقترن بالحكم لا مطلق الحكمة فانها اذا كانت خفية غير منضبطة بنفسها
ولا بلازم ومهما ثم الوصف لم يمكن تعريف الحكم بها لاضطرابها واختلافها باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان
وعادة الشرع في مثل ذلك رد المكلفين الى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة دفعًا
للمشقة والحرج كما في التقصير المستند الى السفر التي هي مظنة المشقة ولم يستند الحكم الى المشقة لعدم
ضبطها وليس بجيد لان مطلق الحكمة ان جاز تعليل السببية جاز تعليل الحكم به وان كان حكمة خاصة
افتقر الى ضابط لغرض ويتسلسل والحكمة اذا كانت منضبطة بالوصف هي معروفة بنفسها غير مفتقرة
الى معرف لغرض ولا يلزم من تقدمها على ورود الشرع ان يكون معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في
نظر الشرع وقبل وروده لا اعتبار بها وليس بجيد لان المعرف للسببية المجموع منها ومن اعتبار الشرع
المطلب الثاني المانع من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بالقياس الى الغير كالحكم وانما يضاف الى ما يقتضي
شيئًا فيكون مانعًا لذلك عن اقتضائه ولما كان الاقتضاء يتعلق بالسبب والحكم الذي هو معلوله كان المانع

جبلها

منقسما الى نوعين لانه اما مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في باب الزكوة مع
ملك النصاب والثاني مانع الحكم وهو كل وصف وجودي منضبط يستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب
مع بقاء السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد العدوان المطلب الثالث الشرط وهو ما يكون وجود
الغير او تاثيره متوقفا عليه من غير ان يكون له دخل في التاثير فيخرج عنه العلة وجودها ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط بل يلزم من عدمه عدمه على ما ياتي تحقيقه فان كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة
على التسليم في باب البيع وما كان عدمه مشتملا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط
الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمسمى الصلوة وحكم الشارع ليس الا الوصف المحكوم عليه بالشرطية
بل كون الوصف مانعا وشرطا البحث الرابع في الصحة والبطلان ولا جرم الحكم قد يكون حكما بالصحة وقد يكون حكما
بالبطلان وهما عارضان للافعال التي يمكن وقوعها على الوجهين فالصحة قد تطلق في العبادات وقد تطلق في المعاملات
واطلاقها في العبادات مختلف فالمتكلمون عرفوا صحتها بكونها موافقة للشريعة سواء وجب القضاء او لا والفقهاء
عرفوا صحتها بما اسقط القضاء ويظهر الخلاف في صلوة من ظن انه متطهر فعند المتكلمين انها صحيحة لانها موافقة للامر و
القضاء بامر متجدد وفاسدة عند الفقهاء لانها لا تسقط وليس بجيد فانك ان اردت بكونها موافقة في نفس الامر فتمنع
ذلك وان اردت به ظاهرا فتمنع كون الصحة ذلك ويحكم الفقهاء ما لا قضاء له كالسنة والقضاء مع صحة الصلوة
فاقد المطهر واما في العقود فيكون العقد صحيحا ترتب اثره عليه وحصول غايته منه ولو فسرت الصحة في العبادات بذلك
ايضا ولو فسرت صحة العقد باذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه لكن واما الباطل فهو ما يقابل الصحيح فهو في العبادات
كونها غير موافقة لامر الشارع او غير مسقط للقضاء وفي العقود هو الذي لا يترتب عليه اثره وهو مرادف الفاسد عند الشافعي
خلافا للحنفية فانهم فرقوا بينهما وجعلوه متوسطا بين الصحيح والباطل فمن العقود ما كان مشروعا باصله
ووصفه فصحيح وان لم يكن مشروعا وهو غير مشروع باصله ووصفه فباطل وان كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا
فانه مشروع من حيث انه عقد وممنوع من حيث اشتماله على الزيادة سموه فاسدا فكان متوسطا بين الممنوع باصله وبين المشروع
باصله ووصفه معا وهذا كله لا حاجة اليه ولو صح التقسيم لا يتمشى في تخصيص اسم الفاسد به واما الاجزاء فقد يوصف
به الفعل اذا كان يمكن وقوعه على وجهين لعدمها يترتب حكمه والثاني لا يترتب كالصلوة وشبهها اما ما لا يقع الا على وجه
كمعرفة الله تعالى فانها لا يوصف بذلك وكذا رد الوديعة لا يقال فيه انه مجز وغير مجز واختلف الناس في تفسير الاجزاء فقيل الاتيان
بالماتي به في سقوط التعبد وانما يكون كذلك اذا فعل المكلف ما كلف به بجميع الامور المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به وقيل
انه سقوط القضاء ويبطل بانه لو تعبد فعلم الاخلال ببعض شرائطه لم يجب القضاء ولم يكن مجزيا ولانا نعلل وجوب القضاء
بعدم الاجزاء والعلة غير المعلول ولان القضاء انما يجب بامر جديد وفيه نظر اذ سقوط القضاء مع الموت بدلا بالفعل
واعترض بانه لو فسر الاجزاء بالاكتفاء بالفعل في سقوط القضاء اندفع الاولان وليس بجيد اذ الاول انما اعترض على
المجد المنقول البحث الخامس في القضاء والاداء والاعادة واعلم ان العبادة قد توصف بكل واحدة من هذه الثلاث
وذلك انها اذا كانت موقتة فخرج الوقت ولم يفعلها المكلف فيه بل في خارجه سواء كان موسعا او مضيقا سمي قضاء
فان فعلها فيه سمي اداء وان فعلها على نوع من الخلل ثم فعلت ثانيا في الوقت المضروب لها سمي اعادة ولا استبعاد في اجتماع

الاعادة

الاعادة والقضاء في فعل واحد اذ لم يخطئ الاعادة النفل في الوقت ولا في اجتماع الاعادة والاداء اذ لم يخطئ في الاداء الا
فح يبقى التناسب بين الاعادة وبين كل من الاداء والقضاء العموم من وجه فروع الاول لو ظن مدة لو لم يشتغل بالواجب
الموسع عصى بتاخيره عن اول جزء ثم عاش فهو اداء لانه لما انكشف بطلان ظنه زال حكمه وبقي كما كان قبل الظن وهو اختيار
الغزالي والجمهور وقال القاضي ابو بكر يكون قضاء لتعيين وقته بسبب غلبة الظن ولم يوقعه فيه ولهذا يعصي بالتاخير
اجماعا وليس بجيد فان العصيان لا يستلزم كون الفعل قضاء لان ذلك الوقت كان وقتا للاداء ومن صلى اداء ما كان
على ما كان بل وجه يمنع العصيان بعد ظهور ظنه ووجوب التضييق عليه وانما حكم بذلك لو استمر الظن وكيف يصح ان ينوي الفعل
في وقته واورد بعض المتاخرين على القاضي انه لا يلزم من عصيان المكلف بتاخير الواجب الموسع عن اول الوقت مع
عزم على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك الوقت قضاء وليس بجيد فان العصيان ههنا ليس باعتبار
تضييق الوقت بل ترك الواجب وبدله الثاني من لم يتوضأ مع ظن السلامة فمات فجاءة في الوقت فالتحقيق انه لا يعصي
بخلاف ما وقته العمر وليس بجيد الثالث الواجب على الفور كالزكوة اذا اخر عصى ويلزم القاضي ان يكون قضاء وليس
بجيد لانه لم يعين وقته بتقدير وانما وجب المبادرة بقرينة الحاجة والا فالامر يقتضي وجوب الاداء في جميع الاوقات و
كذا من لزمه قضاء صلوة على الفور فاخر فلا نقول انه قضاء القضاء ولهذا افتقرنا في القضاء الى امر جديد ولو لا الامر
بالاداء والكلام في دوام اللزوم فلا يحتاج الى دليل اخر فالحق ان القضاء مخصوص بما عين وقته شرعا ثم فات الوقت قبل
الفعل الرابع الحق ان الفعل انما يسمى قضاء اذا ثبت وجوب الاداء ولم يفعل او ثبت سببه فالاول كمن ترك الصلوة حتى
خرج وقتها ثم اداها والثاني اما ان يكون المكلف لا يصح منه الاداء عقلا كالنائم والمغمى عليه او شرعا كالحائض او يصح لكن
المقتضي للسقوط جاء من جهته كالمسافر او لا من جهته بل من قبل الزوال فان السفر منه وقد اسقط وجوب الصوم ويصح منه او
من قبله نعم كالمريض فانه قد سقط وجوب عنه بقي جميع ذلك يسمى قضاء لوجود سبب الوجوب لا لنفس الوجوب
بعض من لا تحقيق له من الفقهاء باعتبار وجوب القضاء وان الوجوب ممتنع تركه فلا يجتمع مع جواز الترك وجوبه وكيف يجب
به لو فعلت الخامس اطلاق اسم القضاء على الاداء هو ما ثبت وجوبه ولم يفعل في وقته حقيقة قطعا واختلفوا في الثاني انه
مجاز فان صوم الحائض حرام تسميته قضاء مجازا وحقيقة انه فرض مبتدأ لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالة تحققت
من ايجاب الاداء حتى فات لفوات ايجابه سمي قضاء والنائم والناسي يقتضيان ولا خطاب عليهما لانهما منسوبان الى الغفلة
والتقصير لكن انه تعالى عفى عنهما بخلاف الحائض ولهذا يجب عليها التشبه بالصائمين بالامساك بقية النهار دون الحائض
وقيل ان الاطلاق حقيقة لما فيه من الاستدراك لكن استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب للمعارض لا استدراك
مصلحة ما وجب البحث السادس في الرخصة والعزيمة العزم في اللغة القصد المؤكد
انه قد نسي ولم نجد له عزما اي قصدا او سمي بعض الرسل اولي العزم لتاكيد قصدهم في طلب الحق وفي العرف الشرعي
عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى او ما جاز فعله من غير مانع اما الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل
ومنه رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء واما في الشرع فقال بعض اصحاب الرأي انها عبارة عما ابيح فعله مع كونه
حراما وفيه تناقض وليس بجيد لعدم اجتماع الحكمين في وقت وقيل ما رخص فيه مع كونه حراما وهو مع
التناقض وابين التعقب فان الرخصة مشتق من الرخصة وهو غير خارج عن الاباحة وقيل ما جاز

اكد

فلا لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جائز مع انه رخصة لكونه بالفعل لكونه تركه كاسقاط صوم رمضان وركعتين
عن المسافر وهي قريب من حال الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم لولا النفي وهي اثبات معنا فيخرج
الاصل كالاكل والشرب لا يسمى رخصة لم يوجد سببه تعم علينا من صوم شوال وصلوة النافلة لا تسمى رخصة وكذا سقوط
الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع قد يجب كاكل الميتة عند خوف التلف
وقد يستحب كنزره كلمة الكفر عند الاكراه واعلم ان اسم الرخصة يطلق حقيقة ومجازا فالاول اباحة النطق بكلمة
الكفر بسبب الاكراه واباحة شرب الخمر للمتغص بلقمة لا يسيغها الا الخمر والثاني بعيد عن الحقيقة كثيرة فاسقط عنا من الاغلال
الملل المنسوخة من رخصه وما لم يوجب علينا ولا على غيرنا تسمى رخصة فى حقنا والرخصة فى مقابلة التضييق تتردد
ما بين امور بعضها اقرب الى الحقيقة وبعضها الى المجاز فالقصر للمسافر جدير بان يسمى رخصة حقيقة لقيام السبب الموجب
فيه وهو تحت قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والفطر عن الصوم بعيد واما التيمم عند فقد الماء فلا يحسن اسم الرخصة
اذ لا يمكن التكليف باستعمال الماء مع عدمه فلا يمكن قيام السبب ويجوز عند الجراحة وبيع الماء باكثر من ثمن المثل
ان سوغنا التيمم والسلم يجوز من الوجه على تسليم وبحال فيقال انه رخصة لعموم نهيه حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده فانه
يوجب تحريمه وحاجة المفلس اقتضت الرخصة فى السلم وترديد الاذنة ان الفعل صحيح لا رخصة الا اذا قلنا ببيع الاتى قبل
العذر الذي المقتضي للرخصة ان كان راجحا على المحرم لم يكن مقتضاه رخصة بل عزيمة والا لكان حكما ثابتا بدليل
راجح مع وجود العارض المرجوح رخصة وليس كذلك وان كان مساويا فان قلنا بالتساقط والرجوع الى حكم الاصل
لم يكن رخصة والا لكان كل فعل بقينا فيه على النفي الاصلى قبل ورود الشرع رخصة وان قلنا بالوقف الى ظهور المرجح
فلا رخصة بل يكون عزيمة وان قلنا بالتخيير لوكان الميتة حال الاضطرار رخصة لانه التخيير بين جواز الاكل وتحريمه لوجوبه
وقد قيل انه رخصة فلم يبق الا رجحان المحرم على المبيح ويلزم منه العمل بالموهوم وهو خلاف [illegible]
الرخصة لما فيه من التسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح وفيه نظر لان الرخصة ثابتة فى حق المختار والوجوب ثابت
فى حق المضطر فقلنا الاباحة جما مع قيام المحرم فى نفس الامر على حسب المكلف ولم يكن مضطرا او كونه رخصة باعتبار
شبيه حالته الى اضطراره واعلم انه لا استبعاد فى كون الشى رخصة باعتبار وواجبا باعتبار كالقصر واكل الميتة حال
المخمصة الفصل الثاني فى ان الحسن والقبح عقليان هذه المسئلة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة وغيرهم وهي اكثر
قواعد الاعتزال بل اكثر القواعد الاسلامية مبنية عليها وقد اضطرب العقلاء فى ذلك اضطرابا عظيما فالذي عليه جمهور
كافة انهما حكمان عقليان والاشاعرة قالوا الحسن والقبح قد يعنى بهما ملائمة الطبع ومنافرته وهما عقليان
بهذا الاعتبار وقد يعنى بهما كون الشى صفة كمال او نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهما عقليان بهذا الاعتبار
ايضا وقد يعنى بهما كون الشى متعلق المدح او الذم ثم ذلك قد يعلم بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار وقد يعلم بالاستدلال كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا تحصل معرفته بالعقل مستقلا
بل قد يفتقر الى معاضدة الشرع كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد فان العقل لا يستقل بمعرفة ذلك لكن لما ورد
الشرع به علم اختصاص كل واحد منهما بالوجه الذي باعتباره حكم بحسن او قبح قولنا ذلك الاختصاص امتنع ورود
الشرع به وذلك الوجه ما يشتمل عليه من اللطف المانع من الفحشاء والداعي الى الطاعة لكن العقل لا يستقل بمعرفته وبهذا

المذهب

المذهب حتى انه صار عامة والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة حتى الفلاسفة لكن حكموا بحسن
كثير من الاشياء وقبح بعضها بالعقل العملي ثم ان اوائل المعتزلة ذهبوا الى ان الاشياء انما تحسن او تقبح لذواتها لا
باعتبار صفة موجبة لذلك ومنهم من اوجب ذلك كالجبائي وبعضهم فصل فاوجب الصفة فى القبيح دون الحسن
والاشاعرة الحسن والقبح شرعي وانه لا حكم للعقل في حسن الاشياء وقبحها فيجوز عندهم ان ينهى عن الحسن كان قبيحا
بالعكس والحق الاول لنا وجوه الاول انا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع والانصاف ورد الوديعة والاحسان

يعلم

العرف والاحسان الى المستحقين وقبح الظلم والكذب والجهل وان من كلف الاعمى نقط المصحف والزمن
الطيران فى الهواء حكم العقلاء كافة بقبح ذلك منه واوجبوا ذمه ولا يتوقف العقلاء فى ذلك على شرع ولهذا
حكم به منكر الشرائع كالبراهمة لا يقال حسن الصدق لانه على وفق المصلحة وحسن الانصاف لانه يفضى الى [illegible]
وهو ملايم الطبع كل احد وقبح الكذب لانه على خلاف مصالح العالم لانا نقول الضرورة قاضية بالقبح والحسن بمعنى
تعلق المدح والذم الثاني انه لو كان الحسن والقبح شرعيين لم يقبح من الله شيئا والثاني باطل فالمقدم مثله
والشرطية ظاهرة وبيان بطلان التالي انه لو حسن منه كل شي لحسن منه اظهار المعجز على يد الكاذب ولو حسن
ذلك امتنع منا الفرق بين الصادق والكاذب ولو حسن منه ذلك امتنع تصديقه وذلك يفضى الى بطلان الشرائع
بالكلية اذ كل شى يظهر على يده المعجزة يتطرق اليه احتمال الكذب الاستدلال بالمعجز على الصدق يتوقف على [illegible]
انه تعالى لا يخلق كذبه وان كل من صدقه فانه صادق والحسن والقبح انما ينتفيان فى الثاني فيمتنع الاول [illegible]
البرهان على المرجح لزم الجبر فلا قبح وان لم يتوقف جاز ان يخلق للغرض [illegible] التصديق ويمتنع قبح خلق [illegible]

ب

لان تجويز التكليف [illegible] عقيب الدعوى للتصديق يمنع من الجزم فان جزم بعضهم [illegible] لا نقول الضرورة
قاضية بانه خلقه للتصديق [illegible] بخلاف ما يحصل الجزم بالصدق في
فى غير محل الثالث [illegible] الكذب [illegible] لا يبقى منه الاعتماد على وعده ووعيده [illegible]
[illegible] الاستحالة كذب الازلي ممنوع ولو سلم جاز ان يكون هذه الكلمات المسموعة تخالف [illegible]

المثبتة ... التكليف

الرابع لولا اختصاص الواجب بما لاجله اتصف بالوجوب كان اتصافه ترجيحا من غير مرجح وهو باطل بالضرورة وكذا
باقي الاحكام والافعال الخامس نعلم بالضرورة انا لو خيرنا العاقل بين الصدق ولعطاء دينار وبين الكذب ولعطاء دينار ايضا
واستوى الصدق والكذب فى جميع الوجوه والاعتبارات سوى وصفي الصدق والكذب فانه يختار الصدق على
الكذب فلولا ان الصدق حسن وان الكذب قبيح لما اختار دون الكذب السادس ان الحسن والقبح لو ثبتا قبل الشرع
لاستحال العلم بهما بالشرع لاستحالة ورود الشرع بالاعلام ولا يتصور السابع انا متى علمنا كون الشى ظلما علمنا قبحه
ومتى انتفى كونه ظلما انتفى العلم بقبحه فليس المقتضي للقبح فى الظلم سوى كونه ظلما عملا بالدوران الثامن لو كان الحسن والقبح

عيان

لا فرق العاقل بين المحسن اليه والمسي التاسع لو كانا شرعيين لما كان فعل الله حسنا قبل ورود السمع لوكانا
شرعيين لزم افحام الانبياء والتالي باطل فكذا المقدم بيان الشرطية ان الوجوب لا يكون عقليا وقبل الشرع [illegible]
فاذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكلف بالنظر بمعجزته كان يقول لا انظر حتى يجب على ولا يجب على الا بالسمع والسمع
لا يثبت نبوتك ليس يجب الا بعد معرفة صدقك وصدقك انما يثبت بالنظر وانا لا افعل النظر حتى يجب على ولا يجب على الا نبوتك

وقوله ليس بجهة فينقطع النبي صم واما بطلان التالي فلانتفاء فائدة البعثة الحادي عشر قال ابو الحسين يشبه ان
يتجلى هذه المسألة في عدة مواضع احدها ان حسن الحسن وقبح القبيح معلومان والثاني انهما معلومان عقلا الثالث
ان العلم ضروري اما قبح الضرر المحض الذي لا غرض فيه سوى انه ضرر فلا شبهة في انه قبيح ومعنى قبحه انه يستحق الذم
عليه فانه يقبح منا تكليف الكتابة من لا يد له والمشي من لا رجل له ومواخذتهما على [illegible] وتكليف ايجاد السمع
ودوام العذاب على [illegible] على كون الكواكب في السماء وحصول المد والجزر بالبحر دون غيرها [illegible]
العقل فلانا اذا رجعنا الى عقولنا وفرضنا ما خلا به عن الشرع ونظرنا الى [illegible] العلم بقبح ما ذكره كما ينبغي القبح بشرب الخمر وبيع
درهم بدرهمين فيعلم قطعا انتفاء الثاني دون الاول فيكون الحاكم به هو العقل الثاني لو كانا شرعيين لجوزنا امرا
عظيما لا جهة الشرع [illegible] فلا يفرق بين من احسن ومن اساء في استحقاق المدح والذم كما لا يفرق بين حركة [illegible]
يمنة ويسرة ويجوز ان يكون من اساء اليهما هو الممدوح ومن احسن هو المذموم بل هو اقرب مما يعتقده الخصم من ان
[illegible] من لا يعتقد الشرائع اذا احكم بحسن الحسن وقبح القبيح فانه لشبهة [illegible] عليه لكن لو اجبرنا [illegible]
على مثل [illegible] الثالث عشر حكم اكثر العقلاء بقبح الظلم
وحسن الانصاف في كل زمان وفي جميع الاحوال اما ان يكون علما ضروريا او استدلاليا فيلزم [illegible] او لا يكون علما فكان
من المحال اتفاق الامم العظيمة عليه [illegible] الرابع عشر
[illegible] بجواز تطرق الكذب وارادة غير الظاهر عندهم والبحث الثالث [illegible] بوجوه الاول ان افعال العباد اما
اضطرارية او اتفاقية وعلى التقديرين لا قبح بيان المقدمة الاولى ان فاعل القبيح اما ان يتمكن من الترك او لا يتمكن
فان لم يتمكن ثبت الاضطرار وان تمكن فاما ان يتوقف رجحان الفعل على الترك على مرجح او لا يتوقف فان كان
الثاني ثبت الاتفاق لان القدرة نسبتها الى الطرفين واحدة فاختصاص الفعل بها في وقت دون [illegible] من غير مرجح
كان ذلك محض الاتفاق وان توقف فذلك المرجح [illegible] من فعل العبد [illegible] الكلام [illegible] حصوله
ان وجب لزم الاضطرار لان الفعل حينئذ واجب [illegible] فلا اختيار للعبد وان لم يجب جاز الترك [illegible]
في وقت وعدمه في اخر واختصاص احد الوقتين بالوقوع والاخر بعدمه ان لم يتوقف على مرجح مع حصول المرجح الاول في
الوقتين فيكون حصوله اتفاقيا وان توقف على مرجح لم يكن الاول مرجحا تاما وقد فرضناه تاما هذا خلف لان البحث عائد مع
انضمام المرجح الثاني فان وجب الفعل وجب الاضطرار وان ثبت الاتفاق ولا ينفع الاعتذار بان القادر يرجح الفعل على
الترك لا لمرجح لان قولك يرجح ان كان له مفهوم زائد على كونه فاعلا كان الكلام على ذلك [illegible] بان رجحان الفاعل مع
عدم انضمام هذا المستند الى القادر به وان لم يكن [illegible] القادر يرجح لعدم [illegible]
مستمر في الازمان ثم انه لم يوجد الاثر في بعض تلك الازمنة دون بعض [illegible] ترجيح القادر به او نقيضه وذلك
معنى الاتفاق الثاني ان العلم بالحسن والقبح اما ان يكون ضروريا او نظريا والاول باطل للفرق بين اعتقادنا هذا الحكم
وكون الواحد نصف الاثنين والتفاوت انما يكون لتطرق الاحتمال الى النقيض وهو ينافي كونه ضروريا بل كونه علما
ولانه لو كان ضروريا لاشترك فيه العقلاء كغيره من الضروريات والتالي باطل فكذا المقدم والثاني [illegible] الثالث لو كان
الظلم قبيحا لكان القبح اما ان يرجع الى ذاته او الى صفة ثبوتية او سلبية او المجموع او الى خامس [illegible]

وان لزم قبح حسن وجه كذا الثالث لاستحالة تعليل الثبوتي بالعدمي والرابع كونه جزؤه والمؤثر والخامس لانه لو كان
الى وان كان لازما للظلم على التقسيم فيه وان لم يكن لازما للظلم لم يكن القبح المعلل لازما الرابع لو كان الكذب قبيحا
في حال يجب عليه الكذب او لا يجب وعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا الخامس اذا اختفى النبي الهارب عند شخص اذا
طلبه ظالم فان اخبره لزم حسن ايقاع الضرر بالنبي وان حسن الكذب ثبت المط السادس ان تكليف ما لا يطاق
واقع فينتفي الحسن والقبح وبيان الاول انه علم عدم وقوعه [illegible] وما علم عدمه ممتنع [illegible]
كلف ابا لهب بالايمان بجميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه واله ومن جملته ما اخبر انه لا يؤمن فيكون مكلفا بانه يؤمن بانه
لا يؤمن والجمع بينهما محال السابع لو قبح الكذب لذاته لكان المقتضي اما مجموع اللفظ وهو باطل [illegible]
او عدم المجموع فيكون العدم علة للثبوتي او المجموع فيكون العدم جزء من المؤثر او لا [illegible]
لزم القبح الثامن لو كان الكذب قبيحا لذاته لكان المقتضي ثبوتيا ضرورة اقتضائه الحكم الثبوتي فان كان صفة لمجموع
الحروف كان عدما لاستحالة اجتماع الحروف في الوجود وان كان صفة لبعضها كانت افراد الكاذب كاذبا التاسع
لو كان الكذب قبيحا لذاته لما اختلف باختلاف الاوضاع والتالي باطل فالمقدم مثله العاشر الظلم ضرر غير مستحق
فيكون عدميا لانتفاء جزءه فلا يقوم به القبح الوجودي الحادي عشر قبح الظلم متقدم عليه ولهذا ليس لفاعله ان يفعله
فليس معلولا له الثاني عشر لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان الحسن زايد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله وهو ثبوتي لان نقيضه وهو اللاحسن عدمي
[illegible] وهو عرض للفعل [illegible] فيلزم قيام الحسن بالفعل وقد تبين
في علم الكلام امتناع قيام العرض بالعرض الثالث عشر لو قبح الفعل [illegible]
[illegible] الرابع عشر لو كان الحسن
والقبح [illegible] لان الحكم بالمرجوح [illegible]
اختيار الخامس عشر [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب [illegible] البعثة فلا يكون الفعل قبيحا [illegible]
والجواب عن الاول انه اقوى شبههم من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما الاول فنقول لم لا يجوز ان
يتمكن من الترك قوله يلزم الاضطرار قلنا ممنوع فان الاضطرار انما يتم لو لم يكن العبد فاعلا بتقدير صدور
الفعل عن الاختيار [illegible] بين وجوب الفعل حالة الاختيار [illegible] فان القدرة والداعي اذا
اجتمعا وجب الفعل [illegible] قوله ان تمكن من الترك ولم يتوقف الرجحان على مرجح لزم الاتفاق
قلنا نعم وانما يكون الفعل اتفاقيا لو لم يصدر عن سبب ونحن نسند الفعل الى الفاعل [illegible]
لاحد الطرفين ليس امرا زايدا على قدرة الفاعل واختياره سلمنا لكن لم لا يترجح الفعل [illegible]
الراجح في علم الفاعل [illegible] سلمنا لكن لم لا يكفي الرجحان المطلق من غير احتياج الى [illegible] مانع من النقيض فان وقوع
الممكن جايز [illegible] ولا يلزم الجبر ولا انتفاء القدرة واما المعارضة فنقول هذا الدليل
ثابت في حق الله تعالى فما هو الجواب عنه فهو جوابنا عن المكلف وعن الثاني ان الضروريات تتفاوت وكذا النظريات
[illegible] اعتقاده وضعفه ولا يلزم تطرق احتمال النقيض الى احد الطرفين [illegible] التصديقات

قد تتخفى فى كثير من الناس لخفاء تصوراتها او لغير ذلك ويمكن منع التفاوت فى هذه العلوم عند معتقديها ولهذا لو حكم
العاقل فى قبح تكليف الزمن الطيران ثم اعتبر وشكك كالوشكك فى ان الواحد نصف الاثنين ولا يلزم اشتراك العقلاء
فى الضروريات لجواز حصول الخفاء فى التصورات وعن الثالث لا نكون ان يرجع الى ذاته او صفاته الثبوتية ولازم
قبح الحسن لاختلافهما فى الماهية سلمنا لكن لا يرجع الى اوصاف السلبية ويمنع كون القبيح ثبوتيا فان القبيح هو الذى ليس
للمتمكن منه ان يفعله سلمنا لكن جاز ان يكون العدمى جزء من المؤثر فان عدم المانع جزء من العلة التامة وعن الرابع ان يجب
ترك الكذب لا نقول الا كذبين عند الالتجاء من وجه قبيح ولو بالعزم والوعد عليه ولا نقول بقبح بعض الكذب
الامتناع فان كانت الولية تخبر عن المستقبل اذ اصدر عن صاحبه الجبر على ان يفعل تغير عزمه لم يكن كذبا لانه حين الاخبار
عازم على الكذب وهو انما اخبر عن عزمه وفيه نظر فان الخبر لعزم اى لتبان الكذب لا عن عزمه عليه ولهذا لو عزم بانه جزم
الان على الكذب فى غيره لم يكذب فى الغد لم يكن كاذبا فى جزمه بخلاف صورة النزاع او نقال كلام الصدق والكذب هنا
قبيح او نقول ان صدق حسن وان استلزم قبيحا فانه لا يلزم من استلزامه القبيح قبحه لكن باعث ترك الكذب كما ذهب اليه جماعة
من التعليل بالوجوه والاعتبارات وعن الخامس ان الحسن التخلص لا الكذب ولانه يمكن التخلص بالتورية او بالاتيان بصيغة
من غير قصد قالوا لو جاز ذلك لارتفع الوثوق بوعده ووعيده وانتفت فائدة البعثة لتطرق هذا الاحتمال فيما اخبر النبى
صلى الله عليه وآله وهو ضعيف لانه متى ادى الى الجهل والى اضلال المكلفين لم يجز صدوره من الله تعالى ولا رسوله بخلاف ما اذا لم
وعن السادس المنع من التكليف بالمحال والعلم حكاية عن المعلوم ومتاخر عنه بالرتبة فلا يؤثر فيه وجوبا ولا امتناعا وبهذا التقرير يندفع
ما يحصل من العلم وجوب الحق اذ لا فرق بين وضع احد الطرفين وبين وضع العلم به فى ان كل واحد منهما يقتضى وجوبه لا امتناعه
اذ التعلق قد يضر بالتطابق بين العلوم والمعلوم ان الاصل فى هيئة التطابق هو المعلوم اذ لولا الحقيقة على ما هو عليها لم يتعلق العلم
وتمام تحقيق ذلك مذكور فى كتب الكلام ثم لو لزم من العلم الوجوب وانتفاء القدرة لثبت ذلك فى حقه تعالى فيلزم انتفاء القدرة عنه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكليف ابى لهب بالايمان فيمتنع انه لعلم بانه لا يؤمن وقوله تعالى تبت يدا ابى لهب الى اخر السورة لا يدل
على انه لا يؤمن ويحتمل وجهين لعدم الايمان كون ما ذكر فى هذه السورة اخبارا عن عقابه ان شرط عدم خروجه من الدنيا كافرا او انه كان
آية الايمان ... ولو اعيد الكفار ... على انه ان تكون هذه السورة نزلت
بعد موته لو كانت قد نزلت فى حياته وما ينبغى ... سلمنا لكنه يحتمل ان حيث انه كان من الاخبار بعدم الايمان
ينافى القدرة كما قلنا فى العلم فان الاخبار بعدم الايمان هو من حيث العلم الذى لا ينافى لكن ثم كيف يصح القول بالتكليف بالمحال
مع قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الآيات وعن السابع المقتضى للقبح هو تكليف المتولى مع عدم الطاقة
ولا استحالة فى كون العدمى جزء من علة الامر الاعتبارى على انه قد بينا على ان القبح او عدمى او لجهة شرطا فى القبح والشرط
لا مدخل له فى التاثير وعن الثامن بالمنع فى كون القبيح ثبوتيا سلمنا ثبوته لكن بالوجه الذى وصفتموه بالجزء والكل
نصفه يمكن بالكذب لتبع ومن الشامخ ان المختلف لاختلاف الاوضاع انما هو الحروف والاصوات ووضعها للمعانى
المختلفة لا ماهية الكذب والقبيح ولا يختلفان فان الكذب هو الخبر الغير المطابق باى عبارة كان والكذب
قبيح لكونه كذبا باى لسان اتفق ويمكن ان يكون قبح الخبر الكاذب مشروطا بالوضع وعدم مطابقته للخبر عنه مع علم
المخبر به كما كان شرطا فى كونه كذبا وعن التاسع ما تقدم من كون القبيح عدميا سلمنا لكن نمنع كون الظلم عدميا بل وجوديا

فان عدم الاستحقاق جاز ان يكون لازما للظلم لا داخلا فى ماهيته سلمنا لكن جاز ان يكون الظلم علة للقبح
عن الوجودى والعدم شرطه وعن الحادى عشر المنع من تقدم قبح الظلم عليه وانما المتقدم تصوره فيكون قبحا وعن
الثانى عشر المنع من كون نقيضه عدميا والاستدلال بصورة النفى على الوجود دون لانه قد يكون ثبوتيا او منفيا الى ثبوتى و
عدمى سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فان اكثر المحققين ذهبوا الى ذلك كالسرعة والحركة والاستقامة والخط سلمنا
لكن ذاتيا فى صفة اى حسنه وعن الثالث عشر بتسليم الملازمة ومنع كذب التالى فان الطلب توجه الى الفعل الا حسنه
وعن الرابع عشر ان القدرة لا تزول باعتبار عروض امتناع الصدور ولان حكمته تعالى تقتضى امتناع صدور القبيح عنه وعن
الخامس عشر ان المراد وما كنا معذبين اى واو السمعية ويجعل الرسول اشارة الى العقل واعلم ان الاشاعرة يلزمهم نفى
القبح بالكلية لان الواقع مستند لقدرته تعالى وكل افعاله فهو حسن فيكون انواع الكفر والظلم وجميع القبائح الصادرة
عن البشر غير قبيحة واعتقادهم بان القبح المعلوم بالضرورة انما هو القبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته ضعيف فان الظالم
العاقل يميل طبعه الى الظلم ومع ذلك يجد صريح عقله حاكما بقبحه وانه فاعل لما يلام عليه ويذم ولا ينفر طبعه وعلى هذا
قطعا ومن انشاء قصيدة حسنة فى شتم الانبياء والملائكة وقرأها بصوت طيب حسن فان الطبع يميل الى ذلك وينفر العقل
عنها المغايرة بين فرقى العقل والطبع واعلم انه لا يمكن الجزم بشئ من قواعد الاسلام ولا بشئ من احكام الدين الا بالقول
بالحسن والقبح العقليين وكيف يصح الجزم من الاشاعرة بصدق النبى صلى الله عليه وآله ووعده ووعيده مع امكان
الكذب والاضلال من الله تعالى بعبده ويخلق المعجز على يد الكذاب وانما طولنا الكلام فى هذه المسئلة لكونها اهم
المطالب الجليلة وقد جرت عادة الاصوليين بذكر مسئلتين يتفرعان على هذه المسئلة احدهما وجوب شكر المنعم والثانية
حكم الاشياء قبل ورود الشرع فلنشرع فيهما بعون الله وحسن توفيقه المسئلة الاولى فى ان شكر المنعم واجب عقلا خلافا للاشاعرة
فى ذلك فاوجبه المعتزلة خلافا للاشاعرة لنا وجوه الاول ان الضرورة قاضية بذلك الثانى انه دافع للخوف ودفع
الخوف واجب ولا يتم الا بالشكر فيكون الشكر واجبا اما انه دافع للخوف فلان العاقل اذا راى عليه اثار النعم خاف من
كفرانها واما ان الشكر دافع له فلان الخوف انما هو من تركه اذ الانسان اذا شكر النعم واعترف بالانعام
امن من المواخذة على ترك ذلك ويعلم ايضا بالضرورة ان طريق الشكر امن من غيره واما ان دفع الخوف واجب فلقضاء
الضرورة به واما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فبيانى الثالث اذا تعارض طريقان احدهما امن والاخر مخوف وجب
سلوك الامن وهنا الشكر طريق الامن والاعراض مخوف الرابع لو لم يجب الشكر عقلا لم تجب المعرفة ولا وافى به
لان المقتضى لوجوب المعرفة وجوب الشكر والتالى باطل والا لزم افحام الانبياء فانهم اذا اظهروا المعجزات وقالوا للمكلف لا
يجب على النظر فى المعجزة الا بالشرع ولا يستقر الشرع الا بالنظر فى معجزتكم فينقطع النبى وهو باطل بالاجماع احتجت الاشاعرة
بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب قبل وجود البعثة فينتفى الوجوب
وقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واما العقل فهو ان الشكر اما ان يجب لفائدة
او لا والقسمان باطلان اما الاول فلان الفائدة يستحيل عودها الى الله تعالى لانه غنى والى العبد لانها اما جلب نفع او دفع
ضرر والاول باطل لعدم وجوبه عقلا فكيف يجب المقتضى اليه ولا يمكن خلو الشكر عن تعب والمشقة فى جلب النفع فان الشكر لما
كان واجبا لم يكن اذا اقتضى مشقة المتعب والله تعالى قادر على ايصال المنافع بدون الشكر فتوسط عبث والثانى

لان المعرفة اما عاجلة وهو ظاهر لان الاشتغال بالشكر معرفة عاجلة فلا يكون دافعا لها او آجلة وهو باطل لان الاجل انما يحصل القطع بثبوتها عند عدم الشكر لسرور المشكور ولثبوت الكفر اما المنع من ذلك فظاهر بل احتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولان العبد لو حاول مجازاة مولاه على نعمه استحق التاديب والاشتغال بالشكر استهزاء بالمجازاة ولان نعمه تعالى بالنسبة اليه اقل من نسبة اللقمة الى الملك ولو ان انسانا شكر الملك على اعطائه لقمة في المحافل عد قبيحا واستحق التاديب فكذا هنا ولان الشاكر قد لا يعرف كيفيته فياتي بغير اللائق بكماله تعالى فيستحق العقاب واما الثاني فلانه عبث وهو قبيح عقلا ولان المعقول من الوجوب ترتيب الذم والعقاب على الترك واذا فقد ذلك امتنع تحقق الوجوب والجواب عن الاول ما تقدم من التخصيص [illegible] والمجاز في الرسول وهو العقل [illegible] امتنع تحقق الوجوب بدون العقاب [illegible] استحقاق الذم [illegible] والذم [illegible] ولان العقاب يجوز اسقاطه [illegible] فلا يكون لازما للوجوب [illegible] الرسل [illegible] الثاني لا يجب الشكر [illegible] لكل شيء [illegible] التسلسل [illegible] يكون واجبا [illegible] لا غاية [illegible] دفع الضرر واجب [illegible] لا غاية [illegible] بكونه شكر المنعم [illegible] الوجوب [illegible] الى المكلف من الثواب [illegible] بدون الشكر [illegible] الثواب [illegible] انما يحصل [illegible] فلا يجب [illegible] فان المانع [illegible] عقلا [illegible] الواجب [illegible] الشكر [illegible] العاجل [illegible] الشكر وهو خوف العقاب [illegible] الشكر [illegible] في الوجوب [illegible] الكفر [illegible] العقاب [illegible] في ملك الغير [illegible] هذا ضعيف فانا نعلم قطعا ان الاشتغال [illegible] والقيام بالشكر [illegible] عن الخدمة والتغافل عن الشكر [illegible] باطل فان نعم الله تعالى على العبد [illegible] وما منحه من العقل [illegible] والنعم اعظم [illegible] بارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] كما قال سليمان وداود عليهما السلام [illegible] الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين [illegible] ابراهيم [illegible] بالنسبة الى ملكه تعالى [illegible] العبث [illegible] الاشاعرة [illegible] انه تعالى لا يفعل لغاية ولا لغرض ولا معنى للعبث الا ذلك [illegible] القبح العقلي [illegible] وشرعا المسئلة الثانية في حكم الاشياء قبل الشرع [illegible] من الافعال [illegible] كالتنفس في الهواء [illegible] القطع بعدم المنع [illegible] ومنها ما ليس [illegible] المعقل [illegible]

فيه فذهب البصريون من المعتزلة وجماعة الفقهاء من الشافعية والحنفية الى انها على الاباحة وذهب البغداديون من المعتزلة وطائفة من الامامية وابو علي بن ابي هريرة من الشافعية الى انها على الحظر وقال ابو الحسن الاشعري وابو بكر الصيرفي وجماعة من الفقهاء انها على الوقف وفسره بامرين احدهما انه لا حكم [illegible] والثاني انا لا نعلم ما الحكم [illegible] الاول [illegible] ابو الحسن البصري وهو ان تناول الفاكهة مثلا [illegible] خالية عن المفسدة والاضرار [illegible] الحكم [illegible] المفسدة [illegible] التنفس [illegible] عن امارات المفسدة [illegible] ثبوت [illegible] العقل [illegible] الفاعل [illegible] ولان احتمال المفسدة ثابت في الفعل والترك [illegible] وهو تكليف ما لا يطاق الثاني انه تعالى خلق الطعوم [illegible] فلا بد من غرض [illegible] العبث [illegible] النفع والضرر [illegible] بالتناول [illegible] الثواب [illegible] الثالث انه يحسن من كل عاقل [illegible] الرابع انه تعالى حكيم لطيف بعباده [illegible] الحسن والقبح [illegible] الخامس انه تعالى [illegible] نافع ولا ضرر فيه [illegible] والجواب [illegible] القائلون [illegible] بان الحسن والقبح شرعيان وقبل الشرع لا حكم [illegible] حتى نبعث رسولا [illegible] قبل البعثة وهو يستلزم نفي الوجوب والحرمة والجواب عن الاول [illegible] الاذن [illegible] بدليل العقل [illegible] وعن الثاني بما تقدم من ان الحسن والقبح عقليان [illegible] الشرعي لا الوجوب العقلي [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] والوقف لعدم ملازمة العذاب [illegible] الحكم [illegible] ان كان المكلف ممنوعا عنها كانت على الحظر والا كانت على الاباحة [illegible] فانه لا تناقض في الحكم [illegible] الحكم المنفي هو الخاص والثابت هو العام [illegible] للتصديق [illegible] بالوقف [illegible] انتفاء العلم بان [illegible] الحظر او الاباحة [illegible] الحكم [illegible]

اما عقلا فلانه حاصل في غير البهيمة ... وبعض في غير الاباحة بل المباح هو الذي اعلم فاعله او دل على انه لا حرج عليه في الفعل او الترك
وان العلم انما يكون بالشرع فاذا انتفى قبله انتفى ... المقصد الثاني في اللغات وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها بحثان الاول في
الماهية اللغة ماخوذة من لغي بالشيء اذا لهج بالكلام وقيل من لغى يلغى وهو كل لفظ وضع لمعنى فاللفظ هو ما يتلفظ به الانسان ويخرج به
الاشارات والرقوم ويخرج بالمعنى المهمل وهذا الحد شامل للمفرد والمركب وهو مرادف الكلام عند الاصوليين فانهم حدوده
بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدر عن قادر واحد فالمنتظم في الاجسام اذ معناه الترتيب لكن لما
توالت الاصوات على السمع مترتبة شبهت بالاجسام وقيد الحروف ليخرج المنتظم من غيره وقيل احترز به عن حرف الواحد فان اهل
اللغة قالوا اقل الكلام حرفان لفظا ... في الاصل كق وع وش فانه في الاصل ... في التثنية ... يسقط
تخفيفا وليس بجيد فان الانتظام نسبة لا تعقل الا بين اثنين بل الوجه في القيد ما قلناه من ... اولا وقولنا المسموعة احترازا عن
الكتابة وقولنا المتميزة احترازا عن الاصوات الطيور وقولنا المتواضع عليها ليخرج عنه المهمل وقولنا اذا صدر عن قادر واحد ...
من ان ينطق قادر بحرف وآخر باخر ... كلاما ... عن قادر واحد وهذا يقتضي كون الكلام المفرد كلاما ...
... وهو الجملة المفيدة خاصة وايضا قولنا الكلام اقله حرفان ... في الاصل ... بلام التمليك ... والعاطف
وفاء التعقيب فانها انواع الحروف وكل حرف كلمة وكل كلمة كلام مع انها غير مركبة ... حرفا ...
العذر بهذا ... ولام التعريف وفيه نظر فانا نمنع كون كل كلمة كلاما بل نخص الكلام بالمركب هذا على اصطلاح
الاصوليين واما على اصطلاح النحاة فان الجملة المفيدة كما تقدم وهي اما اسمية مثل زيد قائم او
فعلية مثل قام زيد ... القضايا الشرطية ... مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او المنفصلة مثل
العدد اما زوج او فرد ... الكلام ... بالزيادة ... بالنقصان ... الشرطية في
قولك زيد او حذفت لفظ قام ... التركيب ... والمستوا اثنان اسم مع ...
فعل ... منتقض ... فانه يفيد مع الاسم فان قلت ... الفعل قلت لو كان كذلك احتمل
التصديق والتكذيب ... لا يحتمل التصديق والتكذيب ...
... البحث الثاني في اللغة الانسان مدني الطبع لا يمكنه ان يتعيش وحده ... بل لا بد من
مشاركة اشخاص اخر من بني نوعه بحيث يستعين بعضهم ببعض في اصلاح ما يحتاج اليه كل واحد منهم ... الشخص ...
واحد منهم بعض الامور الضرورية في البقاء من الحرث واصلاح الماكل والملبس والمسكن ولا بد في ذلك من ان يعرف
كل واحد منهم ما في نفس صاحبه من الحاجات ... طريق ... التعريف ... متعددة كالحركات والاشارات و
الرقوم الا انهم وجدوا الكلام انفع في ... ا ... الصوت في الوجود ...
كيفية مخصوصة في اخراج النفس الضروري ... ينتفع به انتفاعا كليا اولى ... طريق ...
... الصوت يوجد في وقت الحاجة اليه وينتفي عند انتفائها ... اولى ... وقت
الاستغناء ... الكلام ... التعبير به عن الاجسام ... التعبير
عن ... ذات ... المعدومات بخلاف الاشارات التي تختص بالمقارنات ... عنها
عنها اذ الاجسام البعيدة ... الاشارات ... والاعراض ... الاشارة ...

اذ لا اولوية لاقتران الاشارة الى اللون القائم بالجسم دون الطعم او الحركة القائمين به وايضا فلكثرة المعاني التي
يحتاج الى التعبير عنها لو وضع لكل معنى علامة خاصة كثرت العلامات فلم يمكن ضبطها او تحصيل ... ت
وهو مخل بالفهم واما خاصة ... الاصوات ... الاشياء ... الاختيارية ... والمستغني ...
والادوات لخفة ... الا ... لخفة ... الاستغناء ... الادوات
لخفة ... وذلك كله حاصل في الصوت ... الانسان ...
من ... بالمقاطع الصوتية ومن اختلاف المقاطع الصوتية حدثت العبارات اللغوية الفصل الاول في
مباحث كلية تتعلق بالوضع البحث الاول الواضع اختلف الناس هنا فذهب بعضهم الى ان دلالة اللفظ طبيعية اي
لذاته وهو منقول عن عباد بن سليمان الصيمري وبعض المعتزلة واصحاب الاكسير وقال المحققون انما بواسطة الوضع و
اختلفوا فذهب بعضهم الى ان الواضع هو الله وبه قال ابو الحسن الاشعري وابن فورك والظاهرية وجماعة من الفقهاء و
... من جهة التوقيف الالهي اما بالوحي او بخلق اصوات وحروف ... وجماعة ... علم ضروري ...
وذهب ابو هاشم واصحابه وجماعة من المتكلمين الى انها اصطلاحية ... جماعة تواطؤوا على وضع ...
لمعانيها ثم عرفوا غيرهم بذلك الوضع بالاشارات والتوازن كالاطفال والاخرس ... الوضع ...
وقال ... بعضها اصطلاحي وبعضها توقيفي ... ابو اسحق ... اللغات بالاصطلاح ... الباقي
والجمهور من المحققين توقفوا ... وهو اختيار القاضي ابو بكر والغزالي ... بطلان مذهب عباد لان اللفظ
لو دلت بالذات لامتنع اختلافها باختلاف الامم في الاصقاع والازمان ولا ... كل واحد الى ... وهو معلوم البطلان
ولانا نعلم بالضرورة انا لو وضعنا لفظ ... بالعكس امكن ... اللفظتان كما لو ... في اللغة
... الطبيعية بين اللفظ ومعناه ... مرجح ... الملازمة ...
ان كان ... بذلك تخصيص حدوث العالم بوقت حدوثه ... المخصوص ...
ذلك اللفظ ... بالبال ... احتج الاشعري ... بوجوه الاول قوله تعالى وعلم آدم
الاسماء كلها فيكون الافعال والحروف كذلك ... ماخوذ من السمو ... العلامة ... الافعال ...
كذلك ... الثاني ...
... ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ...
... الثالث قوله تعالى واختلاف السنتكم ... اللغات ...
... اللغات ...
... الرابع ... ما فرطنا في الكتاب من شيء ...
... واللغات داخلة في هذه العمومات الخامس لو لم تكن هذه اللغات توقيفية لزم ...
اللازم باطل ... ان الاصطلاح انما يتم ...
منهم وانما يتم ذلك بطريق الالفاظ والكتابة ... لا يفيد لذاته بل باصطلاح
... السادس لو كانت اللغات اصطلاحية لزم ارتفاع الامان عن الشرع لاحتمال تبدل لغاتها ...

استشهادا لان معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انما علم بتواتر نقلها والتواتر مع اشتهارها ونقلها واظهارها في زمن
النبي صلى الله عليه وآله والاعلان بها على رؤوس الاشهاد وقد اختلف فيها احتج ابو هاشم بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه دلت على سبق الوضع على الرسالة فلو كانت اللغات توقيفية لتأخرت عنها اذ التوقيف من الله تعالى انما هو على
لسان رسله وانها لو كانت توقيفية لكان اما بالعلم الضروري بانه تعالى وضع تلك الالفاظ لمعانيها اولا والاول اما ان يكون
ذلك العلم خلقه في عاقل وغيره والاول باطل والا لزم ان يكون العلم به ضروريا اذ العلم بانه وضع اللفظ للمعنى مسبوق بالعلم به
فان العلم بالصفة مسبوق بالعلم بالموصوف لكن التالي باطل والا لبطل التكليف لكن قد ثبت وجوب التكليف على كل عاقل
والثاني باطل لامتناع ان يخلق في غير العاقل علما ضروريا بالالفاظ ومناسبتها وتراكيبها العجيبة واما الثاني وهو ان لا يكون
قد خلق العلم الضروري بذلك فهو باطل ايضا والا لافتقر السامع في كون ما سمعه موضوعا بازاء معناه الى طريق وننقل الكلام اليه
فاما ان يتسلسل او ينتهي الى الاصطلاح احتج ابو اسحق بان الاصطلاح يتوقف على تعريف كل واحد منهم غيره ما في ضميره
على ما تقدم فان عرف باصطلاح آخر تسلسل فلا بد اولا من التوقيف ثم من الجائز ان يحدث بعد ذلك لغات كثيرة اصطلاحا
بل الواقع ذلك فان كل وقت تتجدد لاهل الاصطلاحات لم يكونوا يعرفونها من قبل والاعتراض على الاول من وجوه الاول جاز
ان يكون المراد من التوقيف التعليم الالهام بالاحتياج الى الالفاظ وبعث عزمهم على وضعها ونسبة التعليم اليه تعالى لانه الهم
اليه لا انه علم بالخطاب كقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم الثاني اعطاؤه ما يتمكن به من الوضع ولسبب التعليم ايجاد العلم بخلق
صانع لان يترتب عليه حصول العلم فيقال علمه فلم يتعلم الثالث ما يفعله العبد منسوب اليه تعالى باعتبار انه الموجد للعبد فالعلم الحاصل
عند الاصطلاح يكون مستندا اليه تعالى بالآخرة فصح اسناد التعليم اليه الرابع يجوز ان يكون من الاسماء الصفات والعلامات نحو
ان الخيل للركوب والجمل للحمل والبقر للحرث الى غير ذلك فان الاسم ماخوذ من السمة والعلامة او من السمو وكل معرف لغيره اسم له
وتخصيصه باللفظ المبين عرف خاص الخامس جاز ان يعلمه ما اصطلح عليه قوم قبله السادس اراد وكلا ما تسكنوه في كلامهم
والاسماء التي في زمانه الاول ممنوع والثاني مسلم السابع يجوز ان يكون قد نسيها او لم يعلمها اولاده فحدث عليهم بعد
فاصطلح اولاده على وضع هذه اللغات الموجودة لنا والكلام انما هو في هذه اللغات الثامن يجوز ان يراد المسميات
بدليل قوله ثم عرضهم على الملائكة وفيه نظر التاسع توقف نطق الاسماء على نطق الحروف والافعال لا يستلزم لو سلم توقف
التعليم على التعليم لجواز الاصطلاح فيها العاشر كون الاسم من السمة لا يستلزم صدقه على الافعال والحروف اذ لا يجب صدق
المشتق على كل ما وجد فيه المعنى وعلى الثاني ان الذم ليس باعتبار التسمية لا غير بل باعتبار اطلاق اسم الاله على الاصنام
مع اعتقاد تحقق المسمى فيها وعلى الثالث اذا وجبت الحقيقة وتعين المجاز لم يكن حمله على اللغات اولى من حمله على الالهام
على اللغات او على المخارج وفيه نظر لان اولوية اللغات من وجهين الاول ان استعمال اسم العلم في المعلوم اولى من غيره
واللغة صادرة عن اللسان وليس الاقدار على اللغات صادرة عنه وكذا المخارج بل نسبتها اليها نسبة الآلة الى الفعل
الثاني ان فيه زيادة اضمار بخلاف ما قلنا وعلى الرابع ان المراد ما ورد في الكتاب لا نفرط فيه شيئا لكن المراد
فرطنا شيئا من الاحكام سلمنا ان المراد انه بين كل شيء لكن جاز ان يكون معرف اللغات من تقدم وكذا باقي الآيات
وعن الخامس النقض بتعليم الاطفال اللغات فان آباءهم يتكلمون بالخطاب عليهم مرة بعد اخرى الى ان يتعلموا لكن جاز ان تكون
هذه اللغات اصطلاحية ومعرفتها مسبوقة بلغة اخرى توقيفية تعلمها من تقدم منا ثم اصطلح اهل هذه الاعصار

لابد

لا بد من لغة توقيفية ضابطة ثم يحدث لا نقول نمنع ذلك وقوله لا طريق اليقين وقد تقرر ان البحث عن حقيقة
خاصة وعلى السادس انه او غيره المشتهر والمعجزات انما خفي بعضها حتى صار الاشتهار غيرها ولا اكتفى بالكتاب العزيز
عنها واختلف في حضور الاذان لاحتمال تنوع الجميع او غلط المؤذن فنقص او زاد مرة فنقل واشتهر او غلط السامع وعلى حجة
الاولى للبهشمية المنع وانحصار التوقيف في البعثة بل جاز ان يكون بالوحي او بعلم ضروري يخلقه الله تعالى وعلى الثانية
يجوز ان يخلق علما ضروريا بان واضعا وضع هذه الالفاظ لمعانيها وان لم يخلق العلم الضروري بان الواضع هو الله تعالى سلمنا
لكن لا يلزم من العلم الضروري بانه تعالى هو الواضع العلم الضروري بذاته او صفاته الايجابية او السلبية اقصى ما في الباب
انه يحصل العلم به تعالى ببعض الاعتبارات وذلك لا يكفي في معرفته تعالى فيبقى التكليف بها سلمنا لكن لا نم انه ينافي التكليف
مطلقا بل التكليف بمعرفته فاختص لذلك الشخص ولا بأس في التكليف بما عدا الاشياء سلمنا لكن جاز ان يخلقه في غير العاقل
وقد ظهر ضعف المذهبين فالاقرب التوقف وتجويز كل واحد منهما وان كان التوقيف اقوى البحث الثالث في ان اللغة لا تثبت بالقياس
اختلف الناس في ذلك فقال القاضي ابو بكر وابن سريج وجماعة من الفقهاء واهل العربية انها تثبت قياسا ونفاه اكثر
الحنفية وجماعة من الاوائل وليس الخلاف في اسماء الاعلام لانها غير موضوعة لمعنى جامع والقياس لا يجري
من جامع يكون علة باعثة او معرفة واذا قيل هذا سيبويه فالمراد به حافظ كتابه او شبيه سيبويه او محيط بعلمه ولا في اسماء الصفات
لانها وضعت للفرق كالعالم المتميز بذلك عن غيره ولان لازمها ولعيب نظرا الى تحقق معنى وان سمي العالم من قام به علم
تحقق في كل من قام به علم فاطلاق اسم العالم عليه بالوضع لا بالقياس اذ ليس جعل احدهما اصلا والآخر فرعا اولى من العكس
ولا في نحو رفع الفاعل لانه ضابط كلي وقانون استفيد من وضع اهل اللغة فلا يرفع فاعل على ذلك الفاعل بل
انما هو في اسم وضعت على مسمى باعتبار مستلزم لمعنى في محالها وجودا وعدما وذلك مثل اسم الخمر على النبيذ باعتبار
للعصير من العنب في الشدة المطربة المخمرة للعقل ومثل اطلاق لفظ السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارق
من الاحتمال في الاخذ خفية ومثل اطلاق اسم الزاني على اللائط لمشاركته في الايلاج المحرم والحق انه لا قياس لنا وجوه الاول
ما سيأتي من ابطال العمل بالقياس الثاني ان اثبات اللغة بالمحتمل الثالث ان اهل اللغة ان وضعوا الخمر لكل مسكر كان متناولا
للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس وان وضعوا للمعتصر من العنب خاصة كان التجاوز الى النبيذ على خلاف قانون اللغة
اطلقوا اسم كل منها على الشيء لا يدل على القصد بها دون الآخر احتجوا بوجوه الاول الدوران وبيانه ان الاسم دار مع الوصف وجودا
وعدما وذلك يقتضي بالعلية وجود الاسم في الفرع تبعا لوجود الوصف فيه الثاني ان العرب انما سمت بالانسان والفرس من كان
في زمانهم ثم طردوا ذلك الاسم لما وجد في زماننا وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول فان العرب انما نطقت برفع ما نطقوا
به فاعلا ونصبوا ما نطقوا به مفعولا ثم حملنا نحن الثاني عليه لمشاركته في وصف الفاعلية والمفعولية وذلك محض القياس
الثالث قوله تعالى فاعتبروا وانه كما دل على القياس دل على القياس اللغوي الرابع ان القياس يفيد الظن فيجب
وكذا لا يبطل عن ورود الشرع به بل يجوز القياس في اللغة والجواب عن الاول ان الدوران لا يدل على العلية
بمعنى الباعث بل بمعنى الامارة وكما دار اسم الخمر مع الشدة المطربة كذا دار مع الشدة المعتصر من ماء العنب وينقض
ما ذكرتموه بتسمية الرجل الطويل نخلة والفرس الاسود ادهم والمتلون بالبياض والسواد ابلق مع عدم الاطراد ودوران
الاسم مع الوصف في الاصل وجودا وعدما وعن الثاني ان التشبيه ليس على نحو القياس بل العرب وضعت تلك الالفاظ للكلية

الا احساس بطريق العموم للمعين ثم تنسخ بحق عليه ذكر المعين وعن الثالث يمنع ولا ندعي القياس حتى يلزمنا ذلك ونمنع العموم لكان
اعتباره ان عدم المعتبر ولمنع حد شارب النبيذ بالقياس والتشبيه بكل قول عليه السلام ان من الشعر لحكمة ادهو توقيف لا قياس في
اللغة او بالقياس في الحكم وهو ان العلة في حد شارب الخمر لاجل ستر العقل وهو موجود في النبيذ وحد اللائط لكونه زانيا في المعنى
وهو الايلاج المحرم لا التسمية وقطع النباش لكونه سارقا لا لانه في التسمية كما في الاقيسة الشرعية **البحث الثالث** في انه
لا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والدليل عليه ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية وذلك يوجب انعدام من اماكن الحصر
من الالفاظ وهو المراد ان وضع اللفظ لما لا يتناهى من المعاني وهو محال اذ وضعه لما لا يتناهى يستلزم تعقله وتعقل ما لا يتناهى
محال اما المقدمة الاولى فلان من جملة انواع المعاني الاعداد وهي غير متناهية واما الثانية فلانه مركب من الحروف المتناهية
والمركب من المتناهي يكون لا شك متناهيا واذا ثبت خلو بعض المعاني عن الالفاظ فنقول المعاني قسمان منه ما يكثر الحاجة الى
التعبير عنه لكثرة تداولها بين الناس وغلبة من اولهم لها فيجب وضع الالفاظ بازائها لوجود القدرة والدواعي وانتفاء
الصارف ومنها ما لا يكثر الحاجة الى التعبير عنه فانه يجوز خلوها عن الالفاظ وذلك كانواع الروائح واعلم ان اللفظ المشهور
بين الناس الخواص والعوام لا يجوز وضعه لمعنى خفي لا يعرفه الا الاذكياء كما يقوله ابو هاشم وجماعة من المتكلمين الحركة
وان الحركة ليست عبارة عن التحرك المعلوم بين الناس بل هي موضوعة بازاء معنى يوجب للجسم كونه متحركا لان المعلوم عند الجمهور
ليس الا كون الجسم متحركا فاما تلك الحالة التي يعبر بها معنى توجب المتحركية فغير معلوم لاكثر العقلاء فلا يجوز ان اللفظ موضوعا
له بل لا معنى للحركة الا كون نفس الجسم متحركا منتقلا وفيه نظر لان الواضع ان كان هو الله تعالى فمن المعاني كلها الى العقل
فلا يجوز ان يكون بعضها خفيا عنده والخفاء عند الناس لا يمنع الوضع عنه تعالى والتحرز هو الاشعري فكذلك احتمال ان يكون بعض
البشر وقف على المعنى الدقيق فوضع اللفظ بازائه ثم خفي على غيره ذلك المعنى ثم استعملوا في لازمه واشتهر بالثاني وان كان الاصل
هو ذلك المعنى الدقيق **البحث الرابع** في تعيين الغرض بالوضع الغرض من وضع الالفاظ المفردة لمسمياتها التمكن من تفهيم
ما تركب من مسمياتها بواسطة تركيب تلك الالفاظ المفردة وليس الغرض ان تفاد بها معانيها والا لزم الدور لان افادة
الالفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات وذلك العلم موقوف على العلم بتلك المسميات فلو كانت الالفاظ
المفردة لزم الدور لا يقال هذا وارد في المركبات اذ لا تفيد معناها الا بعد العلم بوضع ذلك المركب لا فيستحيل سبق العلم بموضعه فلو استفيد
العلم بالمعنى من المركب لزم الدور لانا نقول لا نمنع توقف افادة المركب لمعناه على العلم بوضعه وذلك لانا متى علمنا وضع كل واحد من
المفردات لمعناه وعلمنا دلالة الحركات المخصوصة على النسب المخصوصة لتلك المعاني فاذا توالت الالفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على
النسب ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها الى بعض واذا حصلت المفردات مع النسب فقد حصل العلم بالمعنى المركب وفيه
نظر فان الغرض من وضع اللفظ قد بينا انه تعريف الغير ما في ضمير المتكلم من المعاني المدلول عليها بالالفاظ سواء كانت المعاني مفردة او
مركبة ولا دور هنا فانا لا نستفيد العلم بتلك المسميات من تلك الالفاظ بل نستفيد قصد المتكلم او غرضه من المعاني المفردة عند
ذلك اللفظ المفرد واعلم ان الالفاظ لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية بل للدلالة على المعاني الذهنية لان المفردات فلانا
اذا ظننا في جسم بعيد انه حجر وسميناه به فاذا ظهر لنا انه انسان سميناه باسم الانسان واختلاف الاسماء عند اختلاف
الصور الذهنية يدل على ما قلنا واما في المركبات فلانا اذا قلنا قام زيد لم يفد قيامه والا لم يكن كذب بل الحكم به فاذا عرفنا ان ذلك
صواب استدللنا به على الوجود الخارجي فاما ان يكون اللفظ دالا على ما في الخارج فلا وفيه نظر فان الواضع انما وضع الالفاظ

المعاني

للمعاني الذهنية وحقائق العينية فان من يحدث عن لغة باستعمال اللفظ فيما وضع له والمتخيل للصورة انما انها في الصورة الذهنية
بالاشتراك لا انا نتصوره بالصورة الذهنية بل منهم انه حكم بمطابقة ما في ذهنه للخارج فاخطا في الاطلاق فالمفهوم الموضوع
للخارجي لم يختلف في نفس الامر وجواز اطلاق اللفظ على المعنى مشروط باعتقاده انه كذلك في الخارج والكذب في المركب انما لزم لكان
الاعتقاد فيه **البحث الخامس** في كيفية تعريف الوضع اعلم ان الامور الشرعية ترجع الى الكتاب والسنة وهما عربيان فيجب
البحث عن اللغة المتعلقة بها والتصريف واللغة حيث انها واردة بلغة العرب لا يستدرك منه الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب والطريق للمكلف الى معرفة هذه الاشياء لتعلقها بالنقل فاذن طريق المعرفة اما النقل او المركب من العقل والنقل
اما النقل فيه تواتر وهو ما يعلم وضعه نقلا مفيدا للعلم كالسماء والارض ورفع الفاعل ونصب المفعول واما الاحاد وهو كثير
واما المركب فهو كما اذا استقرينا النقل جواز الاستثناء من الجمع وان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فيعلم بالعقل بواسطة
ان الجمع للاستغراق وقد اعترض بامتناع التواتر فان الالفاظ الظاهرة المتداولة المشهورة بين الناس قد اختلف فيها اختلافا
لا يبقى معه القطع فكيف الالفاظ الخفية وبيانه انهم اختلفوا في لفظة الله فزعم قوم انها سريانية غير عربية واخرون انها
عبرانية ليست عربية واختلفوا فقال قوم انها موضوعة وآخرون انها مشتقة واختلف الفريقان اختلافا عظيما وكذا اختلفوا
الايمان والكفر والصلاة والزكاة حتى قال بعض المحققين في علم الاشتقاق ان الصلاة ماخوذة من الصلوين وهما عظما الورك
ولا شك في انه غريب وكذا اختلفوا في صيغة الامر والنهي وصيغة العموم مع شدة حاجتهم الى التعبير عن ذلك وعظم شهرتها ولما
كان الحال كذلك فكيف يقطع وكيف يدعى التواتر في نقل ذلك ولا يحق دعوى التواتر في علم معانيها في الجملة كاطلاق
لفظ الله على الاله تعالى في الجملة وان حقق الموضوع له هل هو الذات او المعبودية او القادرية وكذا اخرجها الى ذلك يوجب الشك
في المسمى لانا اذا علمنا اطلاق لفظ الله تعالى على الاله من غير ان نعلم ان المسمى الذات او كونه معبودا او قادرا على الاختراع او
عليما او خالقا او كونه بحيث تقصر عنه العقول في ادراكه الى غير ذلك من المعاني المحتملة فيها هذا اللفظ لم يعلم المسمى قطعا وايضا
من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك غير معلوم الثبوت في جميع الازمنة في النحو واللغة والتصريف وايضا
علمنا حصول الشرط في زماننا لا يفيد الاخر علما من شاهدنا مع بلوغهم حد التواتر ان من اخبرهم كذلك هكذا الى ان يتصل
النقل عن الرسول صلى الله عليه وآله ولا بها ولا يجب وصفها لاشتهار لتوفر الدواعي على نقلها لانا نقول كل من جمع صيغة
من غير ما سمع منه انه سمعها من اهل التواتر بل غاية تعلم الاستاذ الى استاذه وكتب تصحيح وليس وضع اللفظ لمسمى من الامور
العظام التي يشتهر نقلها ويتوفر الدواعي عليه ولانا نسمع من كثير من العرب في زماننا ان لحنا فاسدا واعرابا مختلفا
انا لا نعرف المعنى ولا زائدا مسلما لكنه قد اشتهر بان اللغة انما اخذت عن جمع محصور كالخليل وابي عمرو وابي العلاء
والاصمعي وابي عمرو الشيباني وامثالهم وهم ما ليسوا معصومين ولا بلغوا حد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم ولا
القطع بصدق بعضها فانه غير معلوم فلا يفيد الا الظن ويجوز ان يكون خطا واما الاحاد فلا تفيد الا الظن ومعرفة القرآن و
والسنة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف واذا كانت مظنونة كان مدلولها القرآن والسنة ظنيا وهو باطل
بالاجماع ولان خبر الواحد انما يفيد الظن لو سلم عن المعارض والقدح في الناقل وهو منتف هنا وان اجل ما صنف
في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين وقدح الكوفيون في كتاب سيبويه وفي مصنف فيه ظاهرا واتفق جمهور اهل
اللغة على القدح في كتاب العين واورد ابن جني في الخصائص بابا في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض وبالخو

ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر ومن ثم القدح في الكوفيين وبانّ النحو في الغريب لم يعلم الا من قبل الباهلي وروي عن روبة
وابيه انهما ارتجلا الفاظا لم يسبقهما اليها وكذا قال المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ونسب الاصمعي الى الخلاف وزيادة الفاظ
في اللغة لم تكن ومن العجب اقامة الاصوليين الدلالة على ان خبر الواحد في الشرع حجة ولم يقيموا في اللغة التي هي الاصل وكانت
اولى ويجب ان يبحثوا عن رواتها وجرحهم وتعديلهم كما في رواة الشرع ايضا فان الرواية تصلح مع عدم التطرق اليها بالزيادة و
والنقصان وقد حصلا جميعا اما الزيادة فكما نقل عن روبة وابيه والاصمعي والمازني واما النقصان فقد روى ابن
جني ان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم اصح منه فجاءت العرب بالجهاد عند ظهور الاسلام فلما كثر رجعت العرب الى اوطانها
راجعوا الشعر وقد هلك اكثر العرب ولا كتاب هناك يرجع اليه فلم يظفروا الا بالقليل وروى ابن جني عن يونس بن حبيب
وابي عمرو بن العلاء انه ما انتهى اليكم مما قالت العرب الا اقله وروي كثير من ذلك وهو يؤذن بتطرق التغيير واعتراض الاحداث
على اللغة وتعذر الصحابة عن ضبط ما نشاهده في اليوم خمس مرات وهو فصول الاذان والاقامة والجهر بالقراءة ورفع
اليدين فاذا كانت الظاهرة كذلك فكيف حال اللغات وكيفية الاعراب مع قلة وقوعها وعدم استعمالهم تحصيلها الا بعد
انقراض عصر الصحابة والتابعين واما الاستدلال بالمقدمات النقلية فانما يتم لو انتفت المناقضة على الواضع وانما ينتفي لو كان
هو الواضع هو الله تعالى وذلك غير معلوم فلا يحصل الجزم بالانتاج لا يقال قد تعمل اهل الاستدلال بهذا الطريق في مباحث
النحو والتصريف والاجماع حجة لانا نقول اثبات الاجماع حجة وكل حجة فرع على اللغة والنحو والتصريف فلو اثبت الاصل
بالاجماع دار والجواب عن هذه الاشكالات من النحو واللغة والتصريف ما هو متواتر قطعا لا يقبل التشكيك وانها
في الازمنة الماضية كذلك كلفظ السماء والارض فانا نعلم استعمالها في معنيها الان وفي زمن الرسول صلى الله عليه وآله
في مثل ذلك غير مقبول لجريانه مجرى شبه السوفسطائية ومنها ما يعلم بالآحاد واكثر الفاظ القرآن من الاول فيجوز وعرفه
فصاحت بحجه واما الثاني فقليل جدا وتمسك به في اثبات المسائل الاجتهادية ووجوب الظن ثبت بالاجماع والاجماع ثبت
بالقسم الاول العلمي لا بالثاني الظني **الفصل الثاني** في تقاسيم دلالة الالفاظ وفيه مباحث **الاول** اللفظ اما ان يدل على المعنى
بتوسط وضعه له فيكون الدلالة مطابقة كالبيت لمجموع الدار والسقف او بتوسط دخوله في الموضوع فيكون الدلالة تضمنا
كدلالة البيت على السقف جزءه او بتوسط لزومه لما له الوضع وتسمى دلالة الالتزام كدلالة البيت على وقاية الحر والبرد ودلالة
السقف على الدار والمراد من الدلالة فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وقيد التوسط في
في الدلالات الثلث ليخرج اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبينه وبين لازمه والمطابقة وضعية صرفة والباقيان عبارة
عن الوضع والعقل فان اللفظ لو وضع للمركب او للملزوم كان فهم المركب والملزوم مستلزما لفهم الجزء واللازم ويشترط في الالتزام
اللزوم الذهني والا لم يحصل الدلالة الالتزامية لعدم الوضع فيه وعدم دخوله في الموضوع له اللفظ فلو لم يلزم من العلم بالمسمى
العلم به انتفت الدلالة مطلقا ولا يشترط اللزوم الخارجي قيل لان الجوهر والعرض متلازمان ولا يستعمل اللفظ الدال على
احدهما في الآخر وليس بجيد فانه لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط والحق وجود الدلالة مع المعاندة الخارجية كدلالة
العدم على الملكة ثم اللزوم الذهني شرط لا سبب **البحث الثاني** في المفرد والمركب اعلم ان الالفاظ مختلفة كما ان المعاني كذلك
ان من المعاني ما هو بسيط ومفرد وما هو مركب فكذلك من الالفاظ مفرد ومنها مركب وذلك لان الدال بالمطابقة اما ان
لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى حين هو جزء فيسمى مفردا كزيد واما ان يقصد كغلام زيد فيسمى مركبا ومؤلفا

[illegible]

وقيل المفرد اللفظ بكلمة واحدة والمركب ما اشتمل على كلمتين فنحو بعلبك مركب بهذا المعنى دون الاول ونحو يضرب بالعكس واللازم
الاول التركيب في نحو ضارب ويخرج بالاخير وليس بجيد اذ الدال المجموع وما يدل جزء من اجزائه دون الباقي فيرد على الاول تقسيم
[illegible] مشغول وهو غير معقول نحو عبد الله اذا جعل علما على شخص واحد حال العلمية لان كل واحد من جزئيه حينئذ لا يقصد به الدلالة
على شيء اصلا واما ثانيا في ذلك القصد بارادة المعنى وباعتبار المفرد هو اعتبار الوصف فانه يكون مركبا
الذاتي والعرضي تقسيم اللفظ المفرد اما ان يمنع نفس تصوره من الشركة وهو الجزئي الحقيقي ويطلق الجزئي على كل اخص
تحت اعم وهو اعم من الحقيقي فيه لا يشكل كله تصورا ولا يمنع وهو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
ولا يشترط الكثرة والفرد بالنسبة الى الوجود الخارجي وتعدد افراده ثمة وبالنسبة الى جزئياته فان ذاتي وعرضي والذاتي
اما نفس الماهية او جزؤها فالاقسام ثلثة الاول اما ان يكون الكلي نفس الماهية وهو النوع الحقيقي ويرسم بانه الكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو ولا يشترط الكثرة الخارجية ويطلق النوع على الاخص الكليين المقولين في جواب ما هو
وهو الاضافي وبينهما عموم من وجه الثاني ان يكون جزء الماهية فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس ويرسم
بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا بحال الشركة فهو قريب ومنه بعيد وان لم يكن مقولا
في جواب ما هو بل جواب اي ما هو فهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره الثالث ان يكون خارجا
من الماهية ويسمى العرض وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة ويسمى الخاصة ويرسم بانها كلية تقال على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص ويسمى العرض العام ويرسم بانه كلي يقال على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا [illegible]
[illegible] والذاتي خواص ثلث انه يمتنع تصور الشيء الا اذا تصور ما هو ذاتي له وثانيا انه يتقدم عليه في الوجودين [illegible]
انه يمتنع سلبه عما هو ذاتي له عدم احتياجه الى علة مغايرة لعلة الماهية فان جاعل السواد هو الذي جعله لونا [illegible]
حقيقة والباقيان اضافيان وقد تتصاعد الاجناس مترتبة فلا بد من الانتهاء الى الجنس نوعه ويسمى جنس الاجناس وتتنازل
الانواع الى النوع تحته وهو السافل وبينهما مراتب متوسطة والعرض قد يكون لازما وقد يكون مفارقا واللازم اما للماهية او للوجود
والمفارق اما سريع الزوال او بطيه وعلى كلا التقديرين فاما سهل الزوال او عسره واللازم اما بوسط او بغير وسط وهذه
جملة مختصرة في الكليات واستيفاؤه ذكرناه في كتبنا المنطقية في بسائط الكلام اللفظ المفرد ان لم يستقل بالدلالة
فهو الحرف وان استقل فان لم يدل على الزمان المعين بصيغته ووزنه فهو الاسم وان دل فهو الفعل وخرج الفعل كالمات
فسببه والاسم قد يدل على معنى هو الزمان كاليوم والامس وقد يدل على معنى جزؤه الزمان كالمتقدم والمتأخر والصبوح والغبوق
والزمان هنا غير معين واما تبيين بالتصريف كتقدم ويتقدم واصطبح ويصطبح وقد لا يدل على الزمان البتة كالجمع
وايضا الاسم اما ان يكون مفهومه معنا غير الشركة واما ان يفتقر الى ما يرجع اليه وهو للمضمرات اولا وهو الاعلام او لا يمنع فقد
يكون اسما للماهية كالسواد ويسميه النحويون اسم الجنس او للموصوف او لا صيغة فهو المشتق كالضارب وهو يسمى [illegible]
عند ال مع من حيث الاسم من حيث الذات معلوم من حيث هو الوصف ويختص بصحة الاخبار عن مسماه بها
عن مسماه بحروف ذكره بخلاف الحرف لا يقال هذا الحرف خاص لانا نقول الحرف ايضا لا يحد ذكر خاص عن بعض
هنا بالسين لا يقال يصح ان يقال ضرب فعل ماض وفي حرف جر لانا نقول الاخبار هنا عن اللفظ الا عن المسمى لا يقال يصح
ان يقال ضرب لا يخبر عن مسماه بل يحد ذكره لانا نقول الاخبار هنا عن اللفظ ايضا لامتناع ان يكون المسمى ضرب

منسوب وينقسم الى الصحيح وهو ما لم يكن في آخره الف ولا ما قبلها كسرة والى معتل اما مقصور وهو ما في آخره الف وهو اما منقوص
وهو ما كان في آخره همزة ما قبلها مدة فهو الممدود وينقسم الى معرب اما منصرف وهو ما يصلح ان يدخل جر وتنوين او غيره
وهو ما لا يصلح ذلك فيه من المعربات واما مبني وهو ما شابه مبني الاصل واسما فهو اما ظاهر وهو اقل ما يكون من كلمة الحرف
حيثما امكن التخالف مع تركيبها بالنسبة الى قسمه الذي يمكن وجود الثلاثة فيها وقد يحذف الثالث كيد ودم واب ولانه
لا يمكن ان يكون ساكنا والموقوف عليه لا يكون متحركا ولا بد من متوسط لتنافر بين التحرك والساكن فوجبت الثلاثة
لا يقال المتوسط ان كان متحركا حصل التنافر بينه وبين الاخير وان كان ساكنا تنافر هو والاول لانا نقول انه متحرك ولا
منافرة بينه وبين الاخير حينئذ من حيث اللسان عرض له الكلال ويتدارك المتحرك فيطلب الراحة بالساكن واما مضمر
متصل كالتاء من ضربت والكاف من ضربك والياء من غلامي واما منفصل كهو وانت وتثنيتها وجمعها واما مبهم كاسماء الاشارة
نحو ذا وتا وتثنيتها وجمعها وعند بعض ها التنبيه في اوله وكاف الخطاب في آخره والمنسوب ما دخل عليه ياء النسبة كهاشمي
وعلوي والفعل ينقسم بانقسام الزمان الى ماض كضرب ومضارع كيضرب وهو مشترك بين الحاضر والمستقبل ويختص
لاحدهما بالقرائن كاللام في الحاضر والسين وسوف في المستقبل ويختص المضارع بحروف المضارعة في اوله وهي الهمزة والنون والتاء
والياء واما فعل الامر فما شرع من حرف المضارعة والماضي اذا اسند الى ظاهر فهو مفرد والا فمركب لاشتماله على الضمير واحتمال المضارع
عند الغائب عند بعضهم مركب وعند آخرين مفرد واما الحرف فما يأتي به رابطا بين الاسم والفعل واقسامه منه ما
يكون حرفا خاصة كمن والى وحتى وفي والباء وباء القسم وواوه وتاؤه وما يكون حرفا تارة واسما اخرى كعلى وعن ومذ
والكاف ومنذ وما يكون حرفا تارة وفعلا اخرى كحاشا وعدا وخلا وسيأتي البحث في ذلك له انشاء الله تعالى

في نسبة اللفظ الى المعنى اللفظ المفرد والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا او يتحد اللفظ ويتكثر المعنى او بالعكس فالاقسام
(اربعة) الاول ان يتحدا معا فان كان المعنى مانعا من الشركة بنفس تصوره فهو العلم والمضمر والمبهم على ما سبق وان لم
يمنع فهو كلي فان تساوت افراده فيه فهو المتواطي اي المتوافق لتوافق افراده فيه وان تفاوتت بان كان حصوله
فيه من البعض اكثر كالبياض بالنسبة الى بياض الثلج والعاج او كانت بعضها اولى من الاخر كالوجود للجوهر والعرض او كان حصوله
اقدم من البعض الاخر فيه كالوجود للعلة والمعلول يسمى مشككا من حيث مشابهته للمتواطي باعتبار اتحاد المعنى وللمشترك
باعتبار اختلاف افراده فيه والناظر فيه يشك هل هو مشترك او متواطي ولنا فيه نظر ذكرناه في كتبنا العقلية
(الثاني) ان يتكثرا معا وهي الالفاظ المتباينة كالانسان والفرس سواء كان تباين المسميات بذواتها كهذا المثال او كان بعضها صفة
لبعض كالسيف والصارم او صفة الصفة كالناطق والفصيح (الثالث) ان يتكثر المعنى ويتحد اللفظ ويسمى المترادف كالاسد
والليث سواء كانت من لغة واحدة او من لغات (الرابع) ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى فهذا اللفظ لا يخلو اما ان يكون قد وضع اولا
لمعنى ثم نقل الى الثاني او وضع لهما معا والاول ان لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل وان كان لمناسبة فان كانت دلالته بعد
النقل على المنقول اليه اقوى يسمى بالنسبة اليه منقولا لغويا ان كان الناقل اهل اللغة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع
والناقل هو عرفيا ان كان الناقل اهل العرف اما العام كالدابة او الخاص كاصطلاحات النحاة وغيرهم وان لم يكن اقوى
سمي بالنسبة الى الاول حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا فان كان جهة النقل المشابهة يسمى مستعارا وان كان اللفظ موضوعا
لهما دفعة فان كانت افادته لهما على السواء فهو المشترك بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما فان كون اللفظ موضوعا

لهما او وضعه ولو ثبت وضعه معلوم فكان مشتركا فرعيته لتجنيبه وكون المراد هنا اوذاك غير معلوم فكان مجملا فرعيته
لتجنيبه وقيل بالعكس وان كانت دلالته على احدهما اقوى سمي اللفظ بالنسبة الى الراجح ظاهرا وبالنسبة الى المرجوح مأولا
وفيه نظر فانه يعطي كون اللفظ المشترك جزئيا لا وضع اللفظ فيه لمعنيين دفعة واحدة وكون الظاهر والمأول جزئيا للحقيقة
وليس بجيد اما اولا فلانا لا نشترط في المشترك اتحاد زمان الوضع بل وضع اولا لمعنى واستعمل فيه ثم وضع ثانيا لمعنى آخر واستعمل
فيه ومن الاستعمال فيهما سمي مشتركا واما ثانيا فلان الظاهر والمأول قد يوجد في الوضع الواحد كما في الحقيقة والمجاز والاولى
ان يقال ان وضع لمعنيين وضعا اوليا سواء كان الزمان واحدا او متعددا او سواء كان الواضع واحدا او اكثر
فهو المشترك والا فالتقدم من الاقسام ثم نقول اللفظ ان لم يحتمل غير ما اريد به منه فهو النص وان احتمل غيره فان
تساويا فالمجمل والا فالراجح هو الظاهر والمرجوح هو المأول ويحصل من الاقسام الثلاثة الاول مشترك في الوحدة وعدم
الاشتراك فهي نصوص واما الرابع فينقسم الى الاربعة اذا عرفت هذا فنقول النص والظاهر قد اشتركا في مطلق
الرجحان الا ان النص راجح مانع من النقيض والظاهر راجح غير مانع من النقيض فالمشترك فيه وهو مطلق الرجحان
يسمى المحكم فهو جنس لنوعيه النص والظاهر والمجمل ليس براجح ولا مرجوح والمأول مرجوح فلا يكون راجحا قطعا فقد اشتركا
المجمل والمأول في عدم الرجحان الا ان المجمل وان كان غير راجح فهو غير مرجوح والمأول مرجوح ويقال للمشترك بينهما المتشابه
لنوعي المجمل والمأول

في اللفظ المركب قد عرفت ان الغاية في الوضع للالفاظ افادة الغير ما في الضمير على الوجه
وانما يتيسر ذلك في المركبات فالقول المفهم اما ان يفيد طلبا شيئا افادة اولية اي وضعية اولا والاول اما ان يكون طلب ذكر ماهيته
ويسمى الاستفهام او طلب التحصيل فان كان على وجه الاستعلاء فهو الامر وان كان على وجه التخضع فهو السؤال وان كان على وجه التساوي
فهو الالتماس سواء كان الطلب لتحصيل الوجود او العدم وان لم يفد طلبا شيئا افادة اولية فاما ان يحتمل التصديق والتكذيب
لذاته فهو الخبر والقضية والقول الجازم او لا يحتملها ويسمى التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب
والحصر والاستفهام وفيه نظر فان التمني والترجي يشتملان على الطلب وقد جعلا في التقسيم قسيمين وكذا الطلب مثل
فانه خبر ويدل على طلب الفعل دلالة اولية واما دلالة الالتزام فلان المعنى المستفاد منها اما ان يستفاد من معاني
المفردات او من تركيبها فالاول ان كان المدلول عليه بالالتزام شرطا للمدلول بالمطابقة سمي دلالة الاقتضاء وذلك
الاشتراط قد يكون عقليا مثل رفع عن امتي الخطأ فان العقل دل على عدم الصحة الا باضمار الحكم الشرعي وقد يكون شرعيا
كقولك اعتق عبدك عني فانه يستلزم تحصيل الملك اذ لا يمكن الوفاء به شرعا الا بعده وان كان المدلول بالالتزام تابعا لتركيبها فاما ان
يكون مكملا كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب او لا يكون كذلك فقد يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيا كقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل بالالتزام على ان اقل الحمل
ستة اشهر وقد يكون عدميا اي ان يخصص الشيء بذكر هل يدل على نفيه عما عداه وفيه نظر فان دلالة رفع عن امتي الخطأ
على الاضمار ليس مستفادا من المفردات بل من التركيب

في تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه اعلم ان اللفظ
اما ان لم يكن له معنى كان مهملا وان كان فاما ان يكون ذلك المعنى لفظا او لا يكون والثاني تقدم والاول اما ان يكون اللفظ
مفردا او مركبا وكل منهما اما ان يدل على معنى او لا فالاقسام اربعة لفظ اللفظ الدال على لفظ مفرد دال على معنى مفرد
وهو لفظ الكلمة وانواعها واصنافها فان لفظ الكلمة يتناول لفظ الاسم وهو لفظ مفرد يتناول لفظ الرجل وهو لفظ مفرد

دال على معنى مفرد وكذا الامر والنهي والعام والخاص وامثالها الثاني لفظ دال على لفظ مركب وضع لمعنى كالحروف الهجاء فانه يتناول كل
واحد واحد منها وحروف التهجي وكذلك الحروف لا تفيد شيئا لا يقال الالف اسم يدل على المد فله معنى لانا نقول الامر بعد من
عدم دلالته سوى افادة تلك المد الرابع لفظ دال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى وليس له وجود اذ التركيب انما يحصل لاجل
الافادة فاذا انتفت الافادة انتفى التركيب الفصل الثالث في الاسماء المشتقة وفيه مباحث الاول في الاشتقاق
قال الميداني الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وفيه نظر لانه منتقض
بالماضي اذا نسب الى المستقبل والمصغر اذا نسب الى مكبره ونظائره ولان الاشتقاق ليس الوجدان وقيل اقتطاع فرع
من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل وينبغي التقييد بالاصول وقيل ما وافق اصلا بحروف الاصول ومعناه
وقد يزاد بتغيير ما وقيل عبارة عن اسماء المعاني عن تشكل بزيادة ونقصان الحروف والحركات او فيهما وكيف كان عرف فلا بد
له من اركان اربعة اسم موضوع لمعنى ولفظ له نسبة الى ذلك المعنى ومشاركة بين الاسمين في الحروف الاصلية
وتغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط او حركة فقط او فيهما معا بالزيادة او النقصان او بهما قال فخر الدين الرازي فالاقسام
تسعة والحق انها خمسة عشر والظاهر ان فخر الدين الرازي راى التغيير بزيادة ونقصان وبهما في ثلاثة حرف وحركة
وفيهما معا ومضروب ثلاثة في ثلاثة تسعة وليس كذلك فان بين التغييرين البسيطين اعني الزيادة والنقصان [illegible]
اقسام زيادة الحرف زيادة الحركة نقصان الحرف نقصان الحركة زيادتهما معا نقصانهما معا والمركب [illegible]
فان الزيادة مع النقصان اما ان يتعلقا بالحركة فقط او بالحرف فقط او فيهما معا فالذي في الحركة نقصانها مع زيادتها
نقصانها مع زيادة الحرف نقصانها مع زيادة الحركة والحرف فهذه ثلاثة ذكرها الثاني وانتقل الى الباقيين والذي في الحرف
نقصانه مع زيادته نقصانه مع زيادة الحركة نقصانه مع زيادتهما فهذه ثلاثة ذكرها الثاني فقط والذي فيهما نقصانهما
معا مع زيادتهما معا نقصانهما مع زيادة الحركة نقصانهما مع زيادة الحرف فهذه ثلاث ذكرها الاول فقط فيحصل تمام
خمسة عشر الاول زيادة الحركة فقط كطلب من الطلب زدت حركة الباء فانها في الفعل معتبرة لكونها حركة بناء فهي [illegible]
الحكم عليها من اول وهلة فصارت كالجزء من الفعل بخلاف حركة المصدر فانها حركة اعراب وهي حركة ساقطة الاعتبار
لعدم ثباتها وان عند تغير الطرق باطل الموجب فالاشتقاق من حيث المصدر التي هي عليها وحركة الاعراب طارية بعد البناء
ولا لازمة فكان الاصل عدمها وفيه نظر فانا نقول ما نعني بحركة الاعراب ان عنيت بها الشخصية كالرفع والنصب سلمنا
انها غير لازمة لكنه لم قلت ان مطلق حركة الاعراب غير لازمة ونظر الاشتقاقي ليس في حركة معينة بل في مطلق الحركة وان عنيت مطلق
الحركة منعت عدم لزومها فان قلت الاعراب طارئ على الاسم بعد تمامه فاصله السكون وقول النحويين اصل الاسم الاعراب قلت
لان نظر النحوي انما هو في الاسم من حيث عروض التركيب ولا شك ان الاعراب من هذه الحيثية ونظر الاشتقاقي في الاسم
من حيث الوضع الافرادي قلت فالنقل نظرا الى الوضع اصله الوقف فانهم نصوا على ان اصل الفعل البناء واصل البناء الوقف
فيكون تغيير حركة العارضية الناشئة اصلا في المثال من ضرب من الضرب ب زيادة الحرف فقط كاذب من الكذب
زدت الالف فقط ج زيادتهما معا كطالب من الطلب زدت الالف وحركة الباء د نقصان الحركة فقط حذر من حذر
نقصت حركة الراء للبناء ه نقصان الحرف فقط خف من الخوف نقصت الواو فقط و نقصانهما معا عد من الوعد
الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال ز نقصان الحركة مع زيادة الحرف كرم من الكرم شرف من الشرف نقصت فتحة الراء

منه وكسرة وفيه نظر فان الاعتبار انما هو بالحركة الوضعية لا الشخصية والاولى ان الاقسام ح نقصان الحركة مع زيادة الحرف
علم من علم نقصت فتحة اللام للبناء وزدت الياء وكذا عاد من العود نقصت حركة الدال وزدت الالف ط نقصان
الحركة مع زيادتهما معا اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزدت الهمزة وحركتها وكسرة الراء ي نقصان الحرف مع زيادة
[illegible] من الديانة نقصت التاء وزدت الياء ساكنة وفيه نظر لان الحركة لازمة [illegible]
زيادة الحرف مع نقصانه والمثال الجيد والحق من الوكف يا نقصان الحرف مع زيادة الحركة نبت من النبات [illegible]
الالف وزدت فتحة التاء للبناء يب نقصان الحرف مع زيادتهما معا خاف من الخوف نقصت الواو وزدت [illegible]
فتحة الفاء يج نقصانها مع زيادتهما معا [illegible] زدت الالف وحركة وكسرة الميم ونقصت الياء
وفتحة [illegible] يد نقصانهما معا مع زيادة الحركة عد من الوعد نقصت الواو وحركته وزدت كسرة العين يه نقصا
نهما مع زيادة الحرف كلال من الكلالة نقصت الالف بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغمتا في الثانية وزدت
[illegible] المبحث الثاني في قواعد الاشتقاق اعلم ان النحويين اختلفوا فذهب البصريون الى ان الفعل مشتق من
المصدر وخالفهم الكوفيون وادعوا العكس والحق ان المصدر جزء من الفعل فيكون مشتقا منه ولا يجوز
اشتقاقه منه اما المقدمة الاولى فلان مدلول الفعل الحدث والزمان ومدلول المصدر الحدث [illegible]
جزء من المجموع المركب منه ومن الزمان [illegible] لانا نقول [illegible]
في الحاجة الى التعبير [illegible] الوضع [illegible] واما الثانية فلان [illegible]
متقدم بالطبع على الكل واما الثانية فلان المصدر لو اشتق من الفعل [illegible] لكنه متقدم عليه [illegible]
الوصفين والمنسوبين فقد ذكر ابو علي في التكملة انها مشتقة من الافعال وكذا صاحب [illegible] واستدل ابو علي بكونها جارية
على سنن الافعال وتحقيقه ان الافعال اصولها القريبة والمصادر التي هي افعال حقيقة اصولها البعيدة واذا
ثبت هذا [illegible] الاصول البعيدة [illegible]
بين قولنا ان حروف المشتق منه الاصول موجودة في المشتق وبين نقصان الحرف فان المشاركة في الحروف [illegible]
حق الاصل ثم يطرأ النقصان لعارض يوجبه فان من الحرف سقطت الواو بعد انقلابها الفا لعارض التقاء الساكنين
[illegible] واعلم انه ليس مرادنا من زيادة حركة او نقصانها
زيادة حركة واحدة او نقصان حركة واحدة بالشخص بل زيادة الحركة بالنوع او نقصانها بالنوع سواء زاد
واحدة بالشخص او حركتين او اكثر وكذا حكم الحرف والمركب من الحركة والحرف في الزيادة والنقصان البحث
الثالث في ان صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه ذهب الجبائيان الى ان العالم والقادر والحي اسماء
مشتقة من العلم والقدرة والحياة ثم ان هذه الالفاظ صادقة في حقه تعالى مع جحودهم العلم والقدرة والحياة لان
المسمى بهذه انما هي المعاني التي توجب العالمية والقادرية [illegible] فالله تعالى عالم قادر
حي من غير علم وقدرة وحياة واما ابو الحسين البصري فان المسمى [illegible]
الاحكام [illegible] واما الاشاعرة فانهم اثبتوا له تعالى المعاني وهي القدرة والعلم والحياة
واشتقوا اسماءه من هذه الاوصاف وهذه المسألة مبنية في علم الكلام [illegible]

الاوصاف لحوا الذوات كما وجبت في حقنا اطلقنا عليه تعالى **البحث الرابع** في ان بقاء المعنى هل هو شرط في الصدق
ام لا اختلف الناس هنا فقال قوم ان بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق اسم المشتق حقيقة واختاره فخر الدين الرازي وقال
آخرون انه ليس بشرط واليه ذهب الشيخ ابو علي بن سينا وابو هاشم الجبائي فقال قوم انه شرط ان امكن والا فلا والاقرب عدم
الاشتراط لنا وجوه الاول ان الضارب يصدق لمن ضرب مطلقا وهو منقسم الى قولنا حصل له الضرب الآن او في الماضي لانه
قابل للقسمة اليهما ومورد التقسيم مشترك بين القسمين الثاني اتفاق اهل الادب على ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي فلو صحة
اضافته على الماضي لما اكثر ذلك الثالث لو كان صدق المشتق مشروطا بحصول المشتق منه لما صح اطلاق اسم المتكلم والمخبر
واليوم والامس [illegible] حقيقة في شيء والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية ان الكلام اسم لمجموع الحروف المتوالية
المعينة في بنية تامة [illegible] واحد منها [illegible] مجموع تلك الحروف لا وجود له وانما الموجود منه واحد حرف واحد فلو كان وجود المشتق
منه شرطا لصدق اطلاق المشتق لما امتنع اطلاق الكلام اسم لكل واحد من تلك الحروف او تخصيص الدعوى فيجعل شرطا ان كان ممكنا
حكما [illegible] او يجعل الشرط حصول المشتق منه اما بمجموعه او باحد اجزائه ونقول هذه الالفاظ ليست حقائق في شيء البتة
لانا نقول اجماع اللغة ينفي ذلك فتحقق بالخبر فانه لا شك ان كل واحد من حروف الخبر ليس خبرا وكذلك كل جزء من اليوم
والشهر والسنة ليس يوما ولا شهرا ولا سنة والفرق بين حكم الثبوت وغيره ينفي الاجماع ونفي الحقيقة اذ
الاستعمال ان كان مجازا استدعى الحقيقة والا فالمطلوب وقد علم بالضرورة انها ليست حقائق في غير معانيها [illegible] حقيقة
فيها الرابع الايمان يصدق حقيقة على النائم المصدق ولا العمل ولا الجوع مع انه حقيقة في احدها بالاجماع [illegible]
الفرق واقع بالضرورة بين قولنا ضارب وبين قولنا ضارب في الحال [illegible] في الحال [illegible]
منه انه ضارب امس فيصدق عليه انه ضارب لانه جزء من قولنا ضارب امس وصدق المركب يستلزم صدق اجزائه احتج
على الاول بان التقسيم كما يرد على الماضي والحال فكذا يرد على المعدوم الى الحاضر والمستقبل فانه يمكن ان يقال ثبوت الضرب
اعم من ثبوته في الحال او المستقبل فان اقتضى انقسامه كونه حقيقة في الماضي اقتضى حقيقة في المستقبل وهو خلاف الاجماع وعلى
الثالث ان المعتبر حصوله بتمامه ان امكن او حصول آخر جزء من اجزائه وعلى الرابع بالمنع من كون اطلاق المؤمن على النائم
حقيقة كما لا يجوز ان يقال لاكابر الصحابة كفرة لتقدم كفر [illegible] ولا اليقظان انه نائم لنوم سبق والجواب عن الاول [illegible]
الفرق فان الضارب من ثبت له الضرب وفي المستقبل لم يثبت له الضرب فكان الاول حقيقة بخلاف الثاني ولان
فيه تقليل المجاز فكان اولى وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث بينا ان عدم القائل بالفرق ولانه لو صح لجرى وصح
في جميع الصور والالفاظ المستلزم قبل ان يحكم عليها بان المشتق منه هل يصح تجاوزه او لا فكان يصح [illegible] الشرط [illegible]
المعنى بتمامه ومن المعلوم عدم [illegible] الى ذلك عن اهل اللغة والعرف وعن الرابع ان الشرع منع من اطلاق الكفر
عليهم تعظيما لشأنهم والاصل في ذلك ان لفظ الكفر موضوع في عرف الشرع لمعنى غير ما وضع في اللغة ولو اقتضى ان [illegible]
وحقيقة لولا التخصيص لكان عاما كما في الوضع اللغوي حيث اطلقت القاعدة والمجم على معان خاصة لولا تخصيصهم
لعم [illegible] وهنا منع الشارع من اطلاق لفظ الكفر الذي هو صفة بانه معنى على من زال عنه واحتجوا على مطلوبهم بانه لو
صدق عليه انه ضارب لكذب عليه انه ليس بضارب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انهما متناقضان عرفا
لانه [illegible] لو كذب من قال زيد ليس بضارب فان زيدا ليس بضارب ولولا انه [illegible] في ذلك واذا ثبت ذلك فهما

وصدق

وصدق احدهما يوجب كذب الاخرى وبيان كذب التالي انه يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال فيصدق عليه
انه ليس بضارب لانه جزء منه وصدق المركب يستلزم صدق اجزائه والجواب من وجوه الاول انه مغالطة وذلك لان قولنا
ضارب في الحال مركب ونفي المركب يستلزم نفي احد اجزائه فانه لا يلزم من صدق قولنا الزوج ليس بحجر فرد صدق قولنا
الزوج ليس بحجر الثاني يجوز ان يكون حكم الشيء وحده مخالفا لحكمه مع غيره فلا يلزم من صدق قولنا ليس بضارب الآن
صدق قولنا ليس بضارب الثالث منع التناقض بينهما لما عرفت من المطلقتين لا يتناقضان من غير اعتبار العدم
في احديهما واتحاد الوقت فيها الرابع سلب الضاربية عنه في الحال لا يلزم سلبها عنه مطلقا ولو لم يكن الاسم [illegible]
في الحال وهو ممنوع وح لا يلزم من صحة سلب الاخص سلب الاعم لا يقال قولنا هذا ضارب [illegible] يعني كونه ضاربا
في الحال فاذا سلم صحة سلبه في الحال فهو المطلوب لانا نقول هذا بعينه اعادة الدعوى بل الضارب من حصل له الضرب
اعم من حصوله في الحال فالضارب اعم من الضارب في الحال الخامس انما يستقيلان في التناقض عند اتفاق [illegible]
على ان [illegible] زمان [illegible] اما حاضرا او غيره او مطلقا فلا [illegible] السادس [illegible] بانه يصدق في الحال انه ضارب امس فيصدق
عليه انه ضارب لانه جزؤه ومن قولنا ضارب امس وصدق المركب يستلزم صدق الاجزاء واذا صدق انه ضارب
عليه انه ليس بضارب لا [illegible] التناقض بينهما [illegible] ومن صدق [illegible] حقيقة [illegible]
افتقر الى التقييد بقولنا في الامس ولصحة سلبه **البحث الخامس** في انه هل يجب الاشتقاق مع القيام بالمحل حتى
في المعنى القائم بالمحل هل يجب ان يشتق منه اسم ام لا فاوجبه الاشاعرة خلافا للمعتزلة وبنى الخلاف على [illegible] قول المعتزلة
ان الكلام عبارة عن الحروف والاصوات وهي حادثة في اجسام وكذا كلام الله تعالى فقالت الاشاعرة لو كان كذلك لوجب
ان يشتق لتلك الاجسام اسم المتكلم لقيام المعنى الذي منه الاشتقاق بها والحق خلافه فان انواع الروائح والالوان
قائمة بها مع انه لم يشتق لها منها اسما وفيه نظر [illegible] الاشتقاق وجود [illegible] ولان القتل والضرب [illegible]
قائم بالمقتول والمضروب وقد اشتق منها اسم الضارب والقاتل لغير من قام به وهذا الدليل [illegible] مطلوب المعتزلة
كذا [illegible] ان يشتق لغير المحل اسم من ذلك الوصف القائم بالمحل فانهم قالوا ان الله تعالى متكلم بكلام قائم
بالاجسام والخلاف فيه مع الاشاعرة ايضا فانهم منعوا في المقامين [illegible] الاشاعرة بان الجرح ليس هو التأثير
القائم بالمجروح بل تأثير قدرة القادر فيه وذلك التأثير حاصل بالفاعل قائم به وكذا القتل والضرب [illegible]
تأثير القدرة في المقدور [illegible] الاثر [illegible]
لان قدم السبب يستلزم قدم [illegible] حادثا [illegible]
به تعالى وهو مشتق من الخلق والخلق هو نفس المخلوق والمخلوق غير قائم بذات الله تعالى لانه لو كان [illegible]
قد يلزم قدم العالم وان كان محدثا يتسلسل لان الخلق عبارة عن التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال [illegible]
فالنسبة هذا التعلق الى الباري تعالى صحح الاشتقاق وانما اطلق الخلق على هذا المعنى المجازي الذي هو [illegible]
باسم الملزوم [illegible] الادلة لانا نقول التعلق ليس قديما لكونه بين
المخلوق والقدرة والنسبة [illegible] حادث وغير قائم بذات الله تعالى لاستحالة قيام الحوادث به وهو عرض [illegible]
قائم بالغير ولانه يستلزم التسلسل لانه حادث [illegible] فيفتقر الى تعلق آخر واعلم ان المفهوم من الضارب ليس الا ذو

ضرب

او حرب ولفظه ذو ولا يقتضي ان نقول [illegible] لفظ الابن والتاجر والمكي والمدني والحداد مشتقة [illegible]
يشبع فيما [illegible] له الاشتقاق **البحث الخامس** في مفهوم المشتق مفهوم الاسود شيء ماله سواد والابيض [illegible]
ذات الشيء بل انما يستفاد منه امر خارج عن مفهومه بطريق الالتزام كما انا نعرف الناطق [illegible] خارج [illegible]
وضع الناطق فانه وضع لشيء ذي نطق لا انه [illegible] الناطق او الاسود جسم كان [illegible] صحيحا [illegible]
على خصوصية الانسان [illegible] والاسود على خصوصية الجسم [illegible] الناطق انسان [illegible] والجسم [illegible]
[illegible] وسبب الغلط التلازم في الوجود في بعض المشتقات **الفصل الرابع** في الالفاظ المترادفة والمؤكدة وفيه مباحث
الالفاظ المترادفة هي الالفاظ [illegible] الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد [illegible] بالمفرد [illegible] المحدود [illegible]
واحد للفظان اذا دلا على شيء واحد باعتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار [illegible] وصفة الصفة كالفصيح و
الناطق والفرق بينه وبين المؤكد ظاهر فان المترادفين [illegible] واحدة [illegible] والمؤكد لا يفيد [illegible]
بل تقويته والفرق بينه وبين التابع لا يفيد [illegible] والمترادف يفيد [illegible] وقد ذهب قوم من المحققين الى
ان الحد والمحدود مترادفان وكذا التابع والمتبوع وهو خطأ فان الحد يدل على المفردات والمحدود يدل على [illegible]
[illegible] والتابع لا يفيد بخلاف المترادف كما تقدم **البحث الثاني** في اثباته ذهب اكثر الناس الى اثباته وذهب شذوذ
من الناس الى عدمه والحق الاول لنا انه ممكن في الحكم وواقع في اللغة [illegible] انه وضع واحد [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible] وكثرة [illegible] وتحصيل [illegible]
والسجع وتيسير النظم وتسهيل القافية والزنة والتجنيس والمطابقة وغير ذلك واما الوقوع فظاهر فان [illegible]
[illegible] واحد وغير ذلك [illegible] الاشتقاق [illegible]
احتج النافون بوجوه الاول فائدة الوضع [illegible] بحصول احد اللفظين [illegible]
خاليا عن الفائدة وهو عبث لا يجوز صدوره من الحكيم الثاني [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] عند [illegible] اهل الوضع [illegible] الثالث حفظ اللفظ
الواحد [illegible] المشقتين [illegible]
الاولى [illegible] الرابع يلزم [illegible] وهو [illegible] الاخلال بالفهم [illegible] الوضع
[illegible] ان الوضع اذا [illegible] جاز ان [illegible] فيلزم [illegible] او البعض [illegible]
الثاني [illegible] ان [illegible] بعض الناس احد اللفظين والبعض الآخر الثاني فلا تحصل فائدة التفاهم عند التخاطب [illegible]
على المنع من عدم الفائدة [illegible] الثاني ان الاغلب [illegible] الوقوع كما في المجاز والمشترك [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاخلال [illegible] الناس [illegible] الرابع
البحث الثالث [illegible] المترادف ان كان [illegible] وهو الاكثر [illegible] ثم وضع قبيلة لفظ
[illegible] الوضع الاول [illegible] الترادف
وان كان [illegible] واحدة [illegible] المعنى [illegible]
اللفظين [illegible] وكذا القافية والسجع [illegible]

القاعدة

[illegible] اللفظ [illegible] واعلم ان احد المترادفين اذا كان [illegible] بعض الناس [illegible]
الاسم الآخر [illegible] قوم آخرين وقد ذهب قوم من المتكلمين الى [illegible]
[illegible] فان [illegible] **البحث الرابع** في صحة اقامة احد المترادفين
[illegible] اختلف الناس في ذكره واجازه المحققون ومنع منه جماعة منهم فخر الدين الرازي والحق الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] باي عبارة كانت فانه [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
الى غيره [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
المتقدم [illegible] ان [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الصلاة [illegible] بالعبارات [illegible]
[illegible] جماعة من الفقهاء جوزوا [illegible]
[illegible] الواحدة **البحث الخامس** في التأكيد
هو اللفظ الموضوع لتقوية ما فهم من لفظ آخر وفيه [illegible] التأكيد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] مثل قام زيد زيد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التأكيد [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المفردات [illegible]
النفس والعين او [illegible] مثل كلا وكلتا او الجمع وهو اجمعون وتوابعه [illegible]
[illegible] واعلم ان جماعة [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فائدة تقوية المعنى [illegible]
[illegible] الالفاظ **الفصل** [illegible] في مباحث
الاشتراك **الاول** اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لاثنين فصاعدا [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الالفاظ المتباينة [illegible] معنى واحد [illegible] المفردة [illegible]
على شيء [illegible] بالحقيقة [illegible] المتواطئة فانه [illegible]
[illegible] معنى واحد [illegible] المتواطئ [illegible]
[illegible] لمعنى واحد [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الالفاظ المتباينة [illegible]
المتواطئ [illegible] **البحث الثاني** في امكانه [illegible]
الناس في ذلك على ثلاثة اقوال طرفان ووسط فذهب قوم الى وجوب المشترك في اللغة واخرون الى امتناعه [illegible]

لنا انه لا امتناع في ان تضع قبيلة لفظا لمعنى وتضع اخرى لآخر ويتبع الوضعان ويحصل الاشتراك وايضا الوضع تابع لاغراض
المخاطبين وكما يتعلق غرض المخاطب باعلام المخاطب ما في ضميره على سبيل التفصيل كذا يتعلق غرضه باعلامه على سبيل الاجمال وهو
كثير الوقوع فوجب في الحكمة وضع المشترك تحصيلا لفائدة العلم الاجمالي كما وجب في الحكمة وضع المفرد تحصيلا لفائدة العلم
التفصيلي احتج الموجبون بوجهين الاول ان الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية والمتناهي لو وزع على غير المتناهي لزم
الاشتراك اما الاول فلتركبها من الحروف المتناهية فتكون متناهية واما الثانية فلان احد المعاني الموجودة العدد وهو غير
غير متناه واما الثانية فهو ان الالفاظ العامة كالوجود والشيء ضرورية في اللغات وقد ثبت ان وجود كل
شيء نفس ماهيته فيكون وجود شيء مخالفا لوجود غيره فيكون قول الموجود عليها بالاشتراك والجواب عن الاول المنع من تناهي
المتركب من الحروف المتناهية الا ان يكون ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهية والسند اسماء العدد والا من حيث انهم
ابتدأ التركيب الثاني بخمسين والثالث ستة والرابع اربعة وعشرين والخامس مائة وعشرين والسادس ستمائة وعشرين
وهكذا [illegible] لكن المعاني المعقولة التي يحتاج الى التعبير عنها متناهية لانهم انما قصدوا من التعبير عن المعاني [illegible]
وما لا يتناهى يستحيل تعقله على التفصيل [illegible] من المتناهي انما هو جزئيات الكليات اما الكليات فلا [illegible] وضع اللفظ
للكل حصل الغرض من الوضع لكل معنى من غير لزوم الاشتراك [illegible] الالفاظ المتناهية ان دل كل منها على معان [illegible]
دال على معان غير متناهية فان تضعيف المتناهي مرات متناه وان دلت هي او بعضها على معان غير متناهية [illegible]
مكابرة [illegible] الثاني بالمنع من الحاجة الى الالفاظ العامة في اللغات [illegible] لم يكن وجود كل ماهية نفس حقيقتها [illegible]
قد ظهر في علم الكلام ان الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات [illegible] جاز اشتراك الموجودات كلها في معنى واحد [illegible]
وهو المسمى [illegible] اللفظ العام واحتج النافون بالاشتراك انه مخل بالمقصود فلا يكون موضوعا [illegible] الاول ان المقصود من
الوضع اعلام ما في الضمير [illegible] المتكلم وهو انما يحصل لو كان اللفظ الواحد لمعنى واحد فاما مع تعدد المعاني [illegible]
المخاطب [illegible] فيختل فائدة الوضع والجواب [illegible] الغرض كما يتعلق بالاعلام التفصيلي كذا يتعلق بالاعلام
الاجمالي ثم لو قصد التفصيلي امكن [illegible] بضم القرينة [illegible] تحصيل الاعلام [illegible]
كاسماء الاجناس فانها غير دالة على احوال [illegible] **البحث الثالث** [illegible] اختلف المجوزون لوجوده في ثبوته في
القرآن [illegible] والحق الاول لنا ان القرء [illegible] للطهر والحيض [illegible] وان [illegible]
لم يفهم احدهما بل يبقى الذهن مترددا بينهما الا ان يحصل قرينة تعين المراد منها فكان مشتركا بينهما اذ لو كان موضوعا
او حقيقة في احدهما او مجازا في الاخر لم يحصل التردد ولما جاز ان يكون التردد واللفظ موضوعا لمعنى مشترك بينهما [illegible]
عليها او لاحدهما بخصوصه [illegible] الاخر مجازا [illegible] المجاز [illegible] وكلاهما اقرب من الاشتراك [illegible]
ان المجاز اولى منه [illegible] الانفراد اولى ايضا والمتواطئ [illegible] احكام اللغات لا تنتهي الى القطع [illegible]
البعيد وما ذكرتموه احتمال بعيد [illegible] فانه لا ينبغي [illegible] حقيقة [illegible] وايضا الموجود حقيقة في القديم
تعالى والحادث قطعا اذ لو كان مجازا في احدهما صح نفيه عنه [illegible] ثبت الاشتراك [illegible]
فكذلك لانه واجب في القديم وممكن في الحادث [illegible] تساوي الموجود [illegible] الوجوب [illegible] الامكان [illegible]
مع قبول الوجوب والامكان [illegible] المتواطئ كالعالم والمتكلم [illegible] الاشتراك

عنها واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واحتج المانعون بما تقدم من اختلال الفهم [illegible] الاشتراك فهو اما
متواطئ او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر كالعين فانه وضع اولا للجارحة المخصوصة ثم نقل الى الدينار لوجود [illegible]
الصفاء والعزة فيها والى الشمس [illegible] والصفاء والضياء والى الماء [illegible] والجواب [illegible]
وهذه التأويلات [illegible] **ترتيب** اختلف القائلون بوقوع المشترك في اللغة هل وقع في القرآن [illegible]
المحققون اليه خلافا [illegible] قوله تعالى ثلثة قروء وقوله والليل اذا عسعس وهو موضوع للاقبال والادبار [illegible]
المانعون بان المعنى منه ان كان بيان [illegible] فاما ان يوجد معه القرينة الدالة على احد معانيه او لا والاول تطويل
من غير فائدة والثاني يلزم منه تكليف ما لا يطاق [illegible] فهم معنى من لفظ يدل عليه [illegible] بالسوية تكليف
بالمحال وان كان المقصود منه [illegible] الابهام كان عبثا ممتنعا على الحكيم تعالى والجواب المنع من انتفاء الفائدة مع التطويل
[illegible] التكليف بالنظر في تحصيل القرينة [illegible] التكليف بالمحال لو انتفت القرينة [illegible]
لو قلنا ان التكليف بالتعريف التفصيلي اما الاجمالي فلا كاسماء الاجناس [illegible] الاحكام [illegible]
البيان فان ذلك سبب لنيل الثواب بالعزم على الفعل الذي [illegible] **البحث الرابع** [illegible]
وهو متواطئ وبالعكس [illegible] بين المشترك والمتواطئ اشتراك [illegible] احدهما [illegible]
الاخر فالاول كقولنا [illegible] والان ظن انه من قبيل المشترك لاجل اختلاف الموضوع المنسوب اليه [illegible]
[illegible] وليس كذلك فان اطلاق [illegible] عليها انما هو بالنظر الى [illegible] واحد [illegible] باعتبار كونه
الشيء [illegible] فهو من المتواطئ [illegible] الثاني [illegible] باعتبار [illegible] اليه [illegible]
[illegible] كالجز [illegible] وهو المنسوب اليه ظن انه متواطئ وليس كذلك [illegible]
اسم الجزئي [illegible] المنسوب اليه انما كان بسبب المختلف اليه ومع الاختلاف فلا تواطئ [illegible]
اطلاق اسم الجزئي في هذه الصور باعتبار [illegible] من مفهوم [illegible] قطع النظر عن خصوصياتها كان متواطئا
البحث الخامس في اقسام المشترك قد بينا انه لا مناسبة بين المعاني والالفاظ فان كان الوضع تابعا [illegible]
[illegible] الواضعين او تعدد الوضع مع اتحاد الواضع جاز وضع اللفظ الواحد لمعنيين متباينين [illegible]
فالاول كالقرء الموضوع للطهر والحيض [illegible] متباينان وكالجون الموضوع للسواد والبياض [illegible]
واما الثاني فقد يكون احد المعنيين جزءا من الاخر كالممكن الموضوع للعام [illegible] والخاص [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وكذا اللفظ كانه يقع على المعنى [illegible] والنوع [illegible]
على النوع [illegible] بالاشتراك [illegible] الاسود [illegible]
باعتبار [illegible] بالاشتراك [illegible] ذلك الشخص
[illegible] الاسود [illegible] كان [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] بالاشتراك واعلم ان اللفظ المشترك قد يكون كليا في كل مفهوماته [illegible] وقد يكون في احدها [illegible]
[illegible] وقد يكون جزئيا فيها [illegible] على الشيء وعلى صفته كالاسود الذي [illegible]
وصفة كالمقبل [illegible] بمنزلة [illegible] الاول [illegible] السواد [illegible] الثاني **تنبيه** [illegible]

فخر الدين الرازي الى انه لا يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين عدم الشيء وثبوته لان اللفظ لا بد وان يكون [illegible] عند اطلاقه اي اذا
شيئا والا كان عبثا والمشترك بين النفي والاثبات لا يفيد الا التردد بينهما وهو معلوم لكل احد وليس بجيد اما
اما فلان [illegible] لكان [illegible] من القبيلة الواحدة واسباب الاشتراك غير منحصرة في ذلك ولا نم السببان [illegible]
فانه من المحتمل ان يضع قبيلة لفظا لمعنى ثم تضع اخرى ذلك اللفظ لنقيضه فيحصل الاشتراك واما ثانيا فانه قد يحصل
او زايد على ما كان قبل الوضع [illegible] بالاعتداد او بالقوة فان القرء مشترك بين الحيض والطهر مثلا وهما نقيضان او هم
وملكة **فائدة** للاشتراك سببان الاكثري وهو ان تضع القبيلتان اللفظ الواحد لمعنيين بالتوزيع [illegible]
فيحصل الاشتراك والاقل وهو ان يتحد الواضع ويكون غرضه التكلم بالكلام المجمل فانه امر مطلوب يتعلق به بعض الاغراض
احيانا **فرع** العلم بالاشتراك قد يكون ضروريا بان يسمع تصريح اهل اللغة به وقد يكون نظريا بان توجد علامات
الحقيقة في كلا المعنيين وقيل ان الاستعمال وحسن الاستفهام يدل ان عليه وسياتي **البحث الخامس** في انه هل يجوز
استعمال المشترك في المفرد في معنييه اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي
عبد الجبار بن احمد والسيد المرتضى الى جوازه ان امكن الجمع وان لم يمكن كاستعمال صيغة افعل في الامر والتهديد
عليهما **بحث** قال الشافعي والمرتضى وعبد الجبار ومهما تجرد اللفظ عن القرينة الصارفة الى احد معنييه وجب حمله عليهما
معا ومنع ابو هاشم وابو عبد الله البصري وابو الحسين البصري والكرخي وفخر الدين الرازي قال ابو عبد الله البصري يجب ان يحصل
فيه اربع شرائط كون الكلام واحدا والمتكلم واحدا والوقت واحدا والمعنيين مختلفين ثم اختلفوا فمنهم من منعه
لامر يرجع الى القصد ومنهم من منع لامر يرجع الى الوضع وهذا اختيار ابي الحسين البصري والغزالي وفخر الدين الرازي
وهو الاقرب لنا ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين بخصوصه والا يلزم من كون اللفظ موضوعا لهما [illegible]
وضعه لهما على الجمع للتغاير بين المجموع وبين الافراد وحينئذ نقول لما لم يكن الواضع قد وضعه لهما [illegible]
لكل واحد منهما على حده اولا فعلى الاول كان استعمال اللفظ في المجموع استعمالا له في غير ما وضع له لان اللفظ [illegible]
موضوعا للمجاز [illegible] المفردان والمجموع [illegible] انه مستعمل في المجموع وكل من الفردين على سبيل الجمع [illegible]
ذلك [illegible] لان افادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء بكل من الفردين وحده لا مع صاحبه وافادة الافراد تقتضي الاكتفاء
بهما [illegible] وان لم يكن موضوعا للمجموع كان استعماله فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا
والاستدلال [illegible] كون كل لفظ مشترك مشتركا بين [illegible] اعترض بان النزاع في استعماله في كل واحد من المعنيين
لا في كليهما وبينهما فرق ثم استعمال اللفظ في معنى لا يوجب الاكتفاء مع استعماله في غيره معه كاستعمال العام في كل
من افراده [illegible] المحال المذكور [illegible] استعماله في كل واحد من المفردين [illegible] عدم التلازم بين الوضع [illegible]
واجيب [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] استعمال اللفظ في جميع معانيه استعماله في المجموع وان
به [illegible] بعدم جواز استعماله فيه [illegible] في استعمال اللفظ في كل واحد من
معانيه [illegible] في كل واحد منها والتحقيق ان استعماله في كل واحد [illegible]
ثلث [illegible] لكل واحد [illegible] انتظام [illegible] مطلق [illegible] والاولى [illegible]
والنزاع في الثالث قولنا استعمال اللفظ في معنى لا يوجب الاكتفاء به مع استعماله في غيره كاستعمال العام في كل افراده

[illegible] ما [illegible] مستعملا فيه فان الشارع لو قال [illegible] بالقرء واللام [illegible] بخصوصيته والطهر بخصوصيته و
المجموع كان [illegible] وذلك يقتضي [illegible] العام فانه يتناول
جميع الافراد جمعا قوله ثم يلزم من استعماله في كل واحد من الفردين [illegible] اللازم بين الوضع [illegible]
[illegible] على الجمع [illegible] لم يلزم من استعماله في كل واحد من الفردين فان ذلك ممكن فان امكن الاجتماع حمل عليهما [illegible]
[illegible] وان لم يمكن [illegible] استعماله في كل واحد بخصوصيته وفي المجموع [illegible]
استعماله في كل واحد بخصوصيته يقتضي عدم اعتبار الجمع واستعماله في المجموع يقتضي وجوب اعتباره [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] استعماله في جميع ما [illegible] استعماله في المجموع [illegible]
[illegible] ان المشترك [illegible] موضوع للحد [illegible] على سبيل البدل حقيقة [illegible]
كذلك عند الشافعي والقاضي ابو بكر بل هو حقيقة في المجموع كسائر الالفاظ العامة ولهذا اذا تجرد عن القرينة [illegible]
وجب حمله على الجميع [illegible] باقي الالفاظ العامة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك في دلالته الى [illegible] والى افراده [illegible] الالفاظ العامة
[illegible] على ما قيل في التقسيم المبني على ان اللفظ المشترك الموضوع للحد [illegible] على طريق البدل
حقيقة [illegible] هو لازم [illegible] اللفظ المشترك موضوعا
للحد [illegible] حقيقة على طريق البدل وهذا الكلام ليس بجيد لانا [illegible] المشترك [illegible] تقدم من
وجوه وبيانه ان المشترك [illegible] اللفظ الموضوع لحقيقتين على البدل لا على الجمع [illegible] مشتركا وقد [illegible]
[illegible] البصري على المنع [illegible] الواحد [illegible] المعنيين [illegible]
ذلك [illegible] وهذا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والقياس على [illegible] وهو [illegible]
[illegible] **الاول** يجب ان يعتبر العبارة وما به يكون عبارة عنه [illegible] ارادة المعنيين
المختلفين [illegible] ولا ينبغي ان يعتبر غيرهما لان الكلام [illegible] يجوز ان يراد بالعبارة الواحدة
[illegible] العبارة وما به يكون عبارة عنه [illegible] ولهذا [illegible] لاستحالة اجتماع الضدين في استحالة ارادة
معنيين مختلفين بالعبارة الواحدة اما اعتبار العبارة الواحدة فانما يمنع ارادة المعنيين [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] اللفظ لا حقيقة ولا مجازا [illegible] المتكلم [illegible]
واما اعتبار ما يكون العبارة [illegible] عبارة عنه فهو الارادة [illegible] ان يريد [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الارادتين [illegible] ان يكونا ضدين [illegible]
[illegible] الارادتين [illegible] بالعبارة الواحدة واما الذي [illegible] يريد بالعبارة [illegible]
[illegible] ويريد العموم [illegible] وعبارة اخرى [illegible] ولم يمنع الجمع بين ارادة [illegible]
[illegible] والطهر [illegible] لا يخلو ما كان [illegible] **الثاني** [illegible] الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار [illegible] تعالى اراد بهذا اللفظ كلا المعنيين لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي **الثالث** قوله تعالى الم تر

اله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والمراد بالسجود الخضوع
لانه المتعارف في الدواب [illegible] ووضع الجبهة على الارض [illegible] كثير من الناس بالسجود [illegible]
[illegible] في السجود بمعنى الخضوع [illegible] المراد بالسجود وضع الجبهة [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء [illegible] به الطهر والحيض [illegible]
[illegible]

[illegible]

فتلك الوجوه ان دلت على اعتبار كل واحد من تلك المعاني فان كانت متنافية بقي اللفظ مترددا بينها كما كان الى ان يوجد مرجح لبعضها وان لم تكن متنافية حمل على الجميع وقيل يقع التعارض بين الادلة المقتضية لحمل اللفظ على كل المعاني بين الادلة الا انه ان ادلة المعاني المشترك منه فيصار الى الترجيح وليس بجيد لان الدلالة الدالة على حمل المشترك على معانيه قطعية لا تقبل المعارضة وان ثبت لكن لا تعارض هنا لاحتمال ان يكون اللفظ كالوضع لها مفردين ووضع للمجموع وان المشكل ايضا ودار المجاز وحمل بعين المجاز الدليل الدال على اعتبار جامعا لعدم منافاة وان دلت على الغاء كل من تلك المعاني وجب حمل اللفظ على مجازات تلك الحقائق الملغاة او عند تعذر الحمل على الحقيقة يحمل على المجاز ثم تلك الحقائق الملغاة ان كان بعضها راجح لولا الالغاء وتفاوتت المجازات في القرب كان مجاز الراجح راجحا كان اولى بالرجحان والا وقع التعارض بين المجاز لان الراجح من المجاز بين بعضها بعضا بعارض رجحانه من جهة حقيقة فيختص كل منهما بنوع رجحان وان استوت الحقائق فان كان احد المجازات اقرب الى حقيقته تعين الحمل عليه والا بقيت اللفظة مترددة بين المجازات لقيام الدليل على امتناع حمله على جميع المعاني سواء كانت حقيقة او مجازا وفيه نظر اذ لا يلزم من رجحان بعض الحقائق وتساوي المجازات ترجيح مجاز الراجح لانه قد ثبت الغاؤه وطلب من رجحانها اعتباره وكذا ان تفاوتت كان مجاز الراجح راجح وتفاوت الحقائق وتفاوتت المجازات وامكن حمل اللفظ على مجازه بقضي اعتبار الحقيقة كان مجاز الراجح اولى مطلقا وان كان ترجيح المجاز باعتبار نسبته الى اللفظ حمل على الراجح مطلقا وان دلت على اعتبار البعض فان اتحد حمل عليه قطعا وان تعدد كان مترددا بين افراده البعض المعتبر وان دلت على الغاء البعض فان لم يبق الا معنيان حمل على الاخر وان بقي الاجمال او وجب حمل اللفظ على معناه ولا معنى لحمل بعضه وقد نقل العمل عن بعضها فيحمل على الاخر دفعا للمحذور المذكور وان زادت بقي اللفظ مجملا بين الباقي بعد الالغاء. الفصل السادس في الحقيقة والمجاز ومطالبه ثلثة الاول في الماهية وفيه مباحث الاول في تفسير لفظها الحقيقة في اللغة فعيلة من الحق وهو الثابت المقابل للباطل هو المعدوم فيكون الحق هو الثابت ويقال الحق لدائم الثبوت وللواجب وللقول المطابق لو نسب الامر اليه ولو انعكست النسب قيل صدق والفعيل يأتي بمعنى الفاعل كالرحيم والعليم وبمعنى المفعول كالقتيل والجريح فان حمل على الاول كان معنى الحقيقة الثابتة وان على الثاني كان معناها المثبتة والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة فلا يقال شاة اكيلة والنطيحة واما المجاز فانه مفعل من الجواز اعني التعدي والعبور يقال جزت موضع كذا او من الجواز المقابل للوجوب والامتناع وهو في التحقيق راجع الى الاول فان غير الواجب والممتنع متردد بينهما فكأنه ينتقل من احدهما الى الاخر وليس المجاز اللفظي كذلك فانه نقل من معناه الحقيقي الى معناه المجازي فكانه مجاز من مصدر الى الحال. البحث الثاني في تعريفها اعلم ان الحقيقة والمجاز متقابلان وحد احدهما ينبئ عن حد الاخر وتعرف منه وقد اختلف الناس في حد الحقيقة فقال الشيخان ابو علي وابو هاشم الحقيقة ما انتظم لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل واختاره ابو عبد الله البصري اولا وحد المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه ومعناه اما لزيادة او نقصان او نقل فالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء والحذف فالحذف لا ينتظم الكلام واستقام المعنى اذ المقصود بيان الوحدة ولما تم لو كانت الكاف زائدة اذ يبقى مثل المثل الا يوجب نفي المثل والنقصان هو الذي ينتظم عند الزيادة كقوله تعالى واسئل القرية او قبل واسئل اهل القرية صح الكلام والنقل مثل رأيت اسدا اورأيت الرجل الشجاع وفيه نظر لان الزيادة والنقصان

انما كان المجاز فيها مجازا لانه نقل عن موضوعه الاصلي الى موضع اخر في المعنى والاعراب فلا يجوز تقسيم النقل الى المشترك فلا تقول تعالى ليس كمثله شيء نفي مثل مثله وهو غير مراد لاقتضائه ثبوت مثل له تعالى واثبات المثل وهو الكفر والشرك فلم يبق الا مجاز وهو نفي المثل فيكون نقلا من نفي مثل المثل الى نفي المثل وفيه نظر لان الاية تصدق على عدم الموضوع وتصدق مع عدم المثل وثبوته تعالى يستلب مثل المثل والمقصود حاصل لانه تعالى ثابت فيصدق السالبة فينتفي المثل الاخر وتوكيد والمثل الذي هو موضوع السؤال القرية وقد نقل الى اهلها واما الاعراب فلان الزيادة والنقصان اذا لم يغير اعراب الباقي لم يكن مجازا اصلا كقولك جاء زيد وعمرو او صلى وجاء عمرو وحذف فجاء لدلالة الاول عليه ما لم يتغير الاعراب لم يحكم عليه بالمجاز وكذا في طرف الزيادة ومع تغيير الاعراب يكون مجازا ومع ذلك ما يكون منقولا اللفظ من اعرابه الى اعراب اخر وقال ابو عبد الله البصري حد الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها واعترض عليه انه يدخل في الحقيقة ما ليس منها فان لفظ الدابة اذا استعملت في الدودة والقملة فقد افيد بها ما وضع له في اصل اللغة مع انها بالنسبة الى الوضع العرفي مجاز فقد دخل المجاز العرفي في حد الحقيقة وهو باطل ويدخل في المجاز انه ما افيد بغير ما وضع له كالحقيقة العرفية والشرعية فان اللفظ افيد بها والحال انه غير ما وضعت له في اصل اللغة وخلت هذه الحقيقة في المجاز والمجاز ان يريد بقوله ما افيد به غير ما وضعت له انه افيد به غير ما وضع له بدون القرينة او معها والاول باطل لعدم افادة المجاز بدون القرينة والثاني ينتقض بما اذا استعمل لفظ الارض فانه قد افيد به غير ما وضع له مع انه غير مجاز فيه ويتنقض بالاعلام المنقولة كاسم العلم الا ان يقال لا نقول صح انه لا يفيد معنى في المسمى بل يشير الى الذات وفيه نظر فان اسم الدابة حقيقة في النمل والدودة والمكاري مجاز اعرفيا فانه لا يخرج بذلك عن كونه حقيقة لغوية وهو الجواب عن المجاز فان الحقيقة العرفية والشرعية مجاز لغوي ولا يخرج عن كونه مجازا لكونه حقيقة عرفية او شرعية ونقل ابو الحسين البصري عنه في التعريف الاحتراز ان الحقيقة هي ما افيد به ما وضع له في اللغة التي يتكلم بها المتكلم سواء كان ذلك في اصل اللغة او في عرف الشرع او في عرف الاستعمال والاول على ما تقدم والثانية لم يقض حده لما بذلك لقوله وقال مرجح الحقيقة ما قررت في الاستعمال على اصل وضعه في اللغة والمجاز ما كان بضده ويضعف بخروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة ويدخلان في حد المجاز وايضا قوله المجاز ما كان بضده وذلك مبناه انه الذي ما افرز في الاستعمال على وضعه في اللغة وبطلان استلزام كون استعمال لفظ الارض والسماء مجازا وقال عبد القاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعا لا يستند فيه الى غيره كالاسد للبهيمة المخصوصة والمجاز كل ما اريد به غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والاول وهذا تنقض بخروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة ودخولها في حد المجاز وهو غير جائز ومع ذلك كاستعمال لفظ كل في معناه خطأ وقال ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وهو يدخل اللغوية والشرعية والعرفية والمجاز ما افيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في اصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الاول والاخير لم يذكره والا دخل والاكان وضعا جديدا لا مجازا او قيد الاصطلاح ليشترط الوضع في المجاز ومن لا يشترطه يحذفه لانه لا يخرج من حد المجاز المستعار لان قولنا في الشجاع رأيت اسدا انما يفيد التعظيم لا باعتبار افادة اسم خاصة فان الحمل التعظيم لوجود الاستعمال عليه بل انما يفيد باعتبار

كما يطلق الاسود على ثور اسود وفيه شعرات بيض والشعر الفارسي يسمى فارسيا وان وجد فيه الفاظ عربية سلمنا لكن قوله تعالى قرآنا عربيا
يراد به البعض لصدق القرآن عليه وعلى مجموعه بالاشتراك ولهذا لو حلف لا يقرأ القرآن يحنث بالآية ولم يسم قرآنا [illegible]
من القرآن او القرء [illegible] كل القرآن [illegible] والنقض [illegible] سورة يوسف انا انزلناه قرآنا عربيا [illegible]
تلك السورة فلا يلزم من كون القرآن عربيا كون كله كذلك بخلاف الآية والرغيف [illegible] كون القرآن بحقيقته عربيا
لكن بطريق الحقيقة او المجاز ممنوع والثاني مسلم سلمنا لكن يعارض بما يقتضي انه ليس كله عربيا وهو الحروف في اوائل السور
والمشكاة حبشية والاستبرق والسجيل فارسيتان [illegible] والقسطاس رومي الاصل سلمنا لكن لا تعارض [illegible]
ومن حيث التفصيل [illegible] فقد ثبت في الشرع معان لم يعقلها العرب [illegible]
[illegible]
فهو في اللغة التصديق وفي الشرع فعل الواجبات [illegible] انه الدين لقوله [illegible]
الصلوة ويؤتوا الزكوة [illegible] القيمة وهو يرجع الى كل ما تقدم والدين [illegible] الاسلام [illegible]
الايمان [illegible]
[illegible]
قوله انما المؤمنون [illegible]
الطريق يخزى يوم القيمة [illegible] النار [illegible] في الآخرة عذاب عظيم [illegible]
من غير تكذيب لهم والمؤمن لا يخزى لقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه [illegible] لو كان الايمان [illegible]
هو التصديق [illegible]
[illegible] لو كان الايمان التصديق لكان المصدق بالجبت والطاغوت مؤمنا [illegible]
[illegible]
مع الشرك والتصديق بالوحدانية [illegible] التصديق [illegible] الايمان واما الصلوة [illegible]
[illegible]
العادة [illegible]
في الشرع [illegible] الاطلاق وصلوة الامام والمنفرد [illegible]
[illegible]
مطلق [illegible] الصوم الشرعي [illegible]
وكذا [illegible] قوله بهذا [illegible] الالفاظ [illegible] التي كانت العرب [illegible]
فلا حقيقة او مطلق والثاني مسلم [illegible] الحقيقة والمجاز الذي [illegible]
[illegible] والدعاء جزء من الصلوة الشرعية بل هو المقصود لقوله واقم الصلوة لذكري [illegible] بالشرع [illegible]
خارجا عن اللغة [illegible] شرط المجاز [illegible] اهل اللغة [illegible]
حقائق لغوية [illegible] لكونها حقائق لعدم علمهم [illegible]

خطاب

اطلاق اسم الجزء على الكل مجازا قوله يجوز ان يكون عربية باعتبار نطق العرب بها الا باعتبار الوضع قلنا كون اللفظ عربيا
حكم تابع للدلالة على المعنى المخصوص [illegible] الالفاظ عربية [illegible] القرآن عن
كونه عربيا [illegible] على ان كلها ليس عربيا [illegible] اطلاق الاسود على ما فيه شعرات بيض [illegible]
كلمات عربية حقيقة بل المجاز [illegible] اسم الكل عليه وعلى الاكثر حقيقة [illegible]
[illegible] قوله القرآن اسم للبعض قلنا ممنوع للاجماع على ان الله تعالى ما انزل الا قرآنا واحدا [illegible]
[illegible]
عليه انه قرآن واحد [illegible] قرآن [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فعل الواجبات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كذلك قول التفهيم انما يكون بالنقل فهو ممنوع بل بالتكرير والقرائن كالطفل **البحث الرابع** في اشتمال القرآن على المعرب ولتعلقه بما
نحن فيه الكلام في ان القرآن هل يشتمل على كلمة غير عربية ام لا فاثبته ابن عباس وعكرمة ونفاه الباقون والاولى الاول لوجوه
ا اتفاق النحاة على ان منع صرف ابراهيم واسمعيل للعجمة والعلمية ب ان القرآن قد اشتمل على مشكاة وهي هندية واستبرق وسجيل
وهما فارسيان وطه وهي نبطية وقسطاس وهو رومي ج قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود [illegible]

[illegible]

[illegible]

لنا جناح الذل ... صوامع وبيع وصلوات ... نور السموات والارض ... يستهزء بهم ويمكرون ويمكر الله [illegible]

كل ... الى ... ذلك ... **البحث الثالث** في غاية البحث ... [illegible]

جوهر اللفظ بان يكون اللفظ الحقيقي ... [illegible]

... بان يكون اللفظ المجازي ... السجع والازدواج الكلام كقوله تعالى ... [illegible]

... فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ... [illegible]

[illegible]

كلمتين تجانس ... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

حقيقة ... [illegible]

العالي ... [illegible]

المجازي حصل لنا شوق الى الوقوف على كمال المعنى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

البحث الرابع في ... اعلم ان الالفاظ منها بسائط ومنها مركبات ... [illegible]

... المجاز ... في المفردات ... في المركبات ... **اما المفردات** ... [illegible]

كالاسد للشجاع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

البحث الخامس في اقسام ... اطلاق اسم السبب على المسبب ... [illegible]

... تسمية ... [illegible]

... [illegible]

الاسباب ... [illegible]

السبب المطلق ... **ج** المشبه بالمشابهة كالشجاع بالاسد ... [illegible]

وليس ... المشابهة ... كالانسان المصور او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع ... [illegible]

... **د** ... [illegible]

ه نقل اسم الكل الى الجزء ... [illegible]

... **و** ... [illegible]

... **ز** ... [illegible]

... **ح** ... **ط** ... [illegible]

... [illegible]

في الفرس ... [illegible]

... [illegible]

... **ي** المجاز ... [illegible]

يا ... **البحث السادس** في ... [illegible]

من ... الالفاظ ... اسم وفعل وحرف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

واما الاسم ... [illegible]

بين الاصل والفرع ... في الاعلام واما المشتق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

البحث السابع في شرائطه ... **الاول** ... بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **الثاني** ... [illegible]

للطويل عليه ان وشبه للتشبيه وابن للاب وبالعكس وغيرة ذلك وان لا يمنع الشيء كما منع في اطلاق اسم الكافر على المؤمن باعتبار
كفر تقدم ان جعله مجازا او باعتبار المعنى الحقيقي [illegible]
اللفظ لا يستعمل في معناه المجازي في كل صورة الا بنص اهل اللغة عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمهمل ما لا فائدة فيه البتة فلا نسلم ان الامر كذلك فانه لو تكلم بالمقتضي الظاهر [illegible] لا يكون قاصرا لتحصيل منه فائدة التوقيف
للمكلف فيما والعياذ بالله تعالى ويمتنع على الاقدام على ما نهي عنه وان عنيت انه لم يحصل فائدة الافهام سلمنا ذلك لكن لم قلت
انه غير جائز على الله تعالى فان ذلك هو اول المسئلة لانا نقول قد بينا امتناع حصول فائدة الافهام والانقياد والامتناع عن
الاقدام فرع حصول الافهام وايضا لو فتحنا هذا الباب لم يبق اعتماد على شيء من خبره تعالى ولا من خبر رسوله صلى الله عليه وآله
اذ لا جزاء [illegible] ان يكون المقصود منه غير المفهوم وهو معلوم البطلان والسابع ان هذه المسئلة [illegible] لا تتمشى على قواعد الاشاعرة
حيث نفوا التحسين والتقبيح العقليين [illegible] المعتزلة احتجت المرجئة بالآيات المتشابهة [illegible] اليد والعين والوجه
والروح [illegible] والاستواء على العرش ونظير ذلك فانها لا يراد منها ما فهم منها من ظواهرها [illegible]
والجواب ان الآيات المتشابهة لها تأويلات ظاهرة عند اهل التفسير [illegible] المفهوم البحث الثالث في ان الاستدلال
بالادلة اللفظية قد يكون قطعيا [illegible] في ذلك جماعة وزعموا ان الادلة النقلية كلها ظنية واحتجوا على ذلك بانه يتوقف على مقدمات
كلها ظنية والموقوف على الظني اولى بان يكون ظنيا بيان المقدمة الاولى انه يتوقف على مقدمات عشر ظنية فيكون ظنيا المقدمة الاولى
نقل اللغة والنحو والتصريف وهي امور ظنية اذ المرجع في ذلك الى اهل اللغة وقد وقع الاجماع على انتفاء عصمتهم وعدم تواترهم فجاز
عليهم الخطأ والغلط والتصحيف وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار العرب [illegible] لكن
التمسك بتلك الاشعار يتوقف على مقدمتين ظنيتين احداهما ان رواتها [illegible] والتقييد [illegible]
مردود [illegible] الثانية [illegible] النقل عن ذلك الشاعر [illegible] العربي لكن [illegible]
ولهذا فان جماعة من الادباء حكوا [illegible]
الاغلاط نادرة [illegible] لانا نقول [illegible] لا تقدح في الظن لكن يقدح في اليقين [illegible] الاحتمال في كل واحد [illegible]
[illegible] اليقين المقدمة الثانية عدم الاشتراك اذ بتقدير [illegible] ان يكون المراد من هذا
الكلام غير ما فهم [illegible] ولا شك ان عدم الاشتراك ظني [illegible] الرجوع الى الاصل وليس ذلك قطعيا الثالثة
عدم المجاز فانه بتقدير ان يريد الله تعالى بلفظه مجازه [illegible] حقيقته [illegible] لا يتعين الا بتقدير عدم المجاز
ولا شك في ان عدم المجاز ظني [illegible] الاصل عدمه الرابعة عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشارع قد نقل اللفظ
عن معناه الى معنى اخر [illegible] فلا يتعين المعنى الموضوع له الا بتقدير عدم النقل
لكن عدم النقل ظني لا قطعي الخامسة عدم الاضمار [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] السادسة عدم التخصيص فان العام [illegible]
لكن عدم المخصص ظني لا قطعي السابعة عدم الناسخ [illegible] بالدليل النقلي [illegible] منسوخا [illegible]
حكما لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي الثامنة عدم التقديم والتأخير اذ بتقدير [illegible] المعنى المدلول عليه باللفظ فلا يتعين ارادة
الظاهر [illegible] التقديم والتأخير [illegible] التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح
عليه [illegible]
[illegible] العاشرة عدم المعارض العقلي [illegible]
[illegible]

ويجمع بينهما ويستحيل العمل بالنقل اذ ابطال العقل يستلزم ابطال فرعه وهو النقل اذ لو رجح النقل لزم ابطال الدليلين
معا فلم يبق الا العمل بالعقل وتأويل النقل لكن عدم المعارض العقلي ظني لا قطعي فثبت ان الدليل النقلي فرع هذه الامور
العشرة وهذه ظنية فيكون اولى بالظنية لا يقال اذا سمعنا دليلا نقليا [illegible] وجب على
الله تعالى اظهاره لانا نقول لا نسلم وجوب ذلك [illegible] وظاهر انه ليس كذلك فان كثيرا من العلماء [illegible]
[illegible] والجواب ان محكمات القرآن مثل قل هو الله احد [illegible] يعلم المراد منها
ظاهرا وان هذه المطاعن منتفية عنها قطعا [illegible] البحث الرابع في كيفية الاستدلال بالخطاب
اعلم ان اللفظ [illegible]
يدل على الحكم بلفظه او بمعناه والاقسام ثلاثة الاول ما يدل على الحكم بلفظه اعلم ان اللفظ اذا اطلق وجب حمله على حقيقته
[illegible] الى اللغوية والشرعية والعرفية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي وجب [illegible]
[illegible] شرعي [illegible] الشرع [illegible]
العرف [illegible] الشرع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة العرفية
[illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] المجاز اللغوي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] قرينة تعين المراد [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول ان ينضم الى النص نص اخر [illegible] الحكم [illegible]
المأمور به عاص [illegible] والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله [illegible]
[illegible] الثاني ان ينضم الى النص اجماع [illegible]
[illegible] الثالث ان ينضم اليه قياس [illegible]
[illegible] الرابع ان
ينضم [illegible] الحكم العقلي والشرعي [illegible]
الامور الشرعية [illegible] البحث الخامس في الخطاب
[illegible] على الظاهر [illegible] القرائن [illegible]
ظاهره وجب [illegible]
[illegible]

كان فرضيا للصف بين وهو جائز بالاتفاق ب قد يقول الشخص لعبده اريد منك هذا الفعل لكني لا امرك به ولو كان الامر هو الارادة لزم
التناقض ج السيد اذا توعد من ضرب عبده بالاتفاق فاعتذر السيد اليه بان العبد يخالف اوامره وطلب السلطان منه
اظهار صدقه بان يكلفه بامر في نظره فانه يامره والامر به هذا الفعل لعدم ارادته د يجوز نسخ الشيء قبل مضي مدة الامتثال فلو كان
الامر والنهي عبارتين عن الارادة والكراهة لكان ان يكون مريدا كارها للفعل الواحد في الوقت الواحد من الوجه الواحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقتضي في الاقدام على المحظور قوله بتقدير الوجوب يكون حمله على المندوب سببا في الترك وانه محظور قلنا يمنع لمكان كون
المامور به واجبا فانه لو علمنا بدلالة لغوية ان الامر لم يوضع للوجوب وعلمنا في الحكم عدم تجرده عن القرينة الا وهو
غير واجب فاذا حملناه على الندب امنا الخطر مع ان حمله على الوجوب يحتمل الخطر اذ بتقدير انتفائه كان اعتقاده كونه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان النهي يفيد التكرار كان الطلب للآخر كذلك ج لو لم يفيد التكرار لم يجز الاستثناء منه لانه ح يكون نقضا
ولا مجاز يستلزم والتأ[illegible] بالطلان وكذا المتقدم د كتبين في اللفظ التعدد وقت معين كما ان يجب واياه هو
[illegible] وقتا بعينه فيلزم الترجيح من غير مرجح اذ ليس اقتضاء ايقاع الفعل في ذلك الزمان اولى من اقتضاء ايقاعه
في آخر فاما ان لا يقتضي ايقاعه في شيء البتة وهو باطل بالاجماع او ايقاعه في الجميع وهو المطلوب ه التكرار احوط فيكون
اولى اذ بالتكرار يأمن من الاقدام على مخالفة الظاهر [illegible] بخلاف المرة فيكون اولى دفعا للضرر والخوف و قوله تعالى اقتلوا
المشركين يعم كل مشرك فكذا [illegible] يعم جميع الازمان لان نسبة اللفظ الى الازمان كنسبته الى الاشخاص ز الامر بالشيء
اقتضى فعله واعتقاد وجوبه والعزم عليه ابدا وكذا الموجب الآخر ح قوله عم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فاتوا ما امرتكم به ما استطعتم وهو يدل على وجوب التكرار ط سأل عمر النبي صم لما رآه [illegible] جمع بطهارة واحدة
بين صلوتين عام الفتح وقال عمدا فعلت هذا يا رسول الله فقال نعم ولولا انه فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة الآية لكان السؤال عبثا ي اذا قال لغيره احسن عشرة فلان فهم الدوام يا لو لم يقتض التكرار
لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء لا اداء يب لو لم يفيد التكرار لكان المكلف اذا ترك الفعل في الاول اخره
الى فعل في الثاني [illegible] يج الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار و احتج القائلون بالوحدة
بوجوه آ اجمع اهل اللغة على ان [illegible] مرة واحدة [illegible] ب اشتق [illegible]
اللغة من الضرب امثلة ضرب ويضرب واضرب وقد علم ان جميع المشتق لا يفيد التكرار فيكون الامر كذلك
ج حمل الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يفيد التكرار د لو حلف ليصلين او ليصومن غدا [illegible]
و احتج القائلون بالاشتراك بحسن الاستفهام فيقال اردت مرة او التكرار ولهذا حسن سؤال سراقة للنبي صم
احجنا لعامنا هذا ام للابد ولانه استعمل فيهما فيكون مشتركا اذ الاصل في الكلام الحقيقة احتج القائلون بالوقف
لو حمل على التكرار او المرة لكان لدليل والعقل لا مجال له والتواتر والآحاد لا يفيد والجواب عن آ ان الامر وان لم
يقتض التكرار فلا ينافيه فجاز حمله عليه [illegible] فعل الصحابة [illegible] النبي صم ما يدل على التكرار
فيما ثبت فيه التكرار لا بمجرد الامر وعن ب [illegible] فان الانتهاء ابدا ممكن بخلاف الفعل ابدا ولان النهي يقتضي
الامر فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى الامر [illegible] ج [illegible] ورود النسخ [illegible] في ارادة التكرار
[illegible] يمنع الاستثناء [illegible] المكلف بالاتيان به في اي وقت شاء [illegible]
المستثنى عن [illegible] ايقاع الفعل فيه وعن د ان الاولوية [illegible] بالفور [illegible] الامر على طلب
الفعل من غير بيان الواحد والعدد والزمان [illegible] المشترك بين الجميع وعن ه ان المكلف اذا
علم عدم اقتضاء اللفظ التكرار [illegible] التكرار [illegible] وعن و ان [illegible]
العموم المشركين في الاشخاص [illegible] وعن ز ان دوام اعتقاد الوجوب
مع قيام دليل الوجوب مستفاد من احكام الايمان [illegible] ولهذا
كان اعتقاد الوجوب دائما في الامر المقيد بالوحدة ولا نسلم وجوب العزم [illegible] دخل عليه الوقت
وهو نائم [illegible] وجب العزم وجب اتيانه [illegible] فانه [illegible]

وجوب العزم لكن نمنع وجوب دوامه فانه يقع لوجوب المأمور به [illegible] لانه يكونه متعلقا [illegible]
اقتضى دوامه [illegible] في الامر بالعبادة ولهذا وجب في الامر باصل مرة واحدة وعن ح انه انما يلزم [illegible]
ان الزايد على المرة مأمور به وهو ممنوع والخلاف [illegible] وذلك على عدم التكرار اولى [illegible]
وعن ط ان [illegible] الصلوة [illegible] الامر بالطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] وعن ي ان الامر [illegible] المرة والنظم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المأمور [illegible] وعن يا ان ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] وعن يج [illegible] القائلين بالوحدة [illegible]
من اجماع اهل اللغة [illegible] لانا نقول بالتكرار [illegible] لكن [illegible] المرة من ضرورات الفعل كانت مأمورا بها
[illegible] ان الزايد [illegible] بالموجب [illegible] مأمور به [illegible] وعن
ب [illegible] لا يقتضي التكرار لكن لا يقتضي الوحدة ايضا وهو [illegible] وعن ج [illegible] وعن د [illegible] المقدم في آ [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ان الاصل [illegible]
عدم الاشتراك [illegible] في القدر المشترك [illegible] الدليل [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] وبين الزايد والاصل [illegible] الزايد [illegible]
الرابع في الامر المعلق بشرط او صفة اجمع القائلون بتكرار الامر المطلق على تكرره بها واختلف الآخرون فذهب قوم الى انه
[illegible] انه يتكرر بتكرر الشرط والصفة [illegible]
الوصف علة مؤثرة اقتضى تكرار الامر بتكررها [illegible] لنا وجوه آ اذا قال السيد لعبده اشتر اللحم ان دخلت [illegible]
بتكرر الدخول ب لو قال [illegible] ان دخلت [illegible] فلا يتكرر [illegible] لو قال لزوجته [illegible] الدار [illegible]
ج [illegible] فالاجماع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] التكرار د اللفظ [illegible]
تعليق الامر [illegible] والتعليق [illegible] في صورة واحدة [illegible]
بين [illegible] ه [illegible] التكرار [illegible] مطلق الامر [illegible]
في [illegible] الامر لا يقتضي التكرار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] يتكرر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] احتج المخالف بوجوه آ [illegible] الزاني [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العلة [illegible]
[illegible] والعلة [illegible] التكرار [illegible] ج [illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible]

على البدل لانه لا يجوز للمكلف الاخلال بها اجمع ولا يلزمه جمع بينها والخيار في تعيينها اليه والفقهاء عبروا عنه بالواجب واحد
لا بعينه هذا الخلاف في معنى عبارتهم [illegible] مذهب [illegible] المعتزلة [illegible] ونسبه كل منهم الى صاحبه [illegible]
وهو ان الواجب واحد معين عند الله [illegible] الا ان الله تعالى يعلم ما يختاره المكلف هو المعين عنده تعالى والدليل على
بطلانه ان الواجب لو كان واحدا معينا عند الله [illegible] تعالى ان تخيير [illegible] معنى التخيير تجويز ترك كل واحد بشرط الاتيان
بالآخر وكونه معينا عند الله [illegible] والمنع من تركه [illegible] فعل الاخر [illegible] والجمع بين جواز الترك وعدم جوازه متناقض لا تنافي الا
بين التعيين والتخيير لانه [illegible] وان خير بين الكفارات لكنه علم ان المكلف لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه فلا يقع الاخلال بالواجب
او نقول يجوز ان يكون الاختيار المكلف تاثير في كون ما اختاره واجبا ويمكن ان يكون ما عداه مباحا يسقط به الفرض كما يجوز
سقوط الفرض بالمحظور لا نا نقول [illegible] وبين [illegible] وايجابه على التعيين [illegible] انه لا يجوز تركه وان فعل
غيره ولا شك في التنافي بينها وقبل اختيار المكلف لا بد من الوجوب [illegible] لو كان معينا كان منافيا للتخيير وان كان غير معين فهو محال
[illegible] فليس محل النزاع وان كان يجمع بشرط التخيير فهو المطلوب والاجماع واقع على ان الآتي باي خصال الكفارة آتيا بالواجب
احتج المخالف بوجوه ا لو لم يكن الواجب واحدا معينا لكان المكلف لو فعلها اجمع فالمقتضي لسقوط الفرض ان كان هو الجميع كان
الجميع واجبا [illegible] ان كان واحدا لزم اجتماع العلل المستقلة بالتاثير على المعلول الواحد وهو
[illegible] ان يكون لكل منها واجب الوجود [illegible] من الآخر [illegible] المؤثرات [illegible] لكنه يحتاج [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] هذا [illegible] استحال ان يكون غير معين لان غير المعين لا وجود له في الخارج [illegible]
الخارج [illegible] لا يكون [illegible] سقوط الفرض [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] وهو المطلوب ب لو فعل المكلف فالموصوف بالجميع بالوجوب ليس هو المجموع ولا كل واحد والا لكان الكل واجبا على التعيين
لا التخيير ولا واحدا غير معين لا [illegible] لوجوده فيستحيل ايجابه فيكون معينا في نفسه غير معلوم لنا ج اذا فعل المكلف الجميع فانه
استحق ثواب الواجب بها اجمع او بكل واحد منها لزم ايجاب الجميع [illegible] وان كان بواحد وجب ان يكون معينا لان استحقاق الثواب
على فعله [illegible] غير معين [illegible] فيكون ذلك الواجب معينا في نفسه غير معلوم د
اذا فعل الجميع فاما ان ينوي الواجب في فعل الجميع او كل واحد ويلزم منه وجوب الكل [illegible] او في فعل غير معين [illegible]
[illegible] في فعل معين عند الله تعالى لا عندنا ه لو اخل المكلف بها اجمع فان استحق العقاب على ترك [illegible] منها [illegible]
[illegible] غير معين [illegible] استحال [illegible] العقاب الى واحد منها [illegible] الا لزم
ترجيح [illegible] وان استحق [illegible] وان استحقاق العقاب على ترك [illegible]
[illegible] و العقل المعين [illegible] موجبات [illegible] وان المقتضي لسقوط الكل
وهو موجود في الخارج [illegible] ان اردت [illegible] واجب لزم [illegible] وان اردت انه [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible] على الجميع [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] واحد [illegible] المكلف [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] الجميع لزم [illegible] انه يستحق على فعل كل واحد منها ثواب المخير لا المعين بمعنى انه يستحق [illegible]
[illegible] ترك كل واحد بشرط الاتيان بصاحبه لا ثواب فعل امور كان يجب عليه اتيان كل واحد منها بعينه [illegible]

ثواب الواجب على فعل اكثرها ثوابا والا لكان هو الواجب و هو الجواب و عن د و عن ه انه يستحق العقاب على ترك
كان [illegible] الاتيان بايها [illegible] وتركها كان بشرط اتيان صاحبه [illegible] العقاب على ترك [illegible]
القائلون بوجوب واحد غير معين بان الانسان لو [illegible] من جهتين [illegible] في [illegible]
[illegible] المكلف وكذا لو طلق احدى زوجاته او اعتق احد عبيده [illegible] احد [illegible]
[illegible] لو قال لعبده قد اوجبت عليك في هذا اليوم احد الامرين اما الخياطة او البناء والا وجبت [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ترك [illegible] والا اوجب واحدا [illegible]
[illegible] ان يكون قد اوجب واحدا غير معين [illegible] ان كل [illegible] على البدل [illegible]
[illegible] وكذا في الطلاق والعتق [illegible] الزوجات مطلقة على البدل [illegible]
[illegible] وكذا ايجاب الخياطة والبناء فان كل واحد منها واجب
على البدل [illegible] الايجاب قال ابو الحسين البصري [illegible] معنى قولنا الاشياء واجبة
البدل [illegible] ايجاب [illegible] على البدل [illegible] على البدل [illegible]
[illegible] الطريق الى ثبوت [illegible] على البدل [illegible] على البدل [illegible]
[illegible] الاشياء واجبة على البدل [illegible] انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا [illegible] فعل الجميع وفعل كل واحد [illegible]
[illegible] في صفة الوجوب [illegible] ايجابه [illegible] جميعها [illegible] وكل واحد منها [illegible]
[illegible] اذا فعل المكلف [illegible] فوض الى المكلف [illegible] جميع ذلك [illegible] جميعها [illegible]
[illegible] هذا الواجب المرتب كالتيمم والوضوء [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
واجبين او [illegible] قبيح ومباح لكان قد اذن في فعل القبيح [illegible] بين ندب ومباح [illegible]
للمكلف ان يفعل وان لا يفعل [illegible] بين واجب وندب [illegible]
الواجب لانه قد ابيح تركه [illegible] التخيير بين تقديم الزكوة [illegible] بين واجب وندب [illegible]
بين ان [illegible] الحول [illegible] الزكوة بان لا تقدم الزكوة [illegible]
بان [illegible] التقديم والتاخير لان كل واحد منها [illegible] المصلحة [illegible]
بين ان يفعل الفعل و لا يفعله الا لو كان [illegible] على جواز التعبد بالمخير [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] فعل واحد معين [illegible] واحد [illegible]
[illegible] في واجب واحد [illegible] للمصلحة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في جهة [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] في جهة الوجوب [illegible] وشرعي [illegible]
[illegible] الجمع بينها على التخيير [illegible] الاشياء في جهة الوجوب [illegible] باجاب [illegible]
واعلم ان [illegible] خلاف [illegible] الواجب واحد [illegible]

المخير واحدا بعينه من حيث هو هو لما فان تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحد لزم اجتماع المخيرين ولو
لانا نقول انما لازم في المختلفين والمتنافيين والاقرب ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين والتعدد ويمتنع كونه
للمتعلقين واحدا الا لو حرم واحدا او وجب واحدا فلا يقال عم وسقط ولكان منها التخيير كالكفاية لانا نقول [illegible]
الكفاية هل تأثيم الجميع [illegible] الاثم بترك واحد [illegible] فالفرق واقع فان تأثيم واحد من ثلثة لا بعينه غير معقول بخلاف الاثم على ترك
واحد من ثلثة لا يقال يجب ان يعلم الامر الواجب لانا نقول يعلمه كما اوجبه واذا اوجب غير معين وجب ان يعلمه غير معين لا يقال
علم ما يفعل فكان الواجب قلنا يكون واجبا لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سواء وايضا لو كان الواجب
واحدا بعينه لوجب عليه تعالى بيانه والا لزم تكليف ما لا يطاق وايضا لو كان الواجب واحدا بعينه لكان [illegible] تخيير
بين الواجب وما ليس بواجب لا يقال يعلم الله تعالى ان المكلف لا يختار الا الواجب لانا نقول انه لم يكن لاختيار المكلف تأثير
في كونه مصلحة [illegible] وجه الوجوب لزم ان يتفق وقوع المكلفين على كثرتهم وطول ازمنتهم على المصلحة دون المفسدة
[illegible] الاتفاق [illegible] الاشياء [illegible] الفرق بينهما [illegible] الوجه [illegible] الواجب
[illegible] الواجب وما ليس بواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الكفارات الثلث هو المصلحة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاختيار [illegible] الواحد منها هو [illegible]
الوجه فان كان الثاني كان ما هو مصلحة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الفعل مصلحة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] يسقط بالقبيح لانا نقول الاجماع [illegible] الواجب [illegible]
القبيح انما يسقط الفرض اذا [illegible] في وجه المصلحة [illegible] التكليف [illegible] وجه القبيح [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الواجب [illegible] المصلحة [illegible] المباح [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] لطف المكلف [illegible] القبيح [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] الواجب التي لا
[illegible] الترتيب [illegible] والوضوء [illegible] والصوم في كفارة
اليمين [illegible] الصوم [illegible] كفارة [illegible] المباح [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible]

الفرضين

الفرضين فقالت الاشاعرة لو كان الجميع واجبا لكان الامر بايجاب عتق عبد من العبيد على وجه التخيير موجبا للجميع وهو
باطل ولانه يمنع من التخيير فانه لا يحسن ان يقول اوجبت هاتين فصل ايهما شئت واترك ايهما شئت ولان الواجب
ما لا يجوز تركه بالعقد بقطعه وهذا الجميع يجوز تركه وقالت المعتزلة لو كان الواجب واحدا لا بعينه لكان شيء منها لا بعينه
غير واجب فيلزم التخيير بين الواجب وما ليس بواجب ولانه لو كان الواجب واحدا لا بعينه ثم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الباقين والجواب عما تقدم انا نقول [illegible]
واجب [illegible] مع التخيير [illegible] المعين [illegible] الاتيان بالجميع [illegible]
[illegible] في هذا الباب ان نقول الواجب هو الكلي [illegible] الجزئيات [illegible] الواجب
[illegible] الجزئيات واجبا لا نقول الواجب هو الكلي وهو لا يوجد الا في الافراد فيكون الافراد [illegible]
ان المكلف مامور بتحصيل الكلي وان [illegible] **البحث الثاني** في الواجب على الكفاية اعلم ان غرض الشارع
قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين عينا وقد يتعلق بتحصيله مطلقا والاول هو الواجب على الاعيان و
[illegible] وهو قسمان ا ان يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض الاخر كالجمعة ب ان لا يكون
لذلك مثل [illegible] الصلوة والثاني هو الواجب على الكفاية والامر [illegible] لا على سبيل الجمع [illegible]
اذا كان الغرض تحصيل فعل البعض كالجهاد [illegible] المسلمين فمتى حصل بالبعض سقط عن الباقين و [illegible]
[illegible] قيام غيرهم سقط عنهم وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم [illegible]
[illegible] وجب على كل واحد القيام به [illegible] قيام غيرهم سقط عن الجميع لان تحصيل العلم [illegible]
[illegible] ان الواجب على الكل [illegible] الجميع ويسقط بفعل البعض [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الذم والعقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الواجب
[illegible] فلا يستحق [illegible]
الواجب على الشخص [illegible] الغرض تحصيل ذلك الفعل [illegible]
[illegible] الاثم على ترك [illegible]
الواجب [illegible] على البعض [illegible] تعيين [illegible]
على الجميع على الكفاية [illegible] **البحث الثالث** في الواجب الموسع بالنسبة الى الوقت [illegible]
ا ان يكون الوقت [illegible] التكليف [illegible] تكليف ما لا يطاق او يكون الغرض [illegible]
القضاء [illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible]
فان التكليف [illegible] الفعل في وقت [illegible] تكليف بالفعل [illegible] ب ان يكون الوقت وفق الفعل [illegible]
[illegible] ج ان يكون الوقت فاضلا عن الفعل وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من جوزه [illegible]
[illegible] واختلف المجوزون فقال [illegible] البلخي واصحاب الشافعي [illegible] الوجوب [illegible]

اجزاء الوقت وهو مذهب السيد المرتضى وابو الحسين البصري الا انهم اختلفوا فمنهم من لم يثبت الصلوة في اول الوقت
ووسطه بدلا عنه وهو اختيار ابو الحسين البصري رحمه الله ومنهم من اثبته بدلا في اوله ووسطه واختلفوا فقال الجبائي وابنه
ان البدل هو العزم وهو قول السيد المرتضى وقال بعض الفقهاء ان الصلوة في اول الوقت ووسطه بدل لا يعقل انه
ثم اختلفوا فقال جماعة منهم ان اداه في اول الوقت الوجوب يختص باول الوقت وان اتى به في اخر الوقت كان قضاء وقال جمهور
حنفية الوجوب يختص باخر الوقت ولو فعل في اوله كان جاريا مجرى تقديم الزكوة فيكون نفلا يسقط به الفرض ونقل عن
الكرخي مذاهب ثلثة ا المشهور عنه ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو
على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا عليه وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا ب حكى عنه ابو عبد الله البصري انه
ان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض قال ابو الحسين وهذا اشبه من الحكاية الاولى
ج حكى ابو بكر الرازي ان الصلوة تتعين وجوبها الا باحد شيئين اما بان يفعل واما بان يتضيق وقتها والدليل على ما ذهب
اليه ابو الحسين وجوه ا الوجوب مستفاد من الامر وهو يتناول الوقت فاما ان يراد ان كل جزء من اجزاء الوقت
صالح لايقاع العبادة فيه او ايقاع الفعل في جميع اجزاء الوقت فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يراد
ايجاد فعل واحد من اول الوقت الى اخره او ايجاد افعال متعددة في جميع اجزاء الزمان والقسمان باطلان بالاجماع فتعين
الاول واذا كان كل جزء صالحا لايقاع الفعل فيه كان ايقاعه في كل جزء امتثالا للامر ب الامر يتناول الوقت من اوله
الى اخره ولا تعرض فيه لجزء دون جزء من اوله او اخره ولو دل على تخصيصه ببعض اجزاء الوقت لكان تعيين صورة النزاع واذا لم يكن
في الامر تخصيص وكان كل جزء قابلا له وجب ان يكون حكم الامر ايجاب ايقاع ذلك الفعل في اي جزء من اجزاء ذلك
الوقت الذي اراده المكلف ج يمكن عقلا تساوي اجزاء الزمان المصلي بان يكون الفعل في اوله واخره ووسطه
متساويا في كونه لطفا داعيا الى ايجاب طاعة بعد خروج الوقت وداعيا الى طاعة مندوب اليها قبل خروج الوقت
ولا يمتنع ان يكون داعيا الى طاعة واجبة بعد خروج الوقت فقط ولا يكون فعلها بعد خروج الوقت مصلحة وقبله
مصلحة قبل خروج الوقت لكن لو اوقعه المكلف في فعل ما لزم قضاء ولما لان قضاء لا يكون مصلحة في دون ما كان مصلحة
فيمتنع لا يجوز ان يقتضي الله تعالى فعلها في الوقت مع ان الوجوب ايجابها وهو المصلحة تحصل بفعلها في اخر الوقت ولا يجوز
لا يقتضي الله تعالى فعلها في اخر الوقت مع ان المصلحة لا تحصل اذا اخرت عنه ولا الامر بتخصيص فعلها بوقت معين من اجزاء
ذلك الوقت مع تساوي الجميع في تحصيل مصلحة فيجب تساوي جميع اجزاء الوقت في ان اي ذلك الفعل [illegible] في
اي جزء وقع ذلك الفعل كان واجبا بعينه د كل جزء من اجزاء الوقت لو وقع الفعل فيه لكان مجزيا بالاجماع
انما يكون كذلك لو كان محصلا لمصلحة الواجب وكان اتيانه في كل وقت قائما مقامه في غيره من الاوقات فيكون واجبا
لانه لو لم يكن محصلا لمصلحة الواجب لزم اما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلوة في غير وقت الوجوب فيكون
الصلوة حراما لانها فوتت مصلحة الواجب بتقدير الفعل وهو باطل اجماعا واما بقاء مصلحة الوجوب ويلزم وجوب فعل
الصلوة ثانيا لبقاء مقتضى الموجب لا بعد فعل الصلوة في الوقت المفروض وهو باطل بالاجماع ه لو كان الوقت معينا
لكان المصلي في غيره اما مقدما للفعل على وقته فلا يصح او مؤخرا عن وقته فيكون قاضيا فيعصي وكلاهما خلاف الاجماع
و لو اختص الوجوب باول الوقت لاستحق الذم بتاخيره الى اخر الوقت كما يستحق بتاخيره عن الوقت ولا نسلمه فانه

عز

عن الوقت لان ما يفعل بعده يكون قضاء لا بفعل فيه ولو اختص باخره لزم محالات ا ان يكون ما في اوله نفلا كان اجتنابه
وكان يجب نية النفل بل لما تقدمها ما على الصلوة في نفسها والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم ب يلزم تحريم الاذان والاقامة
في اول الوقت لاختصاصهما بالفرائض ج يلزم ان من لم يؤد الصلوة الا في اول وقتها خرج من الدنيا بغير الصلوة
بالواجب منها الرابع سعد الموجب افضل من تاخيرها والنفل لا يكون افضل من الفرض احتج المخالف بانه لو كان
واجبا في اول الوقت لما جاز تاخيره والثاني باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ما يكون واجبا لا يجوز تركه
والفعل في اول الوقت يجوز تركه فلا يكون واجبا ويكون نفلا لانه لا ثالث لهما فيكون تركه مع جواز تركه لا الى بدل
ليس بنفل لان النفل يجوز تركه مطلقا طول العمر وهذا لا يجوز تاخيره عن جميع الوقت ولان النفل لا يجب العزم على فعله
الذي هو بدل الفعل بتقدير تركه وهذا يجب فيه بدل هو العزم لا نجيب عن الاول بانا لا نعلم انه لو كان واجبا في اول
الوقت لجاز تركه فيه مع اثبات البطل فيه وعن الثاني بما سيأتي من بطلان البدل والجواب المستقيم عن الملازمة
التحقيق ان نقول هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب المخير وذلك لان الله تعالى اوجب عليه ايقاع هذا الفعل في
هذا الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ له الاتيان به في اي جزء كان من هذا الوقت [illegible] في اي جزء كان
الاتيان به في بعض الاجزاء اختار المكلف ايقاعه في اوله فقد فعل الواجب وكذا لو اختار في وسطه او اخره كان
الواجب المخير خصلة جميع خصاله بالوجوب [illegible] لانه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع والامر في اختيار
اي واحد كان منها مفوض الى راي المكلف فكذا هنا لا يجب ايقاعه في الجميع ولا يجوز اخلاء الجميع عنه وتعيين
الجزء مفوض الى المكلف هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق تعين عليه الفعل والا لزم اخلاء الجميع اما العاصي
بالعزم فانه فرق بين هذا الواجب والنفل بان هذا الواجب لا يجوز تركه الا الى بدل والمندوب يجوز تركه من غير
بدل لانه لولا البدل لم ينفصل عن المندوب وكل من اثبت بدلا قال انه العزم واطبق المتكلمون على عدم وجوبه لانا
انه يجب لانه من احكام الايمان وانا قلنا بامتناع كونه بدلا لوجوه ا العزم اما ان يكون مساويا للفعل في جميع الامور المطلوبة
منه او لا والاول يقتضي سقوط التكليف بالفعل عند الاتيان بالعزم لان الامر اقتضى فعله واحدا في ذلك الوقت والعزم
العزم مساويا له في جميع الجهات المطلوبة منه فيلزم سقوط الفعل لولا الفرق بين الاتيان بالفعل وبين ما يساويه
مساويه في كل اعتبار والثاني يمنع من كونه بدلا فان بدل الشيء قايم مقامه في جميع الامور المطلوبة منه ب الامر ما
بالفعل فقط ولا دلالة له على العزم ولم يوجد سوى الامر فانتفى دليل هذا العزم فكان ساقطا الوجوب لانتفاء ما لا دليل
ج لو كان العزم بدلا في اول الوقت فنقول الثاني اما ان يجوز تاخيره الفعل عن اوله والثاني يقتضي خرق الاجماع الدال
على جواز التاخير الى اخر الوقت واذا جاز التاخير فاما الى بدل او لا الى بدل والثاني المطلوب والاول يستلزم تعدد
البدل بتعدد الازمنة وهو باطل فان بدل الواجب انما يجب على تقدير وجوبه بان يكون فعله جاريا مجرى فعله والامر
اقتضى الوجوب في احد اجزاء هذا الوقت مرة واحدة فيكون البدل كذلك اعترض على الاول بجواز كون البدل
قائما مقام الاصل في اول الوقت لا في جميع الاوقات فاذا فعل البدل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا
الوقت دون باقي الاوقات والجواب ان الامر لا يقتضي التكرار فاذا قام البدل مقام الاصل في هذا الوقت قام
مقامه في المرة الواحدة والامر لا يقتضي الفعل الا مرة واحدة وقد قام هذا البدل مقامه فيها فيكون قد اتى بما

المقيد الا و فيبطل التكليف بالكلية وفيه نظر فان الاول يقتضي ايجاب الفعل في اجزاء الوقت فهو في كل وقت جزء من
اجزائه مخاطب بان يوقع الفعل فيه او ببدله الى الوقت الثاني وهكذا الى اخر الوقت فيتعين الفعل حينئذ والحاصل ان العزم
في الوقت الاول والفعل في ثانيه [illegible] عن الفعل [illegible] ونقول انه ليس بدلا عن اصل الفعل بل عن تقديمه فلا
يوجب سقوط الفعل مطلقا ومعنى كونه بدلا انه مخير بينه وبين تقديم الفعل [illegible] المنع من انتفاء دليل العزم فان
النص دل على التوسعة ودل العقل على عدم ادراكها الا بالبدل والاجماع على ان ذلك البدل هو العزم [illegible]
بالاتفاق انه العزم فقد دل الدليل على وجوب العزم ولم يكن مخالفا للنص [illegible] يقتضي ايجاب الفعل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن العجب ان الغزالي ذكر حد الواجب بانه الذي يعاقب على تركه وصحح انه الذي يذم على تركه ثم ذكر عقيبه بلا فصل ان الوجوب ماهيته

لا تتحقق الا بترجيح الفعل على الترك والترجيح لا يحصل الا بالعقاب وهذا تناقض ظاهر **البحث الرابع** في ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى

الجواز ام لا ان عني به الاذن في الفعل مطلقا او يعني به ما يساوي فعله وعدمه ويخير فيه بينهما فان اريد الثاني فالحق مع الغزالي [illegible]

والجواز حقيقتان متضادتان لا يلزم من رفع احدهما ثبوت الاخرى [illegible] فاذا نسخ الوجوب بقي الحكم كما كان اولا قبل

الوجوب من تحريم او اباحة وصار الوجوب بالنسخ في تقدير العدم اولا وان اريد به الاول فيحتمل ذلك لما عرفت ان الوجوب ماهية

مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب قد يكون برفع احد جزئيه وقد يكون برفعهما فان رفع الوجوب تارة يحصل

الاذن في الفعل لو كان رفعه برفع المنع من الترك وقد لا يوجد لو كان رفعه برفع الاذن في الفعل او برفع الجزئين جميعا

فنسخ الوجوب لا يستلزم بقاء الجواز وليس الجواز الذي جعل جزءا من الواجب جنسا يدخل في الوجود الا مع فصل يقومه وهو

ايجاب بحرج الترك كما في الوجوب او رفعه كما في المندوب والمباح فيستحيل بقاؤه بدون هذين الفصلين ولو ارتفع الفصل

ارتفعت حقيقة الجنس المتقومة به احتج فخر الدين الرازي بان المقتضي للجواز قائم والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون مزيلا

فبقي الجواز اما ان المقتضي للجواز قائم فلان الجواز جزء من الوجوب والمقتضي للمركب مقتض لمفرداته اما الاول فلان الجواز رفع الحرج

عن الفعل والوجوب رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج في الترك ولا شك ان المفهوم الاول جزء من الثاني واما الثاني فلان

المركب هو كل المفردات فالمقتضي له مقتض لها الا ان المقتضي للمركب مقتض لمفرداته حال اجتماعها فلم قلت انه مقتض لها

للافراد ولا نقول كل المفردات من حيث انها جزء ومن حيث انها مفردة داخل في المركب ونحن لا ندعي انها من حيث هي جزء

داخل في المركب لعدم قيدي الافراد والتركيب بل انها من حيث هي هي داخل في المركب فالمقتضي للمركب مقتض لها من حيث هي هي

واما ان المعارض لا يصلح مزيلا فلان المعارض يقتضي زوال الوجوب وهو مركب فيكفي في زواله زوال احد قيديه فيكفي فيه زوال الحرج

ازالة الحرج عن الترك ولا حاجة الى ازالة جواز الفعل والجواب ان ما ذكره ليس بحجة لمنع من بقاء الجواز الذي هو جنس

للواجب والمباح لا يقال مع ان رفع المركب قد يكون برفع جزئيه معا ومن بقاء المقتضي الا ان التقدير انه منسوخ فلا يبقى

قطعا قوله يكفي في زواله احد الجزئين قلنا مسلم لكن لا يلزم القطع ببقاء الاخر لجواز ان يكون رفع المركب برفعهما او برفع

مع الاخر **البحث الخامس** في التضاد بين واجب الفعل وجائز الترك هذا الحكم ظاهر فان النزاع في التضاد بينهما لان الواجب

ما لا يجوز تركه فكيف يجامع جائز الترك ولان الوجوب مطلوب فيكون راجحا ولا ترجيح في المباح وقد خالف فيه [illegible]

الكعبي واتباعه فانهم قالوا المباح واجب لان المباح ترك به الحرام وترك الحرام واجب فيكون المباح واجبا والجواب ان المباح

ليس بعين ترك الحرام بل هو شيء يحصل به وبغيره ترك الحرام ولا يلزم من كون الترك واجبا ان يكون الشيء المعين الذي يحصل به

وبغيره الترك واجبا لتحقق الترك بغيره ولئن عرض ان ترك الحرام لا يتم الا باحد اضداده التي من جملتها المباح فذلك

يستلزم وجوب احد الاضداد غير معين قبل تعيين المكلف لكن ما اختاره يقع واجبا بعد التعيين فاذا فعل المكلف فهو واجب

قطعا كما في الخصال والاخلاص عن هذا الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به وفيه نظر [illegible] ترك الحرام [illegible] الفعل فان الناظر

لا يجب ان يكون مشتغلا بالفعل او بضده وقد التزم [illegible] خرق الاجماع الدال على انقسام الاحكام الى الخمسة [illegible]

[illegible]

[illegible] على مذهب المعتزلة او على

مذهب

مذهب المعتزلة او على مذهب الاشاعرة وعلى كلا التقديرين لا يلزم وجوب المباح اما على مذهب المعتزلة فلان الواجب هو

ما اشتمل على مصلحة خالية عن امارة المفسدة بحيث لو اخل به المكلف استحق الذم وترك الحرام وان كان واجبا لكن لا يلزم

اشتمال كل واحد من جزئياته على وجه الوجوب لان المباح وان حصل به ترك الحرام لا يلزم وجوبه [illegible]

الوجوب واما على مذهب الاشاعرة فان الواجب هو ما ورد الشرع بايجابه [illegible] النقيض وترك الحرام وان حصل بالمباح لكن لا

يجب ان يكون مأمورا به من حيث تحقق به [illegible] **الفرع الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] قال القاضي ابو بكر [illegible] الكرخي وابو بكر الرازي [illegible]

[illegible]

[illegible] اختلفوا في المندوب [illegible]

[illegible] قال الاستاذ ابو اسحق المباح [illegible]

[illegible] اختلفوا في المباح هل هو حسن [illegible]

[illegible] اختلفوا في المباح هل هو من الشرع ام لا [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في المعدوم وفيه مباحث الاول

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

كونه خلاف المسلم وعن ج ان الامتثال ممكن كما بينا بان يعلم ويفعل كالمحدث **البحث الثالث** في ان الامر
يقتضي الاجزاء قد عرفت ان المراد من كون الفعل مجزيا هو ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد وانما يتحقق ذلك اذا
كان مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه من حيث وقع الامر به وقد يفسره قاضي القضاة بانه ما اسقط القضاء وهو
باطل لانه ابطال وقد دخل تحت ما اخترناه العبادات الواجب وغير الواجب وليس معنى قولنا ان العبادة تجزي
انها حسنة لان المباح حسن ولا يوصف بالاجزاء اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس ههنا فالمحققون
ذهبوا الى ان الاتيان بالمقتضى للامر يقتضي الاجزاء بالمعنيين وقال ابو هاشم واتباعه والقاضي عبد الجبار انه لا
يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء وقال السيد المرتضى انه يدل من حيث الشرع لا من حيث اللغة لنا وجوه
ا انه فعل المامور به فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فبالفرض واما الثانية فلانه لو بقي مكلفا
بالفعل الذي فعله اولا ويلزم تحصيل الحاصل او بغيره فيلزم ان يكون الامر قد كان متناولا لغير الذي
فلا يكون الاتي به تمام متعلق الامر وقد فرضناه كذلك هذا خلف ب لو بقي في عهدة التكليف بذلك الفعل
فاما ان يكون مع اعادته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا ينافي ان [illegible] به ما نحن فيه [illegible] فهو [illegible] وان في [illegible] مع قصد [illegible]
استحالة ممنوعة **والخامس** صحة العقد [illegible] احكامها [illegible] فيه لقول [illegible] عن [illegible]
[illegible] والامارة [illegible] جميع ذلك حيث جوزوا تكليف ما لا يطاق لكن بعضهم [illegible]
[illegible] فاكثره لغو وان لزم معنى اذ اثبت هذا فالمامور يجب ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة
لقوله [illegible] انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص انما يكون اذا قصد المكلف ايقاع الفعل لوجهه تعالى ويخرج من هذا الجواب شيئان الواجب
الاول وهو النظر الموصل للوجوب فان ايقاعه على وجه الطاعة غير ممكن لان فاعله لا يعرف وجوبه الا
بعد اتيانه به الثاني ارادة الطاعة فانها لو افتقرت الى ارادة اخرى تسلسل **البحث الثالث** في وقت توجه
[illegible] الامر اختلف الناس هنا فقالت المعتزلة المامور يصير مامورا بالفعل قبل [illegible] حالة [illegible]
[illegible] الجويني وقالت الاشعرية [illegible] مامور حال الفعل لا قبله [illegible] سيصير مامورا [illegible]
[illegible] لو لم يكن مامورا بالفعل الا حال وجوده لزم تكليف ما لا يطاق والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية [illegible]
[illegible] حال وجوده لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] والواجب غير مقدور [illegible] ولان التكليف [illegible]
[illegible] يستلزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان التالي فلما تقدم وايضا لو لم يتقدم التكليف الفعل
لزم انتفاء فائدة التكليف فيكون عبثا وهو قبيح [illegible] فائدة التكليف هي الابتلاء
والاختبار وهو لا يتحقق حالة الفعل [illegible] بالضرورة [illegible]
القصد الى ايقاع الفعل على وجه الطاعة وهو لا يتحقق حالة الفعل لان القصد [illegible] القصد الى الفعل
[illegible] قبل الفعل لو لم يجب الامر لم يتحقق ترك الامر فلا يتحقق الذم عليه فينتفي الوجوب مطلقا [illegible]
[illegible] لم يكن مكلفا [illegible] والاشاعرة احتجت الاشاعرة بانه لو امتنع كونه مامورا حال [illegible]
[illegible] امتنع كونه مامورا مطلقا والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة الشرطية انه لو امر في الوقت الاول
[illegible] ان كان ممكن [illegible] مامورا بالفعل حال الامكان [illegible] وان لم يكن ممكنا كان تكليفا بما لا يطاق [illegible]
[illegible] في الزمن الاول مامورا بايقاع الفعل في الثاني [illegible] الاول [illegible] في الاول مامورا [illegible]
[illegible] ان كونه موقعا للفعل لا يحصل الا في الثاني [illegible] الاول لم يكن موقعا وليس هناك الا نفس القدرة [illegible]
[illegible] في ذلك الزمان مامورا [illegible] وان عني به ان كونه موقعا يحصل في الاول والفعل يحصل في الزمان الثاني [illegible]
[illegible] ان كان نفس [illegible] لم يكن لكونه موقعا للفعل معنى الا كونه قادرا فيرجع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] تكون القدرة مؤثرة في [illegible] ذلك الزائد في الاول [illegible] عليه في الاول بايقاع ذلك الزائد
[illegible] الزائد [illegible] في الاول [illegible] حال [illegible] وتوجه [illegible] في الاول ممكن [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل والتحقيق [illegible] في الاول مامورا بان يوقع في الثاني [illegible]
[illegible] على الفعل والامر لم يتوجه في الاول بايقاع ذلك الزائد بل بايقاع ذلك الزائد الفعل **البحث الرابع**
في وقت انقطاع التكليف واختلف الناس هنا والبحث فيه قريب من الاول فقال الاشعرية لا ينقطع التكليف

الفعل حال حدوثه ومنع المعتزلة من ذلك واوجبوا انقطاعه حينئذ وهو اختيار الجويني لما تقدم من انه لو كان
التكليف باقيا لزم تحصيل الحاصل وانتفت فائدة التكليف احتج [illegible] [illegible] وان القدرة مع الفعل [illegible]
[illegible] عن [illegible] قبل ان اراد ابو الحسين ان تعلق التكليف [illegible] ولا ينقطع [illegible]
وان اراد ان [illegible] التكليف باق لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو ممتنع **البحث الخامس** في الامر بالشروط [illegible]
الفعل اذا كان مشروطا [illegible] بذلك الفعل الا ان يكون جاهلا بعدم شرطه او عالما والاول كامر السيد عبده [illegible]
[illegible] مشروطا ببقاء العبد [illegible] وهو مجهول للامر فهنا لا يتحقق [illegible] الحال بشرط بقاء المامور [illegible]
الثاني كامر [illegible] والاول جائز بالاجماع واختلف في الثاني فمنعه جماهير المعتزلة
وجوزه ابو بكر الباقلاني والغزالي واكثر الاصوليين لكن اشترطوا [illegible] وعلم انه لا خلاف في انه لا يجوز ان
[illegible] المكلف الواحد بالامر بالفعل وهو يعلم انه يمتنع منه قال قاضي القضاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] يعلم انه يموت [illegible] لا يكون المامور به [illegible] بشرط ان يبقى [illegible] العقل [illegible]
الاول ان وجوه **ا** [illegible] شرط الامر [illegible] الفعل وشرط [illegible] المامور [illegible] بانتفاء شرط الامر [illegible]
[illegible] حصول الامر والا لزم تكليف ما لا يطاق **ب** [illegible] مع علم الامر بانتفاء الشرط [illegible] بانتفاء
فائدة التكليف [illegible] الشرع فان المامور [illegible] والكراهة **ج** ان [illegible]
الفعل مطلق لزم تكليف الفعل مع وجود المانع وان اوجبنا شرط زوال المنع [illegible]
داع الى تكليف **د** لو [illegible] الفعل بشرط زوال المنع لزم [illegible] الشمس [illegible]
ان كانت الشمس طالعة [illegible] قال المجوزون يجوز ان يتعلق [illegible]
[illegible] فان المكلف قد يوطن نفسه على الامتثال [illegible]
لطف في الاخرة وفي الدنيا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] وقد يقول [illegible]
[illegible] في ذلك ان الامر [illegible] من نفس الامر لا من نفس المامور به [illegible]
[illegible] الماموريه [illegible] فقالوا الامر [illegible]
ان الطلب [illegible] الطالب [illegible] على الفعل [illegible]
البحث [illegible] في الفعل واحتج المجوزون بوجوه **ا** لم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] باطل بالاجماع [illegible] بيان الشرطية ان العاصي تارك للفعل والتارك [illegible]
شرط فلو لم يكن مكلفا [illegible] عدم الارادة [illegible] عاصيا **ب** لو لم [illegible] تكليف [illegible] بعد الفعل [illegible]
قد انقطع التكليف [illegible] حصول [illegible] مكلف **ج** لو لم [illegible] عليكم [illegible]
د الاجماع واقع على ان كل بالغ عاقل مامور بالطاعات ومنهي عن المعاصي قبل التمكن [illegible]
وانه [illegible] بالعزم على فعل الطاعة وترك المعصية وانه يجب عليه الشروع في العبادات [illegible] في اوقاتها
[illegible] وان المانع لو [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] وكل ذلك مع عدم الامر والنهي محال

[illegible] (margin note)

[illegible] (margin note)

ج التحقير ولا تمدن عينيك د بيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا ه الدعاء ولا تكلفنا الى الغنى و اليأس لا تعتذروا
اليوم ز الارشاد ولا تسألوا عن اشياء لكنها حقيقة في التحريم في نظر الشرع كما قلنا في الامر بقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا اوجب الانتهاء لما تقدم من ان الامر للوجوب وهو المراد من قولنا النهي للتحريم ومن جعل الامر للقدر
المشترك بين الوجوب والندب جعل النهي للقدر المشترك بين التحريم والكراهة البحث الثاني في ان المطلوب
بالنهي ماذا اختلف الناس هنا فقال ابو هاشم وجماعة كثيرة المطلوب بالنهي نفس ان لا تفعل المنهي عنه وقالت
الاشاعرة المطلوب فعل ضد المنهي عنه لنا ان من لم يزن مع دعاء الداعي اليه مدحه العقلاء على انه لم يزن وان لم يخطر
بباله ضد الزنا فوجب ان يكون العدم متعلق التكليف احتجت الاشاعرة بان العدم نفي محض فلا يكون
مقدورا لان القدرة لا بد لها من اثر ولا اثر للمعدوم ولان العدم وان لم يمكن اسناده للقدرة لكن العدم الاصلي
لا يمكن اسناده اليها لامتناع تحصيل الحاصل ولما بطل ان يكون العدم متعلق القدرة وجب ان يكون ثبوتيا
وهو الضد والجواب ا لو لم يكن العدم مقدورا لم يكن الوجود مقدورا لانه يلزم ان تكون صفة القدرة مؤثرة في
الوجود لا غير وذلك وجوب لا قدرة وعدم الفعل عقلي يكفي تعلق القدرة به لتميزه عن غيره والكلام في
الخارج والعدم الازلي ان لم يكن مقدورا لكن المقارن للقدرة امكن ان تتعلق به فان القادر على الفعل
قادر على تركه على العدم الاصلي ان لا يغيره وعدم التغيير مقدور له فجاز ان يتناوله التكليف البحث
الثالث في ان النهي هل يقتضي التكرار اختلف الناس فيه فذهب الاكثر اليه وقال آخرون بعدمه والاقرب الاول
لنا وجوه ا ان النهي يقتضي منع المكلف عن ادخال ماهية المصدر في الوجود وهو انما يتحقق اذا امتنع من
ادخال كل فرد من افرادها في الوجود اذ مع ادخال فرد من افرادها يكون قد ادخل تلك الماهية في الوجود لا
ذلك الفرد على تلك الماهية وهو ينافي قولنا انه منع من ادخال تلك الماهية في الوجود قيل علية الامتناع عن ادخال
الماهية في الوجود قدر مشترك بين التكرار وعدمه والدال على العام غير دال على واحد من القسمين عن
صاحبه وفيه نظر لان الامتناع عن الادخال انما يتحقق مع الدوام اذ مع عدمه يتحقق الادخال المنهي عنه
ب المفهوم في عرف اللغة التناقض بين قولنا لا تضرب وبين قولنا اضرب ولا يتناقض الا اذا كان لا تضرب مقتضيا لعموم
الضرب وزيادة حرف النفي في قولنا اضرب يفيد المرة فلو كان لا تضرب كذلك لم يتناقضا فوجب العموم قيل انه
ان عنيت بدلالة الامر والنهي على مفهومين متناقضين دلالة الاول على الاثبات والنهي على النفي فمسلم
لكن لا يوجب التناقض دلالة الا مع الاتحاد في الوقت لان صدق التناقض الاثبات في وقت يستلزم صدق
الاثبات وصدق النفي ولا تناقض بين الاثبات في وقت والنفي في آخر اذ لا تناقض بين المطلقتين وفيه
نظر لانا استدللنا بالعرف على التناقض على كون النهي للدوام لا ترديد في امتناع التناقض بين المطلقتين ج
قولنا لا تضرب يمكن حمله على التكرار وقد دل الدليل عليه فيجب المصير اليه اما الاول فلانه يمكن امتناع الانسان عن
الفعل دائما في غير اوقات الضرورة واما الثاني فلان صحة دلالة الصيغة على وقت دون وقت فان كان يحمل على الكل فهو
المراد وان لم يحمل على شيء البتة وهو باطل او يحمل على البعض دون الآخر ويلزم منه الترجيح من غير مرجح قيل
عليه لا دلالة في النهي الا على مسمى الامتناع فحيث تحقق هنا هذا المسمى وقع الخروج عن عهدة التكليف وفيه

نظر

نظر لان مسمى الامتناع انما يتحقق بعد واحد د السيد اذا نهى عبده عن فعل فعقب مدة يمكن ايقاع الفعل فيها
ثم فعل صح ذمه وحسن من السيد عقابه والتعليل بانه فعل العبد المنهي عنه وليس للعبد ان يقول انك نهيتني عن الفعل
في وقت مضى مدة يمكن ايقاعه فيها ولم افعل فيها ثم فعلته ولم تنهني عنه بعد الوقت ولا يقبل العقلاء عذره فيه
ه انا نعتقد ان المنهي عنه مشتمل على المفسدة والا لما صح النهي عنه والاصل في الحكم بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المزيل
الازالة وليتأتى من كون الاصل ثبتها ومع تسليمها نقول المنهي عنه قد ظهر انه منشأ المفسدة والاصل بقاؤه فكذا الضد
جميع الاوقات فتعلق النهي في الجميع فلم يزل العمل في جميع الاوقات تستدل على الدوام في النهي ز لولا الدوام لما ثبت دوام
تحريم الزنا والربو وغير ذلك من المنهيات والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وفيه نظر لجواز الاستمرار في كل منهي بالاجماع
وجه القبح ومنع بطلان التالي في غيره فانه المتنازع ح الاحتياط يقتضي الانتهاء دائما فتعين الحمل عليه اذ مع لو لم يحصل
يامن ارتكاب المحظور احتج المخالف بان النهي قد يراد منه التكرار بالاجماع وقد يراد منه المرة الواحدة كقول الطبيب للمريض
لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم والمراد في هذه الساعة وتقول المرأة لا تقعد وليس مراده منعك الدوام وحائض بنت
الصلوة والصوم وليس المراد من ذلك في كل الاوقات والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر
المشترك بين ذلك في كل الاوقات والذي يصح ان يقيد بالدوام وتعقيبه من غير تكرار ولا تناقض في احدهما فيكون موضوعا
للقدر المشترك وايضا لو كان للدوام لكان عدم الدوام في بعض الصور على خلاف الدليل وهو ممتنع والجواب عن ا انه
عدم الدوام انما يكون لقرينة حالية او مقالية اما مع التجرد عن القرائن فلا نسلم انه يريد به المرة والقرينة لطالب ما ثبت
من صورة المرض والنجس او المنافي انه طالب للتكرار والمقابلة ثابتة في الحائض لدخولها تحت الامر العام بالصوم والصلوة
والاصل فيه ان الطهارة لما كانت شرطا وقد انتفت انتفى التكليف وبهذا فات التكرار بها انتفى شرط
ويدوم بدوامه ولو صلت او صامت وقت الحيض حسن ذمها وعن ب ان القرائن للمتغيرات الى الالفاظ قد يخرجها عن
والتأكيد مستوفي العرف عن ج انه لو لم يكن للدوام بل للمرة لكان الاستعمال في الدوام على خلاف الدليل فيكون خلاف
منه قرائن تخصيص به ونحن انما قلنا انه لا يفيد التكرار لو وجدت قرينة صارفة له عن التكرار والخلاف انما هو في المجرد تذنيب
لما ثبت ان النهي للتكرار وجب ان يفيد الفور لاستلزام التكرار ذلك والقائلون بعدمه لم يوجبوا الفور البحث
الرابع في امتناع اجتماع الامر والنهي في شيء ان الواحد قد يكون واحدا بالنوع وبالشخص اما الاول فيكون توارد الامر والنهي عليه
بان يكون احد جزئياته مأمورا بها والآخر منهيا عنها لعدم التنافي بينهما وذلك كالسجود فانه نوع ينقسم الى السجود لله وهو
مأمور به والى السجود للصنم وهو منهي عنه وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة وتوهم المناقضة من حيث ان السجود نوع واحد
وهو مأمور به فيستحيل ان ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود وليس بجيد اذ لا تناقض مع تغاير
المحل والسجود لله تعالى مغاير للسجود للصنم فان اختلاف الحركات والصفات توجب المغايرة والنهي لا يتناوله وقد انعقد الاجماع
لا تسجد للشمس ولا للقمر وقد امر بالسجود مطلقا وليس المأمور به هو المنهي عنه ولا خلاف في عصيان الساجد للصنم
بنفس السجود والقصد جميعا وقولهم السجود نوع واحد مسلم لكن ينقسم باقسام القاصد فان المقصود من السجود تعظيم الصنم
دون الله واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الا بعد من التضاد فان التضاد انما يكون مع اتحاد
الواحد لا وحده مع المغايرة واما الثاني فاما ان يكون ذا جهة واحدة او ذا جهتين فالاول لا خلاف في استحالة توجه الامر

متى اليه الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق واما الثاني ففيه النزاع كالصلوة في الدار المغصوبة فانها قد اشتملت على جهتين
احدهما كونها صلوة والاخرى كونها غصبا وفيه النزاع فمنع منه جماعة الاصحاب والزيدية والظاهرية والحنابلة ويوجب
عن ذلك واختيار فخر الدين الرازي وذهبوا الى ان الصلوة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عندها وام
على ذلك القاضي ابو بكر الرازي الا في موضع واحد فانه قد يسقط الفرض عندها لا بها وهو الذي اختاره مذهب جمهور المتكلمين
ودون الغزالي وجماعة بالجواز لنا ان المامور به مطلوب التحصيل فلا حرج في فعله والمنهي عنه مطلوب العدم ويتعلق بفعله الحرج
والجمع بينهما ممتنع لا يقال انما يمتنع الجمع لو اتحد الواحد اما مع تعدده كالصلوة في الدار المغصوبة حيث كان لها جهتان صلوة
وغصب وكل منهما يعقل انفكاكه عن الاخرى فلا استحالة في الامر بها من حيث انها صلوة والنهي عنها من حيث انها غصب كما لو
قال السيد لعبده خط الثوب ولا تدخل الدار فخاط الثوب في الدار فانه يكون ممتثلا للامر بالخياطة عاصيا بسبب الدخول ويستحق
العقوبة باعتبار احد الاعتبارين والاحسان بالاخر كذا الصلوة هنا اشتملت على امرين احدهما مطلوب الوجود والاخر
مطلوب العدم وتعارض بان الصلوة في الدار المغصوبة صلوة لانها صلوة خاصة بكيفية مخصوصة وثبوت الكيفية يقتضي ثبوت
المطلق والصلوة مامور بها لقوله اقيموا الصلوة لانا نقول متعلق الامر والنهي ان اتحد لزم تكليف ما لا يطاق والخصم سلم
انه ليس من هذا الباب وان تغايرا فان تلازما كان كل منهما من ضرورات الاخر والامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به
ويعود المحذور لان متعلق الامر والنهي واحد وان لم يتلازما صح تعلقهما بها اجماعا وهو غير صورة النزاع لامكان
انفكاك احدهما عن الاخر في الحكم الا انها في الصورة المعينة متلازمان لانا نقول فيكون المامور به في الصورة المعينة منهيا
عنه وهو محال واما الصلوة في الدار المغصوبة فانها باطلة والا لزم تكليف ما لا يطاق والثاني باطل اجماعا الا عند من جوز
التكليف بالمحال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الصلوة مركبة من امور احدها الحركة والسكون وهما مشتركان في حقيقة
الكون اعني الحصول في الحيز وشغله وهذا الشغل منهي عنه فاحد اجزاء هذه الصلوة منهي عنه فيستحيل ان يكون هذا الشغل
مامورا به لاستلزام الامر بالمركب الامر باجزائه فيكون هذا الشغل مامورا به منهيا عنه والصلوة والغصب وان تغايرا لكن مطلق
شغل الحيز ماهية مطلق الصلوة والشغل المعين جزء ماهية الصلوة المعينة وهذا الشغل المعين منهي عنه فجزء ماهية هذه الصلوة منهي
عنه فهذه الصلوة لا تكون مامورا بها ثم الصلوة مطلق مامور بها ولا نزاع فيه بل في هذه الصورة قيل عليه لا نزاع في ان الفعل
المعين لا يؤمر به بعينه ولا نزاع في ان النزاع في الفعل المعين اذا كان فردا من افراد الفعل المامور به هل نهي عنه ولا [illegible]
وجوازه [illegible] الامر بالماهية ليس امرا بشيء من افرادها [illegible] لانه لو امتنع ذلك لامتنع النهي عن [illegible]
[illegible] من الفعل المامور به [illegible] من افراد الفعل وفيه نظر لان النزاع في صحة الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]
مطلق الصلوة ثم كون المعين منهي عنه كان باطلا وهو [illegible] وبين الصلوة في الدار المغصوبة والمثال الذي ذكروه
فرق فان الخياطة غير الدخول ولا تلازم بينهما فلهذا صح اجتماع الامر والنهي والصلوة المامور بها ليس المطلق بل الواقعة على الوجه
المطابق بان تجمع شرائطها ولهذا لا يصح ان تقول الصلوة بغير طهارة صلوة والصلوة مامور بها احتج الخصم بوجوه ا قد
كرهت الصلوة في الاماكن المخصوصة والاوقات المخصوصة وكما تتضاد الوجوب والتحريم كذا تتضاد الوجوب والكراهية
ب لو لم تصح الصلوة في الدار المغصوبة لما سقط التكليف والتالي باطل بالاجماع فان احدا من العلماء لم يامر الظلمة بقضاء
صلواتهم في الاماكن المغصوبة فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة فان الباطل غير مسقط للفرض ج لو لم تصح الصلوة لكان البطلان

لاتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع سواه اجماعا ولا اتحاد فان الامر بالصلوة والنهي عن الغصب ولهذا المكلف جمعا الا
بخروجها عن حقيقتها وهو التغاير وعدم التلازم والجواب عن ا ان متعلق الاحكام ان اتحد منع التكليف فيها بهذه
الصورة وان تغاير لم يعد الرجوع النهي الى وصف منفك مثل التعرض لنفار الابل في الصلوة في المعاطن وكسيل الوادي في الصلوة
في الوادي والتعرض للوسواس في الحمام وغير ذلك من النظائر وفيه نظر لان التعرض لهذه الاشياء لازم للصلوة المخصوصة
ب منع الاجماع على سقوط الفرض فان الامامية اجمع اوجبوا القضاء وهو مذهب احمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء وكان
اجماع لما خفي عليه ج ما تقدم من ان الكون الذي هو غصب منهي عنه وهو جزء صلوة فلا يكون مامورا به وكون المطلق
ينقسم الى نوعي الغصب والصلوة وهو ان انفك احدهما عن الاخر الا انهما في هذه الصورة متلازمان او نقول العبد مالحركة
والسكون الاخر وهما منهيان واعلم ان صحة الصلوة لعدم العموم [illegible] والاعتذار بان نهي التحريم لا يعتبر [illegible]
ضعيف وهذه المسئلة قطعية اما من جهة البطلان فلاستلزام الصحة الجمع بين الضدين وهو محال قطعا واما من جهة الصحة
موقوفة على الاجماع تذنيب قال ابو هاشم من توسط ارضا مغصوبة عصى باللبث والخروج وجعل الخروج متعلق الامر
والنهي معا وهو خطاء لاستلزامه التكليف بالمحال فان الخروج متعين عليه الامر فيمتنع النهي عنه وشرط ما يكون في
النهي وفيه نظر فان الخروج تصرف في ملك الغير فيكون حراما ويمنع وجوبه بل الواجب ترك التصرف في كل الاجزاء وكونه في الزمن
الا بالخروج مستندا الى فعل الذي هو التوسط فلا يستلزم وجوبه البحث الخامس في التضاد بين تحريم الوصف الا
وجوب الاصل يقسم ان الشيء اذا كان حرام الوصف كان مضادا لوجوب اصله وهو مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة
المسئلة انه اذا وجب الصوم وحرم ايقاعه في يوم العيد او وجب الطواف ونهي عن ايقاعه مع الحدث والاعتراض ذلك
القابلين بصحة الصلوة في الدار المغصوبة فسوا النهي الى ما يرجع الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه والى ما يرجع الى اجزائه فلا يضاد
وجوده والى ما يرجع الى غيره وصف المنهي عنه لا الى جزء اصله وقد اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة الصوم من حيث انه صوم مشروع
مطلوب ومن حيث انه واقع في يوم النحر غير مشروع والطواف غير مشروع وايقاعه في حال الحدث منهي عنه والبيع من حيث انه بيع
مشروع ومن حيث وقوعه مقرونا بالشرط الفاسد وزيادة في العوض في الربويات منهي عنه والطلاق من حيث انه طلاق
مشروع ومن حيث وقوعه في الحيض منهي عنه وحرام الوطء من حيث انه جماع مشروع ومن حيث وقوعه في غير المنكوحة منكر وقال
ابو حنيفة بهذا افتى بان من نذر صوم يوم النحر ولا يجب في الوصف لانتفاء الاصل لان النهي راجع الى الوصف لا الى الاصل عند الخصم هو ايقاع الصوم
يوم النحر لا الصوم الواقع فيه والثاني هو الحق بناء على كراهة الاصل فلم يصح وقد اخر والشافعي خرج عن قاعدته في طلاق الحائض
وتاول ذلك بان صرف النهي عن اصله ووصفه الى تطويل العدة او لحوق الندم عند الشك في الولد وابو حنيفة خرج عن قاعدته في
بطلان صلوة المحدث دون طوافه لان الدليل دل على كون الطهارة شرطا في صحة الصلوة لقوله لا صلوة الا بطهور وهو نفي
الصلوة لا نفي الطواف عند اهل اللغة بين قوله حرمت عليك الصوم في هذا اليوم وبين قوله حرمت عليك ايقاعه فيه
اذ لا معنى لايقاع الصوم في يوم سوى فعله فيه واذا كان فعله فيه حراما كان ذلك مضادا لوجوب الفعل ولو قال السيد لعبده
خط الثوب ولا تخطه وقت الزوال فلو خاط وقت الزوال لم يات بالمطلوب فان المكروه هي الخياطة الواقعة
وقت الزوال الا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطلوبة اذ ليس الوقوع في الوقت شيئا منفصلا عن الواقع والصلوة
في الاوقات المكروهة والاماكن المكروهة من الفقهاء من منع صحتها فلا يرد عليه شيء لتوجه منع ان النهي نوع عن ايقاع الصلوة

من حيث انه ايقاع صلوة او لا وآخر مقرون به ومنهم من صححها وصرف النهي عن فعل الصلوة ووصفها الى غيره وتفاصيل الباطل
ليس من اصول الى نظر المجتهد في الفروع وليس من الاصول لما مر الاقسام الثلث وهو ما يرجع النهي فيه الى ذات المنهي
عنه او وصفه او خارج وبيان حكمها في القضاء وعدمه **البحث السادس** في ان النهي هل يدل على الفساد واختلف الناس
في ذلك والتحقيق ان نقول المنهي عنه [illegible] ما لا يبحث فيه معنى الفساد وهو الصحة والاجزاء كالبول والظلم ومكروها كما
تتعلق به احكام شرعية ومنها ما يصح فيه ذلك كالطلاق والنكاح والبيع والصلوة لتعلق الاحكام بذلك فاتفق الكل [illegible]
يدل على الفساد ام لا فانا نشير بذلك الى الثاني من القسمين وقد اختلف فيه العلماء فمنهم من قال انه يدل على الفساد ومنهم
من منع ومنهم من لم يجعله دالا لا من حيث اللغة ويدل من حيث الشرع ونحن نقول النهي عندنا ان كان عن الشيء لعينه لم يدل على الفساد
وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء خلافا للشيخ ابي جعفر الطوسي من علمائنا ولمالك واحمد وان كان النهي عن الشيء لمنفصل [illegible]
فان كان الفعل من العبادات دل على الفساد وان كان من المعاملات لم يدل على الفساد وهو اختيار ابي الحسين البصري وفخر
الدين الرازي وقال جمهور فقهاء الشافعية ومالك وابو حنيفة وابن حنبل واهل الظاهر كافة وجماعة من المتكلمين ان النهي
يدل على الفساد مطلقا وذهب جماعة من الاشاعرة كالقفال والغزالي وغيرهما وجماعة من الحنفية وجماعة من المعتزلة كابي
عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار الى انه لا يدل على الفساد مطلقا ومنهم من قال يدل من حيث الشرع
لا من حيث اللغة واليه مال السيد المرتضى فهنا مقامات **الاول** في ان النهي في العبادات يدل على الفساد وبيانه ان
المراد بالفساد هنا عدم الاجزاء وهو متحقق مع النهي لانه عند الاتيان بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به فيبقى في
عهدة التكليف اما الملازمة الاولى فلان المنهي عنه ليس المأمور به فان المنهي عنه قبيح والمأمور به حسن [illegible]
لم يكن اتيانا بالمأمور به كالامر بالصلوة [illegible] واما الثانية فظاهرة فان تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب
لما تقدم من ان الامر للوجوب فان قيل يجوز ان يكون فعل المنهي عنه سببا للخروج عن العهدة فانه لا استبعاد في ان يقول الشارع
لا تصل في الثوب المغصوب فان فعلت [illegible] وان اللفظ لا يدل عليه بمنطوقه ولا بمفهومه الا المنع من الفعل و
ان عدم الاجزاء [illegible] ولا يلزم من النهي الفساد [illegible] قلنا [illegible]
الثوب المغصوب وان صليت صحت صلوتك [illegible] لو دل النهي على الفساد [illegible]
لكانت الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة فاسدة والجواب [illegible] المنهي عنه مغاير للمأمور به واذا
لم يأت بالمأمور به لم يخرج عن العهدة [illegible] بالمنهي عنه [illegible] عدم الخروج [illegible]
على ان النهي ليس عن الصلوة [illegible] الصلوة في الاماكن المكروهة والفرق بينه وبين الصلوة في
المكان المغصوب [illegible] الصلوة [illegible] جزء من اجزائها [illegible]
الصلوة المأمور بها [illegible] الى ذلك الفعل [illegible] وبه ظهر الجواب عن
المنهي عنه في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة [illegible] خارج عن ماهية الصلوة [illegible] الامر
والنهي دل على الفساد [illegible] فان النهي دل على المنع وقد ثبت ان المنهي عنه مغاير للمأمور به فلا يكون [illegible] المأمور به
فلا يخرج عن العهدة فلا يكون مجزيا وهو المراد بالفساد هنا **المقام الثاني** في ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد وقد عرفت
ان الفساد في المعاملات يراد به عدم ترتب احكامها عليها فاذا قيل هذا بيع فاسد كان معناه انه لم يفد الملك واذا قيل [illegible]

وصحة كان معناه انه [illegible] اباحة الانتفاع [illegible] اذا ثبت هذا فنقول لو دل النهي على الفساد لدل عليه اما بالمطابقة او التضمن
او بالالتزام والثلاثة منتفية اما الاولان فلان قوله لا تبع مثلا ليس موضوعا للفساد ولمعنى عدم ترتب الحكم
عليه ولا لمعنى هو جزؤه واما انتفاء الثالث فلان شرط هذه الدلالة اللزوم الذهني وهو منتف فانه لا يلزم من تصور تحريم
البيع تصور عدم ترتب حكمه عليه ولا استبعاد في ان يقول الشارع نهيتك عن البيع وان فعلت حصل لك الملك كالبيع وقت النداء
وكذا نهيتك عن ازالة النجاسة بالماء المغصوب او عن الثوب المغصوب مع حصول الطهارة ونهيتك عن [illegible]
فعلت حلت لك الذبيحة [illegible] والوطي في الحيض [illegible] احكام الوطي الصحيح من لحوق
الولد ووجوب المهر والتحليل للزوج الاول [illegible] عن العقد او الايقاع [illegible] على قبحه ووجوب
الاخلال به او على كراهيته [illegible] كون الفعل قبيحا مكروها [illegible] الا ان قبح البيع لا ينافي ثبوت الملك به فانه قد نهي عن
البيع [illegible] وان وقع به الملك [illegible] وجب [illegible] مع تعين وجوب [illegible]
واذا امكن ذلك امكن ان يكون النهي عن البيع ونحوه [illegible] منتقض بما ذكرتم بالنهي في
العبادات فانه يدل على الفساد [illegible] اختلاف الفساد في العبادات والمعاملات احتج القائلون بانه يدل على الفساد
بوجوه **ا** الفعل المنهي عنه معصية والملك نعمة والمعصية لا تناسب [illegible] المناسبة جميع المناهي
الواردة **ب** المنهي عنه لا بد وان يكون منشأ لمصلحة خالصة او راجحة والا لزم ان يكون الامر والنهي [illegible]
المصلحة [illegible] الى دفع هذه [illegible]
فوجب القول به [illegible] البطلان [illegible]
قال [illegible] من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد [illegible] **د** [illegible]
الاجماع [illegible] **ه** النهي يقتضي [illegible]
[illegible] **و** النهي [illegible]
[illegible] **ز** [illegible] احكام المنهي عنه [illegible]
منه النهي **ح** النهي عن الفعل [illegible] **ط** الاجزاء [illegible]
كون الشيء شرعيا [illegible] **ي** [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع المناهي الواردة [illegible]
المنهي عنه [illegible]
ج ان البيع [illegible]
في الدين ما ليس منه فهو رد [illegible]
[illegible]
في الدين [illegible]
[illegible] بالماء المغصوب [illegible] ليس من الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جاء الى النبي عم قال يا محمد اليس قد عبدت الملائكة المسيح وقد عبدت عيسى فتمسك بالعموم ولم ينكر النبي صلعم حتى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو وقف بين العامين فيما تقدم من ان تخصيص اقوى دلالة فيكون العمل به ارجح ومنها ان العمل بالعام في جميع الصور يوجب الغاء الخاص
والعمل بالخاص لا يوجب الغاء واحد منهما فكان اولى وفيه نظر فانه على تقدير تأخر العام عن وقت العمل بالخاص يكون نسخا لا الغاء
للخاص اذ قد عمل به اولا فكان التخصيص في زمانه وليس التخصيص في اعتبار العام اولى من التخصيص في زمان الخاص واحتج ابو
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفسير البيان بهذه التعلقات التي هي التعريف والدليل والظن الحاصل عنه وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو بكر الصيرفي
وجماعة ان البيان هو التعريف وفسروه باخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجماع الامة على انتفا[؟] البحث السادس في ان الاخذ بالاقل ليس بالاجماع اختلف الناس في دية الذمي فقال قوم انها دية المسلم وقال آخرون انها النصف وقوم يقولون انها [illegible] وعند الامامية ثمانمائة درهم [illegible]

[illegible]

البحث السابع في حكم الاجماع وفيه مباحث الاول [illegible]

اختلف الناس في [illegible]

[illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]

البحث الثامن [illegible]

[illegible]

انتهى الفراغ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الغرض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] انما يترجح احد المتعارضين لا يستلزم طرح الآخر بخلاف العلل اذ الحكم انما العلة فاذا انتهى الامر الى الترجيح وترجح
احدهما يوجب طرح الآخرى فكان طرح ما يقل فائدته اولى وقس [illegible] و ما تقدم العلة المثبتة للحكم
في كل الفروع راجحة على المثبتة في بعضها لان الدال على الحكم في كل الفروع يجري مجرى الادلة الكثيرة لان العلة [illegible]
كل على كل منها والادلة على ثبوت الحكم في كل واحد من تلك الفروع تقتضي ثبوته في البواقي اذ لا قائل بالفرق فهذه
العلة العامة قائمة مقام الادلة الكثيرة واما العلة القاصرة بالصورة الواحدة فهي دليل واحد فقط فكان الاول اولى
وفيه نظر فان الترجيح بكثرة الادلة انما هو مع اتحاد المحل [illegible] وجه الترجيح [illegible] كثرة الفائدة واما الراجع الى الاصل والفرع
معا فهو ان تكون العلة يرد بها الفرع الى ما هو من جنسه والاخرى يرد بها الفرع الى خلاف جنسه كقياس [illegible]
من قياسه على سائر الاقوال لان الاتحاد من حيث الجنسية اغلب بينهما [illegible] باب في ترجيحات الاقيسة [illegible]
القياس المتفق على ان حكمه غير منسوخ ارجح من المختلف فيه [illegible] حكم الاصل [illegible] عن سنن القياس
راجح على المعدول عن سنن القياس لقربه من المعقول وموافقة الدليل [illegible] ما قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه
ارجح مما لم يقم عليه دليل خاص [illegible] الحكم القطعي في احد الاصلين كما معدول به عن سنن القياس مرجوح بالنسبة الى
القياس الظني حكمه [illegible] الموافق لسنن القياس [illegible] حكم الاصل الظني المتفق على تعليله ارجح من حكم الاصل القطعي
المختلف في تعليله لان [illegible] الى الفرع فرع تعقل العلة في الاصل وتحقق وجودها في الاصل [illegible] واحتمال [illegible]
في المتفق عليه اغلب واحتمال [illegible] بالنظر الى الحكم الظني [illegible] في جانب الحكم القطعي الا ان احتمال قطع
القياس فيما لم يتفق على تعليله لعدم الاطلاع على ما هو المقصود من حكم الاصل اغلب من احتمال انقطاع القياس يتحقق
بالظاهر الدال على حكم الاصل مع ظهور دليله وعدم الاطلاع عليه بعد البحث التام وكذا ان كان دليل ثبوت حكم الاصل
احدهما راجحا على دليل الآخر الا انه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وعلى جواز القياس عليه بخلاف الآخر فالظاهر الترجيح
[illegible] ولو كان حكم اصل احدهما غير معدول به عن القاعدة العامة الا انه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس
عليه بخلاف الآخر [illegible] وفق القاعدة العامة اولى لان [illegible] ما يرد به الشرع [illegible] العكس [illegible]
من قال باشتراط كون الحكم في الاصل غير معدول به عن القاعدة العامة خالف في اشتراط قيام الدليل في وجوب تعليل الحكم وجواز
القياس عليه [illegible] اذ لكان [illegible] في اصل احد القياسين [illegible]
اولى [illegible] في الترجيح بين المنقول والمعقول [illegible]
لكونه [illegible] وقلة تطرق الخلل اليه [illegible] ما هو ضعيف جدا [illegible] ما هو قوي جدا وبين المرتبتين مراتب كثيرة
تحصيل الترجيح [illegible] وذلك غير منضبط [illegible] الاشارة اليه [illegible]
انه يقدم على القياس وقيل بالتوقيف وقيل بتقديم القياس وقيل [illegible] وقيل بتقديم القياس [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وقد تقدم البحث في ذلك واعلم ان الترجيح [illegible] في الحدود المعقولات [illegible]
[illegible]
اولى [illegible] المعرف في احدهما اعرف من المعرف في الآخر اولى لانه [illegible] التعريف [illegible] بالامور الذاتية والآخر
[illegible] فالتعريف بالامور الذاتية اولى لانه [illegible] للمعرف بالامور العرضية في التمييز ويزيد [illegible]

اولى [illegible] الاخفى اولى [illegible] متفق عليه [illegible] مختلف فيه [illegible]
[illegible] والمشتمل على جميع الذاتيات اولى [illegible] والموافق لنقل [illegible] راجح على خلافه [illegible]
والموافق لوضع اللغوي او الاقرب الى موافقته اولى [illegible] الاثبات اولى [illegible] معقول [illegible]
باب المعقولات والمنقولات ترجيحات كثيرة [illegible] من الانواع ترجيحات اخر [illegible] ذلك [illegible] قال
المصنف رحمه الله ولنكتف بهذا آخر ما اوردناه في هذا الكتاب [illegible] ان يجعله [illegible] خالصا لوجهه [illegible]
[illegible]

وكان الفراغ من انتساخ هذا الكتاب [illegible] يوم الثلاثاء [illegible] شهر ربيع الثاني
على يد اقل العباد [illegible] خطا وسهوا [illegible]
[illegible] صالح بن [illegible] الشيخ خليفة [illegible]
الاخوان [illegible] الشيخ [illegible]
يوسف بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



